

الأستاذة حافظي سعاد

أستاذة محاضرة ١

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقاييس حقوق انسان سنة ثانية مجموعة ثلاثة

جاء تعريف الاتفاقيات الدولية في موسوعة الأمم المتحدة، بأنها "مصطلح دولي يعبر عن اتفاق دولي ثانوي أو متعدد الأطراف يمكن أن يكون مفتوحاً أو مغلقاً للدول الأخرى التي لم تشهد في إعداده" ومتنازع الاتفاقيات عن الإعلانات والمبادئ والقواعد أو المعاهدات النموذجية، بأنها تلزم الدول المنضمة إليها كما سيرد ذلك عند حديثنا عن الآثار القانونية المترتبة عن الاتفاقيات الدولية.

تعود الجذور القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان إلى المبادئ أو الإعلانات الدولية الصادرة قبل اعتماد الاتفاقيات. إذ أن الاتفاقيات الدولية تأتي تجسيداً وتفصيلاً وتطبيقاً لنصوص وثيقة كانت صادرة بصيغة إعلان أو مبادئ. وتقوم بنقل هذه الوثيقة من القانون العرفي غير الملزם للدول إلى القانون التعاوني الملزם للدول التي تتضمن للاتفاقية، والذي يؤكد ذلك من استعراض الاتفاقيات الدولية أن معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لم تصدر من دون أن تكون مسبوقة بإعلان عالمي أو مجموعة مبادئ.

ومن أهم هذه الاتفاقيات الدولية التي استوحيت جميع أحكام حقوق الإنسان بشكل عام، واعتبر انضمام الدول إليها معياراً إيجابياً في موقفها من حقوق الإنسان وتطبيقاتها، والتي تشكل مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سماه فقه القانون الدولي بالشرعية الدولية، بما العهدان الدوليان لعام 1966.

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر استجابة لاهتمام العالم بهذه الحقوق، إذ كانت القاعدة بأن ما ورد في ميثاق الأمم لم يكن كافياً، فصدر الإعلان تلافياً لنقص الميثاق إلا أنه لم يكن ملبياً لحاجات وتطورات البشرية، حيث كان بمثابة الأساس وليس كل البناء ولم يكن منذ صدوره وحتى عام 1966 سوى نص ذو بعد فلسفى - أخلاقي أكثر منه قانوني رغم اتصافه بالعموم والدائم، باعتباره يفتقد إلى آلية عقابية يطال الأطراف التي تنتهك الحقوق والحرريات المعلنة فيه.

ولإضفاء قوة قانونية على المبادئ التي جاء بها اتجهت جهود الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي إصدار شرعة جديدة لحقوق الإنسان ، ذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان بأن يعقب هذا الإعلان إعداد مشروع ميثاق أو معاهدات دولية تتضمن أحكاماً لتعزيز حماية حقوق الإنسان ، ويحدد بصورة مفصلة وملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحرريات، كذلك ان تتضمن نوعاً من الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق الاتفاقيات والتي أطلق عليها تسمية العهود.

وبناءً على ذلك شرعت لجنة حقوق الإنسان بإعداد عهد دولي خاص بحقوق الإنسان متضمناً لكافة مجال وانواع الحقوق، سواءً الحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، والتي واصلت جهودها على مدى ست سنوات لإعداد هذا المشروع حيث أنتهت منه سنة 1954.

ونظراً لاختلاف طبيعة هذه الحقوق تقرر صياغة عهدين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري. وفرغت لجنة حقوق الإنسان من إعداد مشروع عهدي في دورتها التاسعة والعشرة المعقدتين في 1966.

وهكذا عقدت الدول العهدين الخاصين بحقوق الإنسان، الأول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية International Covenant on Civil and Political Rights ، والثاني العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية (International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights) . وعلى الرغم من إطلاق كلمة (International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights) إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة كونهما معاہدتين دوليتين، طبقاً لاتفاقية قانون المعاهدات. وأطلق عليه بالعهد الدولي International ، إسوةً بالإعلان العالمي، لكونه موجهاً للدول بضرورة الالتزام به. Universal

وباقرار هذين العهدين فقد تحولت الحقوق والحريات التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانوني الدولي الاتفاقي. وبذلك انتهى الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحربيات.

فالعهدان عبارة عن معاہدتين دوليتين ملزمتين ترتتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيما، كما إن هاتين الاتفاقيتين أنشأتا نظاماً دولياً للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما، وهما يهدفان إلى توفير مختلف الضمانات لحماية الحقوق والحربيات.

وبحكم ما يستهان به من طبع عالمي وملزم فإنهما يعتبران خطوة هامة على الطريق لحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، وقد بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لغاية الأول من كانون الثاني 1998 مائة وسبعين وثلاثون دولة، في حين بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية لغاية ذات التاريخ مائة وأربعون دولة، والدول العربية الأطراف في العهدين هي: الأردن، وتونس، ولبيبيا، وسوريا، والعراق، ولبنان، والمغرب، ومصر، والسودان، واليمن، والصومال والجزائر.

وقد ارتكز العهدان على الأسس التالية:

1. تحرير الشعوب من هيمنة واستبداد الاستعمار القديم والجديد بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ضمن إطار نظام اقتصادي عادل.
2. تحرير الإنسان من قهر وظلم الإنسان بتحرير التمييز العنصري والاسترقاق والمتاجرة بالرقيق.
3. تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات الدكتاتورية المستبدة لأصحاب الأعمال وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
4. تحرير الفئات الضعيفة من أسباب ضعفهم عن طريق تقرير حماية خاصة لتلك الفئات كالأطفال والنساء والعجزة.

تلك هي الأسس الأربع التي قام عليها العهدان الدوليان. ولم يكن من الممكن اعتماد هذه الأسس مجتمعة بتفاصيلاتها وأحكامها عند نشأة الأمم المتحدة عام 1945، أو حتى عند إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، بل وحتى بالنسبة للعهدين لم يكن ممكناً اعتمادها خلال الخمسينيات من هذا القرن.

يشمل إلى أن عدة أسباب أسهمت في إنجاح العملية التوفيقية لدى صياغة وإقرار العهدين ومنها: ازدياد خبرة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ووجود نماذج ناجحة على مستوى الوكالات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولية وأخرى إقليمية مجلس أوروبا، ويرجع العامل الرئيسي في إنجاح هذه العمليات إلى توافق المناخ الدولي الملائم، وخير دليل أن العهدين لم يتم إقرارهما إلا في عام 1966، عندما توافر هذا المناخ، كما ان ملائمة هذا المناخ كانت في شقين أولهما: انفراج العلاقات بين الدولتين العظمتين وما يتبعه من تأثير في العلاقات بين دول المعسكرين الغربي والشرقي، وثانيهما الدور الأخذ في الازدياد لدى العالم الثالث في الأمم المتحدة، إذ لم ينعكس هذا الدور المتزايد في الأغلبية العددية فقط وإنما أيضاً في قرابة وفود دول العالم مصلحة دول العالم الثالث.

إن رغبة المجتمع الدولي في تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى مواد لمعاهدات تقر الالتزامات القانونية على المجتمع الدولي ، كان الدافع الأساسي لإعداد هاتين الاتفاقيتينذلك يمكن القول أنه بالرغم من أن طبيعة التزام الدول بالاتفاقيتين هو التزام إرادى، إلا أنه في حالة خرقها لنصوص المعاهدتين تتعرض الدولة للمساءلة القانونية لدى المجتمع الدولي.

وهكذا فقد اكتمل ثلاث حقوق الإنسان أو الشريعة الدولية لحقوق الإنسان بصدور كلا العهدين، إذ أن لهما قوة المعاهدات التشريعية بالنسبة لكافة الحكومات التي صادقت عليها، لذا يمكن اعتبارهما اتفاقيتين عامتين تتضمنان قواعد قانونية، تفصيلية لحقوق الشعوب وحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وسوف نستعرض مضمون كل من العهدين وبشكل مفصل على النحو التالي:

المطلب الأول

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

International Conventional on Economic,

Social and Cultural Rights

هذا العهد أو الميثاق هو أحد اتفاقيتين دوليتين كبيرتين التي حولتا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) (د-21) المؤرخ في 16/12/1966، ودخل حيز التنفيذ في 3/1/1976 طبقاً للمادة (27) منه ، ذلك بعد مصادقة (35) دولة وإيداع وثيقة التصديق لدى الامانة العامة وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 105 أصوات وبدون معارضة.

أولاً: المضمون

يتالف هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء وجاء في ديباجته تحديد دوافع الدول الأطراف لإبرام هذه الاتفاقية بالقول : " ان الدول الأطراف في هذا العهد ، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ، وفي حقوق متساوية وثابتة ، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ، وإن تقرر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان. وإن تدرك أنه السبيل الوحيد لتحقيق المثل العليا وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ".

تشير الديباجة كما هو واضح إلى التزام الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها ، والذي يعني أن الحقوق المدرجة في العهد ليست حقوقاً محلية وإنما حقوقاً دولية تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة.

أما القسم الأول من العهد الذي نص في مادته الأولى على معالجة حقوق الجماعة ، وهي حقوق مميزة عن حقوق الأفراد ، حيث قررت في فقرتيها الأولى والثانية:

1. حق الشعوب بتقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها.

2. حق الشعوب بالتصريف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

ومن هاتين الفقرتين يمكننا ملاحظة ما يلي:

1. إن هذه النصوص تعكس لنا أهمية الدول النامية ، التي لم يكن لها أي تأثير في العام 1948 عندما تمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولكن أصبح لها صوت مسموع في منظمة الأمم المتحدة في عام 1966.

2. إن إصرار العهدين على هذا الحق لم يكن إلا انعكاساً للظروف التاريخية الذي كان يمر بها العالم ، فقد كان هناك أقاليم كثيرة لم تتحرر من سيطرة الاستعمار ، وكذلك كانت انعكاساً لقرار الجمعية العامة رقم (1514) في دورتها (15) في عام 1960 الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة باعتبار أن إخضاع أي شعب لحكم أجنبي هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وبالتالي فهو يعيق تنفيذ الإعلانات والمعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان

أما القسم الثاني فشتمل (المواد 2 إلى 5) ويتناول مدى التزام الدول باحترام وتأمين الحقوق المقررة بالاتفاقية ، ووسائل حمايتها ، وعدم جواز تقييد أي حق من حقوق الإنسان المقررة أو القائمة والتحلل منها بحجية عدم إقرار الاتفاقية.

اما القسم الثالث فشتمل (المواد من 6 إلى 15) ويتضمن:

١. الحق في العمل والتدريب والتوجيه.
٢. الحق بالتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، والحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب.
٣. الحق بالضمان الاجتماعي والأمن الغذائي والصحي.
٤. حق الأسرة والأمهات والأطفال والمرأهقين في أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، والحق في مستوى معيشي كافٍ، والحق في الصحة البدنية والعقلية.
٥. حق كل فرد في الثقافة والحياة الثقافية، وحق التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً بالمجان للجميع، وتيسير التعليم الثانوي والمهني والفنى والتعليم العالى.

اما القسم الرابع (المواد من 16 إلى 25) فيتضمن تنظيم الإشراف الدولي على تطبيق الميثاق.

اما القسم الخامس (المواد من 26 إلى 31) وتناول إجراءات التصديق والتنفيذ.

يشار إلى ان هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف على إصدار التشريعات الازمة لوضع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية موضع التطبيق.

كما وتعهد الدول الأعضاء بالالتزام بتؤمن وضمان ممارسة الأفراد لجميع الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية دون أي تمييز سواء أكان بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها

وقد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلاً حتى عهد ليس بعيد، ذلك أنه إلى وقت قريب كانت بورصة اهتمامات الناس والدول منصبة على الحقوق المدنية والسياسية وما كان مجيء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق يهدف التمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان

إن تزايد عدد دول الأعضاء في الأمم المتحدة أدى إلى شمولية الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، كما أن الدول الحديثة الاستقلال غالباً ما تركز اهتمامها على الحقوق التي تتطلب على طموحات اقتصادية

ورغم كل ذلك لا ينبغي إغفال الإشارة إلى بعض التغيرات البارزة التي أحاطت بمضمون هذا العهد والتي يمكن تلخيصها ببعض النقاط التالية:

١. على الرغم من أن العهد يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه تناول بعض الحقوق السياسية العامة، ومن أهمها حق تقرير المصير الذي يعتبر من الحقوق العامة، وكذلك منح العهد حق الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى. وأجاز لأفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية ممارسة هذا الحق تحت نفس الظروف. إلا إن تعليق هذا الحق وفقاً لقوانين البلد يعني أنه منع التظاهر والإضراب. فغالبية الدول تمنع هذا الحق لمواطنيها من أفراد القوات المسلحة والشرطة ولكنها تقيدها بشروط تفضي عليها. فكان من المفترض أن يكون حق التظاهر السلمي بدون قيود ودون تحديد أهداف الإضراب ومدته.
٢. إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية أقر بالحقوق الاقتصادية الخاصة للإنسان كفرد ومجتمع. إلا أنه لم يضع الآلية لحماية الإنسان من الاستغلال الاقتصادي الذي تمارسه الدول والشركات الكبيرة ، فلا يزال الإنسان يضطهد اقتصادياً وتستنفذ قوته من أجل الشركات الكبرى. وخير ما يؤكد أن اقتصاد البشرية مرهون برحمامة الدول الكبرى هو عندما يشهد العالم كيف أدى انهيار الشركات الكبرى إلى انهيار اقتصاديات الدول الصغيرة والفقيرة، واتساع الفقر والأمراض في العديد من قارات العالم.
٣. من الحقوق الأخرى التي جاء بها العهد هو حق العمل الذي نص على أن يتمتع كل شخص بهذا الحق وأن يختار العمل الذي يلائمه. وعلى الدولة أن تصنون هذا الحق، ولكنه لم يضع التزاماً على الدولة بأن توفر العمل للشخص في حين أن الدول الاشتراكية وبعض الدول الغربية، تلتزم بتوفير العمل للشخص. كذلك بالنسبة للضمان الاجتماعي، فإنه حق يتمتع به الشخص، ولكنه ليس واجباً على الدولة. وفي حال تعارض حقوق الإنسان مع الأمان القومي والديمقراطية، تغلب حماية الأمان القومي وصيانة النظام الديمقراطي على الحقوق الواردة في العهد وبذلك يمكن للدولة أن تنتهك كل الحقوق التي يتمتع بها الفرد، بذرعة مساس الأمان القومي والنظام الديمقراطي.

4. لقد ألزم العهد اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ورغم اتساع هذه الحقوق للطفل، إلا أن العهد لم يوجب على حق الطفل التمتع بنسب. فكثير من الأطفال في الغرب يرفض الآباء الاعتراف بهم بسبب أن العلاقة بين الرجل مع أمه غير شرعية، وهذا ما خلق مشاكل للأطفال غير الشرعيين في الدول الغربية إذ إن أحليتهم بدون نسب.

وبما أن الهدف الأساسي لهذا العهد هو حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أخذًا بعين الاعتبار عدم إمكانية البلدان النامية في تطبيقها، ولهذا لم يسع هذا العهد من الناحية العملية إلى معاقبة الانتهاكات المحتملة لهذه الحقوق، لذا فإنه عهد براغماتي ينظم ببساطة مساعدة تقنية دولية بهدف مساعدة الدول على تحقيق هذه الحقوق تدريجياً. وإن هذا الخيار من تقديم المساعدة بدلاً من اعتماد العقاب ، هو الذي يدفع بالدول النامية إلى تصديق العهد والانضمام إليه. وأخيراً لا يسعنا إلا القول بأن بؤرة اهتمامات الناس والدول كانت منصبة على الحقوق المدنية والسياسية إلى وقت قريب، وإن الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ليس بعيد وإنه جاء ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق من أجل التمتع الفعلي والتام بكافة الحقوق.

ثانياً: طبيعة الالتزامات القانونية الناتجة عن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

The Nature of the Legal Obligations Resulting from the Covenant on Economic Social Cultural Rights.

إن الالتزامات الواقعة على كاهل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توصف بأنها التزامات تدريجية أو برنامجية أو التزامات بذل عناية لا لتحقيق غاية، وهذا صحيح لأن العهد في الأساس يرتب التزامات من هذا النوع، أي الإعمال التدريجي للحقوق المعرف بها في هذا العهد بالنظر للموارد المتاحة لدول، وقد بدأ هذه الفكرة واضحة وبإرادة للعيان في نص المادة (2 ف 1) من العهد والتي تنص على أنه: "تعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والنفقي، وبأقصى ما تسمح به مواردتها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعرف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيلاً اعتماد تدابير تشريعية".

وهكذا نجد أن هذه المادة تنص صراحة على الإعمال التدريجي للحقوق الواردة في العهد بالنظر للموارد المتاحة للدول، وأن التزامات الدول الأطراف في العهد بموجب هذه المادة هي بالأساس لا تخلق التزامات قانونية يتطلب تنفيذها حالاً من قبل الدول الأطراف بل يكتفى بوضع أهداف أو برامج من المقبول أن تسعى الدول الأطراف لليوغها تدريجياً ومع ذلك فإن هذا القول لا ينطبق على أحكام العهد كلها بصورة مطلقة. فالعهد يرتب التزامات من نوع آخر ذات أثر فوري أو التزامات بتحقيق غالية أيضاً. ومثال على ذلك المادة (2 ف 2) التي تنص على أن التزام الدول الأطراف في العهد بتمكين الأفراد من التمتع بهذه الحقوق دون تمييز. وكذلك التزام الدول الأطراف باحترام الحقوق المتعلقة بالحربيات التقافية المنصوص عليها في (م 8 ف 1/أ)، فكل هذه الحقوق لا يتطلب إعمالها توفير موارد اقتصادية من جانب الدول، وهي ترتب على عاتق الدول التزامات في الحماية أساسها عدم التدخل لعرقلة ممارسة الأفراد لحقوقهم التقافية.

ذلك يعتبر من ضمن الالتزام بتحقيق غاية الحكم الواردة في المادة (13 ف 3) من العهد المتعلق بحرية الآباء في اختيار مدارس أبنائهم من غير تلك المؤسسة من قبل الدولة. فالدول ملزمة هنا بالامتناع عن وضع العوانق المؤدية إلى حرمان أو منع الآباء من ممارسة هذا الحق.

ثالثاً: الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذ العهد وتقييمها:

Supervision and International Monitoring of the Implementation of the Covenant and Evaluated:

لم تنص الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تشكيل لجنة خاصة على غرار اللجنة التابعة للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ، بل فوّضت المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الرقابة على تنفيذ الاتفاقية ، ونتيجة لذلك شُكّل المجلس مجموعة من (15) دولة للنظر في هذه التقارير إلا أن الصعوبات التي واجهتها المجموعة في أداء مهامها أدى بالمجلس إلى تحويلها إلى لجنة بشأن الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية عام 1985 وبنفس شروط اللجنة التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

وبالنسبة لهذه الاتفاقية فإن الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذها يأخذ بنظام التقارير فقط حيث تلتزم الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها وعن مدى التقدم الذي أحرزته في مراعاة الحقوق والالتزامات المقررة في الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي بدوره يحيلها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وللجنة حقوق الإنسان لبحثها ودراستها، إضافة إلى ما يمكن هذه التقارير من المعلومات التي تقدمها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الغذاء والزراعة كل بحسب مجال اختصاصه، وبعد دراسة هذه التقارير والمعلومات من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، واطلاع الجمعية العامة على النتائج يتضح لدى المنظمة موقف الدول من العهد

وهكذا يتبيّن لنا أن الرقابة على هذا العهد ليست رقابة قضائية أو شبه قضائية دولية، وإنما تتحصّر الرقابة في المسؤولية السياسية للدولة أمام الأجهزة الدولية المذكورة. وعلى الرغم من أن ضعف الرقابة الدولية في هذا المجال وافتقارها إلى الفاعلية التي تتحصّر في المسؤولية السياسية للدولة أمام الأجهزة الدولية فقط ، إلا أنها مع ذلك في الكثير من الأحوال تجعل حكومات الدول تتأنّى وتعيد حساباتها عند محاولتها الإخلال بالالتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضى هذا العهد، مبتعدة عن الإساءة إلى سمعتها في المجتمع الدولي واستئثار الرأي العام العالمي لها.

المطلب الثاني

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

(International Conventional on Civil and Political Rights)

اتخذت الخطوات التمهيدية لصياغة مشروع هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة الدولية، في دورتها التاسعة عام 1954، ولكنّه لم يعتمد حتى كانون الأول 1966 أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات تم خلالها حصول العديد من المستعمرات على استقلالها ودخولها أعضاء في الأمم المتحدة. بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 16/12/1966 وقد أقرّته الجمعية بأغلبية 106 أصوات وبدون معارضة، وقد اعتبر بدء نفاده في 23/3/1976 طبقاً للمادة 49 من العهد وهذا الميثاق هو الاتفاقية الدولية الثانية التي صاغت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صورة قواعد دولية اشتتملت على كافة الحقوق المدنية والسياسية التقليدية المنصوص عليها في الإعلان وألزمت كل طرف باحترام وتأمين الحقوق المنصوص عليها.

وقد أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف إمكانية وضع بعض القيود على الحقوق التي ينظمها متى كان ذلك ضروريًا لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرّياتهم. إضافة إلى أن العهد أجاز إمكانية التحلّل من بعض الالتزامات الواردة فيه في بعض الحالات الاستثنائية كحالات الطوارئ مثل قيام حالة حرب أو وجود خطر عام يهدّد حياة الأمة. غير أنّ ثمة عدّاً من الحقوق لم يجز العهد الخروج عليها وأوجب الالتزام بها في جميع الأحوال وفي كل زمان ومكان. ومن هذه الحقوق: الحق في الحياة، الحق في عدم الخضوع للتغريب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية، وحظر الرق وعدم جواز تطبيق قوانين العقوبات باثر رجعي

إن التجدد الهام الذي أتى به هذا العهد هو إنشائه للجنة تسمى بـ "لجنة حقوق الإنسان"، مقرّها في جنيف والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني 1977، وتمارس هذه اللجنة الوظيفة الرقابية بشكل رئيسي عبر التقارير أو تقديم الشكاوى.

أولاً: المضمون:

يتالف الميثاق من مقدمة وثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء ،كررت المقدمة والجزئين الأول والثاني من هذا الميثاق ما ورد حرفياً في الميثاق الأول أما بقية الأجزاء، من الثالث إلى السادس، فعالجت بالتفصيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

الجزء الثالث أي (المواد من 6 - 27)، هو في الواقع حقوق معترف بها ومصونة بموجب الدساتير والقوانين في أرجاء العالم المتمدن وهو أهم جزء في الميثاق، ويحدد حقوق الإنسان المدنية والسياسية : مثل الحق في الحياة وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفياً، ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم، كما لا يجوز الحكم به على من هم دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ بالحول، وعدم الخضوع للتعذيب، وعدم توقيف أحد واعتقاله تعسفًا، وحرية التنقل واختيار مكان الإقامة، والحق في عدم إبعاد الأجنبي بشكل تعسفي والحق في المساواة أمام القانون دون أي تمييز وبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وحق كل إنسان في أن يعترف به كشخص أمام القانون، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التعبير، والحق في التجمع السلمي وفي إنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها. كما يؤكد الميثاق على خطورة الرق وحرم الاسترقاق وتجارة الرقيق والاستعباد والعمل الإجباري، وعدم جواز حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقبي، كما تتضمن الاتفاقية طائفه من الحقوق السياسية: مثل حق المواطنين المشاركة في الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة، واهتمت بمبدأ الحق في المساواة أمام القانون والمساواة بين المواطنين، والمساواة بين الجنسين، وعدم جواز التمييز بين الأفراد بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الفكر السياسي، وعدم رجعية القوانين الجزائية، وإلزام الدول الأعضاء في العهد بأن تحظر قانوناً أية دعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

أما الجزء الرابع من العهد المواد (45-28)، فقد وضع الآليات التي تضمن التزام الدول الأطراف في هذا العهد، حيث نصت المواد على إنشاء لجنة حقوق الإنسان، كما بين كيفية تشكيلها ووظائفها وطريقة عملها، والأهداف التي تقوم من أجلها.

أما الجزء الخامس من العهد المواد (46 و47)، فقد حظرت تفسير أي حكم أو نص من نصوص الاتفاقية الحالية بشكل يغفل نصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة فيها التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة، والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التي يعالجها العهد، أو ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتصل لجميع الشعوب، والمتمثل في حق تقرير مصيرها والتمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية، والانقطاع بها كلها وبحرية.

أما الجزء السادس المواد من (48 إلى 53)، فيتضمن كيفية الانضمام إلى العهد والتصديق عليه، وتنفيذ وسريانه.

من الملحوظ أن هذا العهد، وبعكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يتضمن بعض الحقوق التي ورد النص عليها في الإعلان حق اللجوء لكل فرد إذا تعرض للاضطهاد أن يهرب إلى بلد آخر. (م 14 إعلان)، والحق في الملكية (م 17 إعلان). ورغم ذلك فقد اشتمل على قائمة من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي والتي جاءت أكثر دقة ووضوحاً، بل نص على حقوق جديدة لم يرد النص عليها في الإعلان وهي:

1. حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية وهذا الحق أساساً ضد اغتصاب ثروات الدول الضعيفة وهذه المادة تمثل المثل العليا ، لنصفها على الكثير من حقوق الإنسان الذي لم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (م 12).
2. تحريم حرمان الأقليات الإثنية، والدينية، واللغوية من حقوقها الواضحة حق التمتع بثقافتها، والمجاهدة بدينها، وإقامة شعائرها، واستعمال لغتها بالاشتراك مع أبناء جماعتها الآخرين، (م 27).
3. عدم سجن أي إنسان عاجز عن الوفاء بالتزام تعاقبي (م 11).
4. حق الأشخاص الذين يحرمون من حرياتهم بأن يعاملوا معاملة إنسانية وبما يتفق مع كرامتهم الإنسانية (م 10).
5. حق كل طفل في أن تكون له جنسية ، وحقه على أسرته والمجتمع والدول باتخاذ تدابير الحماية التي يتطلبها كونه قاصراً (م 24).
6. عدم جواز إبعاد الأجنبي إلا وفقاً للقانون (م 13).

7- إلزام الدول الأعضاء في العهد بأن تحظر قاتوناً أية دعاية للحرب أو أية دعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف،
(م 20).

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن الحقوق الواردة في هذا العهد هي حقوق تقليدية قديمة، وهي حقوق سلبية يتطلب إعمالها أساساً عدم التدخل من قبل الدولة، ويمكن تطبيقها في الحال بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي للدولة.

إضافة إلى ذلك يمكن الاشارة إلى بعض الملاحظات التي تؤخذ على هذه الاتفاقية

1. أشارت بعض النصوص بالقول يتمتع الإنسان بالحقوق والحرفيات المعترف بها، بينما نصوص أخرى أوردتها بالحقوق والحرفيات الأساسية. في حين لم يوضح ما هو الفرق بين الحقوق والحرفيات المعترف بها عن الحقوق والحرفيات الأساسية إن كان هناك فرقاً.

2. اعتبر ما ورد فيه من الحقوق والحرفيات الأساسية الحد الأدنى الذي يتمتع بها الإنسان. وهذا يعني أن للدول أن تمنع من الحقوق والحرفيات ما يزيد على ما ورد بالعهد، ولكن ليس لها التقليل منها.

3. أجازت هذه الاتفاقية للدول الأعضاء وبحجة الحالات الاستثنائية حالات الطوارئ التي يعلن فيها بشكل رسمي إلى اتخاذ بعض الإجراءات وإن كانت تتعارض مع التزاماتها وفقاً لاتفاقية الدولية، وقامت بانتهاك حقوق الإنسان من خلالها.

4. رغم أن الاتفاقية حرمت الدول الأعضاء من المساس ببعض الحقوق واعتبرتها من الحقوق الجوهرية التي لا يبيح تعطيلها أو الخروج عليها، إلا أن ذلك لم يمنع أعضاء بعض الأنظمة التسلطية ولا سيما في دول العالم الثالث وتحت اعتبارات أمنية إلى اتخاذ سلسلة من الإجراءات القمعية لحرمان مواطنيها من التمتع بالحقوق وممارسة الحرفيات.

5. إن عدم وجود آلية لتنفيذ أحكام هذا الميثاق، وغياب العقوبات والطبيعة غير التقليدية لأحكامها، وقبليية معظمها للتعليق أثناء حالة الطوارئ، أدت كلها إلى الحد من فعالية أحكام الميثاق على الرغم من أنه يشكل أداة قانونية ملزمة للدول الأطراف.

خلاصة القول أن الحقوق المدنية والسياسية التي نص عليها العهدان كانت كلاسيكية وقديمة، إلا أنها أصبحت تتمتع بخصائص وبطبيعة مختلفة عن تلك المستقرة في الكتابات التقليدية سواءً أكانت فلسفية أم قانونية، وهو تطور يتوقف بالضرورة مع تطور المفاهيم الفلسفية والقانونية ومع التغيرات التي لحقت بالحياة الاجتماعية والإنسانية عموماً

ورغم أهمية هذه الحقوق وضرورتها والتي دفعت بالأمم المتحدة إلى عقد هاتين الاتفاقيتين بهدف وضع المبادئ المعلنة في وثيقة الإعلان العالمي موضع التطبيق العملي. إلا أن هذا الهدف لا زال يراوح مكانه، بل يمكن القول أن التطبيق العملي جاء متناقضاً مع ما ورد ، وبالخصوص بعد انهيار المعسكر الاشتراكي عام 1991، مما مكن الولايات المتحدة الأمريكية الهيمنة على العالم، وقيامها بانتهاك مبادئ حقوق الإنسان في العديد من دول العالم وزجها لآلاف الأبرياء في السجون وقيامها بتعذيبهم بشكل وحشي يندى له الجبين الإنساني، وخاصة في كلٍ من أبو غريب في العراق وغوانانتامو في خليج كوبا

ثانياً: طبيعة الالتزامات القانونية الناتجة عن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تعتبر الحقوق المدنية والسياسية حقوقاً سلبية يتطلب إعمالها أساساً امتناع الدول عن التدخل أو الاعتراض على تمتع الأفراد بها وممارستهم لها. لذا فإن الالتزامات الناشئة عن العهد هي التزامات بتحقيق غاية بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المادي أو الاجتماعي للدولة

وهذا ما يbedo واضحاً للعيان في نص المادة (2 ف 2) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: "تعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

ومن الواضح أن هذا النص بخلاف نص المادة (2 ف 1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، يرتب التزامات فورية على عاتق الدول الأطراف. وهي التزامات سلبية تتحقق باحترام الحقوق المحمية بموجب هذا العهد وبالامتناع عن التدخل في التمتع بها ، وذلك بتتأمين احترام وكفالة هذه الحقوق في الحال من جانب الدول الأطراف ومن جانب الغير واتخاذ التدابير الضرورية لبلوغ هذه النتيجة سواءً بالامتناع عن التدخل أم بالقيام بعمل متى كان ذلك ضرورياً لبلوغها. ومن الواضح أنه لم يرد في العهد ما يفيد وجوب إعمال الحقوق المقررة فيه "خلال وقت معقول" كما ذهبت إلى ذلك بعض الدول

ولكن هذه الصورة للالتزام الدول الأطراف في هذا العهد ليست مطلقة. لذا لم يستبعد فكرة الالتزامات التدريجية أو البرنامجية نهائياً. فكما الخط الفاصل بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى ليس صارماً تماماً. فهناك أحكام مشتركة بينهما ومساحة تختلط بها هذه الحقوق، كذلك يكون الحال بين التطبيق الحالي أو الفوري للحقوق المدنية والسياسية والتطبيق التدريجي أو البرنامجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فإنها ليست أمراً صارماً ولا يتوجب أن ينظر إليها بمنظار جامد.

لا بد من الإشارة إلى أن هنالك حقوقاً مدنية وسياسية من الصعب إعمالها في الحال بسبب الوضع الاقتصادي للدولة، ومن أمثلة ذلك حق كل طفل في إجراءات الحماية التي يستوجبها مرکزه كقاصر (م 24 ف 1)، ومعاملة السجناء معاملة تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم (م 10 ف 3).

كما أنه في المقابل هناك العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يمكن تطبيقها في الحال ولا تحتاج إلى الاعتماد على الوضع الاقتصادي للدولة، مثل ذلك الحق في تكوين النقابات والاتضامن إليها (م 8 ف 1)، والحق في الإضراب (م 8 ف 1/د)، وحظر تشغيل الأطفال في أعمال مؤدية (م 10/3)، واحترام حرية الآباء في اختيار مدارس لأبنائهم خلاف مدارس الدولة (م 13 ف 3)، واحترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي والفكري (م 15 ف 3)

ثالثاً: الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذ العهد وتقييمه:

نصت المواد (45-28) من العهد على كيفية الإشراف والرقابة على تنفيذ العهد. فقد جاءت في نص المادة (28) من (الجزء الرابع) على إنشاء لجنة دولية تسمى بـ (لجنة حقوق الإنسان) مؤلفة من ثمانية عشر عضواً من مواطني الدول الأطراف في العهد وتقوم هذه اللجنة بممارسة اختصاصاتها من تلقي تقارير الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ومناقشتها. وبحث شكاوى الدول الأطراف في الاتفاقية واتخاذ ما يلزم بخصوصها . وأخيراً النظر في شكاوى الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهت وذلك عن طريق ثلاثة وسائل وهي):

1. وسيلة رقابة الأجهزة الدولية:

وتتم هذه الرقابة عن طريق التقارير والقرارات التي تقدمها الأجهزة الدولية المتمثلة بـ(لجنة حقوق الإنسان، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة والتقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد، كما نصت على ذلك المادة (40)) من العهد بأنه على الدول الأطراف أن تعهد بوضع تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتأمين الحقوق المقررة في العهد وإلى أي مدى تم تطبيق هذه الحقوق لديها، وأية بيانات عن التقدم الذي تم في مجال احترام حقوق الإنسان أو أية معلومات أخرى يمكن إدراجها في التقرير.

تقدم التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة والذي يدوره يحيلها إلى اللجنة (لجنة حقوق الإنسان) للوقوف على الصعوبات التي تؤثر في تطبيق العهد، إن وجدت. ويجب أن تقدم خلال سنة من تاريخ نفاذ العهد، وفي أي وقت تطلبها لجنة حقوق الإنسان. كما يجوز أن يحيل الأمين العام بعد تشاوره مع اللجنة إلى الوكالات المتخصصة نسخاً من أجزاء تلك التقارير التي تقع ضمن اختصاصها. وبعد دراسة هذه التقارير من قبل اللجنة تقوم بحالات تقاريرها وما تراه مناسباً من التعليقات العامة إلى الدول الأطراف، كما ولها أن تحيل تلك التعليقات والتقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولذلك الدول أن ترد إلى اللجنة بمالحظاتها على تلك التعليقات.

ان أسلوب التقارير المتبعة في هذا النوع من الرقابة هو أسلوب فعال لحماية حقوق الإنسان بشرط أن تلتزم الدول بها بصورة جدية ، وبالتالي لا تكون هناك حاجة إلى وسيلة أخرى لفرض هذا الاحترام والالتزام ، لكن الواقع يشير إلى عكس ذلك لأنه كما ذكرنا أن

الدول الأطراف هي التي ترفع هذه التقارير إلى اللجنة المختصة بمراقبة تنفيذ الاتفاقية ما يعني أنها ستكون حرة في تنظيم التقارير بما يلائم مصالحها ، ويعكس انطباعاً جيداً عن التزامها باحترام حقوق الإنسان، إذ من غير المعقول أن تدرج الدولة في هذه التقارير أن هناك انتهاكات لحقوق الإنسان على أراضيه

أن تشکيل هذه اللجان التي تتولى تلقي التقارير من الدول الأطراف يكون من قبل خبراء هذه الدول الذين يمارسون مهامهم في هذه اللجان كأعضاء بصفتهم الشخصية وليس كمندوبيين عن دولهم، ومن حيث المبدأ يشكل ذلك ضمانة لعدم خضوع هذه اللجان للضغوط السياسية للدول. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل أن هذه اللجان لا تتأثر بضغط الدولة فعلاً؟ وهل أن هذه اللجان سوف لا تحابي دولة معينة وتستر على انتهاكها لحقوق الإنسان أو عدم الالتزام بما ورد في نصوص الاتفاقية الدولية؟ كما أن لواء العضو في اللجنة هل سيكون للجنة أم للدولة التي ينتمي لها بالجنسية؟ كل تلك الأمور لها دور كبير في تقليل فاعليه هذه اللجان

كما أن هذه اللجان لا تصدر أي قرارات ضد الدولة غير الملزمة باحترام حقوق الإنسان وإنما فقط تكتفى بإصدار مجموعة ملاحظات وتوصيات تبلغ إلى الدولة وتتضمنها تقريرها السنوي الذي يرفع إلى كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي كما إن هذه التوصيات تعاني بدورها من غياب إجراءات المتابعة مما يضعف من فاعلية نظام الرقابة ما يعني خلو النظام الرقابي من أي جزاء في حالة انتهاك حقوق الإنسان سوى ضغوط الرأي العام العالمي المتمثل في الجمعية العمومية للأمم المتحدة ووسائل الإعلام العالمية

2. وسيلة نظام التبليغات (الشكاوى)

تتم هذه الرقابة عن طريق تقديم الشكاوى من دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرفاً في العهد أيضاً ، لخرقها بعض الأحكام الواردة في العهد إلى لجنة حقوق الإنسان. وذلك بعد فشلها في المحاولات التي قامت بها مع تلك الدولة.

وكما جاء في نص المادة (41) من العهد ، بأنه لا يمكن أن تقبل هذه الشكاوى المقدمة من قبل دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرف في العهد ، لعدم تقادها بالالتزامات المنصوص عليها من قبل اللجنة (لجنة حقوق الإنسان) إلا إذا كانت هاتان الدولتان قد سبق أن أعلنتا قبلهما المسبق باختصاص اللجنة للنظر في هذا الادعاء ، مما يعني تعليق اختصاص اللجنة هنا على إرادة الدول

كما وضحت المادة (41) من العهد أنه يجوز للدولة المدعية ضد دولة أخرى طرفاً في العهد ، أن تقوم بلف نظر الطرف الآخر غير الملزم بتنفيذ نصوص الاتفاقية عن طريق تبليغ خطى، وعلى الدولة التي تتسلم التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت به تفسيراً أو بياناً خطياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها مبينة فيها الإجراءات التي اتخذتها بهذا الشأن. فإذا لم يتم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين في خلال ستة شهور. كان لأي من الدولتين الحق في أن تحيل الأمر إلى لجنة حقوق الإنسان، وتبحث اللجنة في حقائق المسألة بعد أن تتأكد من استيفاء الحلول المحلية، ومن ثم تقدم مسامعيها الحمية بغضون الوصول إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد.

أما إذا لم تتوصل إلى حل، فإن تقريرها يقتصر على بيان موجز للواقع ترافق به المذكرات الخطية وسجلاً بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف ويبلغ التقرير إلى الدول المعنية. لذا فإن هذه اللجنة لا تعتبر هيئة قضائية أو سلطة عليا إذ تقتصر وظيفتها على التوسط دون الحكم

3. وسيلة نظام التظلمات الفردية:

على الرغم من أن الأفراد هم أساساً محلاً لهذه الاتفاقية لحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، إلا أنه لم يرد نص في الاتفاقية بخصوص شكاوى الأفراد ضد الانتهاكات التي تتعرض إليها حقوقهم وحرياتهم. وهذا ما دفع بالجمعية العامة إلى الموافقة على بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرت فيه الدول المصادقة عليه باختصاص لجنة حقوق الإنسان النظر في التظلمات الفردية المقدمة من قبل الأفراد ضحايا الأنظمة التي تنتهك حقوقهم ما يعني أن هذه الوسيلة تطبق فقط على الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق، وبالتالي فإنه لا يقبل تظلمات الأفراد ضد دولهم أمام لجنة حقوق الإنسان المشكلة بموجب العهد، حتى إذا كانت حقوقهم منهكة إلا إذا كانت الدولة قد قبلت بصلاحية اللجنة بمثل هذا الأمر وصدق على البروتوكول الملحق بالعهد، وهذا البروتوكول لا يصبح نافذاً إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل عشر دول. على الأقل. وقد استوفى ذلك الشرط وأصبح نافذاً المفعول. وبناءً عليه فقد لقيت لجنة حقوق الإنسان المشار إليها

أعلاه العديد من تظلمات الأفراد ضد دولهم والادعاء بخرق نصوص العهد وانتهاك حقوقهم بعد أن استنفذوا كل الحلول المحلية المتاحة وفقاً للمادة (2) من البروتوكول.

ولعدم إساءة استعمال هذا الحق من قبل الأفراد فقد وضعت اللجنة بعض القواعد الإجرائية لتقديم التظلم ، ومن هذه الإجراءات عدم قبول التظلم إذا رأت فيه اللجنة إساءة استعمال الحق أو أنه لا يتنامى مع نصوص العهد وفقاً للمادة (3) من البروتوكول. وتقوم اللجنة بإبلاغ المتظلم إلى الدولة المتظلم منها والتي عليها أن تجيب خلال شهرين عن طريق تقديم بيانات كتابية توضح فيها الأمر وعلى اللجنة أن تعقد اجتماعات مغلقة أثناء بحث التظلم وتبعث بوجهات نظرها إلى الدولة المتظلم منها وإلى الشخص المعنى وفقاً للمادة (5) من البروتوكول.

وعلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة تضمنه نشاطاتها بموجب هذا البروتوكول وكيفية معالجتها وتصرفاتها بشأن تظلمات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك الدول لحقوقهم وذلك عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وهكذا نرى وفي ضوء صكوك حقوق الإنسان المعتمدة دولياً، وفي الأوضاع الاعتبادية، لا تتجاوز آليات التطبيق الدولي لحقوق الإنسان وحمايتها المعتمدة من قبل الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها عن تقديم التقارير وفحصها وإبداء الملاحظات عليها، وتقديم الشكاوى من دولة ضد دولة، والتوفيق، وتقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته، وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية

إضافة إلى ما ذكرناه من أسباب ضعف هذه الوسائل والتي حدّت من فاعلية الرقابة الدولية على تطبيق الاتفاقية. فهناك أسباب أخرى تظهر لنا من خلال التمعن في بعض نصوص هذه الاتفاقية، مثل ما جاء في نص المادة (2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من التزام الدول الأطراف بأن تحفل بكل شخص خاضع لولايتها حق اللجوء إلى القضاء الوطني أو إلى جهة إدارية أو أي جهة أخرى حسب تشريع الدولة. وذلك لإنصافه من أي اعتداء على الحقوق والحريات المقررة له في القانون أو الاتفاقية المعنية سواءً كان الاعتداء صادراً من أشخاص عاديين أم أشخاص يعلنون بصفة رسمية. ما يعني إعطاء الحق لجهات غير قضائية (إدارية أو سياسية) النظر في الطعون التي تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة داخل الدولة أي إعطاء هذا الاختصاص لجهات سياسية والتي هي جهات لا يتوافر فيها الاستقلال والموضوعية وعدم التحيز وبهذا يكون (الخصم والحكم معًا) ذلك لكونها الجهة التي ينسب إليها عادةً الإخلال بحقوق الإنسان وانتهاكها ، وخير ما يوضح ذلك ويعطي دلالته هو فشل المقترفات المقدمة بإدراج نص يتحدث عن محكمة (وطنية مستقلة) في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية يتولى اختصاص النظر في انتهاكات حقوق الإنسان

ومما يقلل من دور وفعالية الاتفاقيات الدولية في حماية حقوق الإنسان بدرجة كبيرة (التحفظات التي تبديها الدول الموقعة عليها وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المدنية والسياسية إلى تأثير التحفظات على الاتفاقية في التعليق العام لها. وإن تزايد عدد هذه التحفظات قد يؤدي إلى إضعاف تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً

إن الإشكالية لا تنشأ من خلال الجانب الكمي أو العددي بل تنشأ مما قد تحدثه تلك التحفظات من آثار (فهي قد تعمل على تقطيع أوصال المعاهدة بصورة كبيرة مما يؤدي بالنتيجة إلى إفراج الحماية الدولية لحقوق الإنسان من مضمونها)

ومن الملاحظ هنا أنه إلى جانب تلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الطابع العالمي العام والتي تناولت في مضمونها تنظيم قضايا حقوق الإنسان بصيغة عامة، كان للأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة مباشرةً أو من خلال بعض الأجهزة الفرعية التابعة لها دور بارز في إيجاد تنظيم قانوني لمسائل ذات صلة بحقوق الإنسان.

ولضيق المجال لا يسعنا التطرق إلى هذه الاتفاقيات بالتفصيل، وسوف نكتفي بذكر عناوين أهم هذه الاتفاقيات:

- أ.** اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس الصادرة في 9/12/1948 والساربة المفعول بتاريخ 12/1/1951.
- ب.** اتفاقية منع الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير الصادرة في 5/12/1949 والساربة المفعول بتاريخ 25/7/1951.
- ج.** اتفاقية أوضاع اللاجئين الصادرة في 28/7/1951 والساربة المفعول بتاريخ 22/4/1954.
- د.** اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة الصادرة بتاريخ 25/12/1952 والساربة المفعول بتاريخ 7/7/1954.
- هـ.** البروتوكول المعدل لاتفاقية منع الاستعباد المبرم في 23/10/1953 والساربي المفعول في 30/4/1957.

- و. الاتفاقية الخاصة بأوضاع عديمي الجنسية الصادرة في 28/9/1954 والساربة المفعول بتاريخ 6/6/1960.
- ز. اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة الصادرة في 29/1/1957 والساربة المفعول بتاريخ 11/8/1958.
- ح. اتفاقية تحريم عمل السخرة الصادرة في 25/6/1957 والساربة المفعول بتاريخ 17/1/1959.
- ط. اتفاقية إزالة التفرقة في ميدان الاستخدام والمهنة الصادرة في 25/6/1958 والساربة المفعول بتاريخ 15/6/1960.
- ي. اتفاقية مناهضة العنصرية في ميدان التعليم الصادرة في 14/12/1960 والساربة المفعول بتاريخ 22/5/1962.
- ك. الاتفاقية الدولية لإزالة جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 21/12/1965 والساربة المفعول بتاريخ 4/1/1969.
- ل. الاتفاقية المتعلقة بمندوبي العمال الصادرة بتاريخ 23/6/1971 والsarبة المفعول بتاريخ 30/6/1973.
- م. الاتفاقية الدولية لإزالة ومعاقبة جريمة الفصل العنصري الصادرة بتاريخ 30/11/1973 والsarبة المفعول بتاريخ 18/7/1976.
- ن. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة في 18/12/1979 والنافذة المفعول في 3/9/1981.
- س. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية المعتمدة من الجمعية العامة في 26/6/1987 والنافذة في 10/12/1984.
- ع. اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من الجمعية العامة في 20/11/1989 والنافذة المفعول في 2/9/1990.
- ف. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 6/10/1999.
- ص. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل حول إشراك الأطفال بالنزاعات المسلحة المعتمد من الجمعية العامة بتاريخ 25/5/2000.
- ق. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلال دعارة الأطفال والصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 25/5/2000.

أخيراً ومن خلال عرضنا لأهم تفاصيل وجزئيات هذه الشريعة الدولية ومن اطلاعنا على الجهود الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان ، يتبيّن لنا بأن حقوق الإنسان لها شأن هام في العلاقات الدولية باعتبارها عاملًا هامًا في الاستقرار والذى يسبّب في المجتمع الدولي على تخصيص حقوق الإنسان يعلن عالمي ، ومن ثم تفعيل مبادئه ونقله إلى الواقع العملي من خلال إصدار العهدين الدوليين، ولكن الواقع العملي يجعلنا نقف عند بعض المسائل والموضوعات التي تستوجب التأني والتأمل وأبرزها:

- إن التحفظات والاستثناءات التي أبدتها الدول الأطراف في العهدين وما نتج عنها من آثار سلبية لجهة اضعاف تنفيذ العهد تنفيذاً فعالاً ، دفعت بالمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد في فيينا عام 1993 إلى التشديد على جميع الدول التجنب قدر الإمكان اللجوء إلى إبداء التحفظات
- هناك عدد غير قليل من الدول التي تخشى أن تعلن مسؤوليتها عن انتهكـات الحقوق المقررة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. لذا فإنها لحد الآن لم تقم بالمصادقة على البروتوكول الاختياري الأول للعهد (كما هو حال معظم الدول العربية).
- أظهرت الممارسات الفعلية للمحاكم الدولية على تمسك الدول في أغلب الحالات والنزاعات المعروضة أمام هذه المحاكم بالمبادئ والأحكام الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان. إضافة إلى أن أغلب القضاة في معظم دول العالم يطبقون الحقوق المعلنة في

الشريعة الدولية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة من خلال تطبيق التشريعات الوطنية المتضمنة لحقوق المقررة دولياً بمقتضى الشريعة الدولية

- لقد أجاز العهدين الدوليين على عقد العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعزز مبادئ حقوق الإنسان في الموضوعات التي تناولها العهد وبينما على ذلك عقدت العديد من الاتفاقيات الدولية في ظل الأمم المتحدة تناولت الموضوعات التي تناولها العهد ، ومنها منع التمييز العنصري بمختلف أشكاله ومعاقبة جرائم الحرب، ومكافحة التعذيب الجسدي، وإلغاء عقوبة الإعدام، وحماية الطفولة والمرأة، وحماية اللاجئين وعديمي الجنسية . إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وال hariates الأساسية لعام 1950 ، واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1961 ، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1994)، حيث أن جميعها أشارت في المقدمة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما جاءت بنودها على نحو يعزز ويوحد المبادئ والأحكام التي وردت في الإعلان أو في العهدين أو حتى في القانون الدولي لحقوق الإنسان على وجه العموم. كما أكدت هذه الصكوك على تكامل هذه الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة. فحماية الحقوق المدنية والسياسية ترتبط بالضرورة بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لحقوق الإنسان. فالتمتع الفعال والكامل بأي جانب من هذه الجوانب من الحقوق يتطلب التمتع بجانبه الآخر

حقوق الإنسان التي تبلورت في اعلانات عالمية وخاصة في اتفاقيات دولية أسمى نظريا من النصوص القانونية الوطنية في الكثير من البلدان العالم شكلية وبلا مضمون لأنها ما زالت تمثل هدفا لاعتداء السلطات وانتهاكات كما تمثل هدفا لاعتداء المجتمع الذي يفرض على الأفراد قيودا تليها اعتبارات دينية أو سياسية أو ثقافية وقد كانت حقوق الإنسان فيما مضى تقررها الدولة عن طريق قانونها الداخيلي التقليدي وكان القانون الدولي التقليدي لا يتدخل في كيفية التعامل الدولة لمواطنيها وذلك على اعتبار أن هذه المعاملة تدخل ضمن الاختصاص الداخلي للدولة لذا وللحذر من هذه الانتهاكات قمت الدعوة الى البحث عن ضمانات فعلية تتجاوز المستوى الوطني

وهكذا طهرت ضمانات دولية لحقوق الإنسان بما أكسب الفرد أهمية متزايدة وأصبح ينظر اليه كشخص من أشخاص القانون الدولي لأن قبول الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان معناه أنها تقبل مبدأ تدويل حقوق الإنسان ومبدأ خضوع لتقسيم الهيئات الدولية فيما يتعلق بمعاهدة الدولة لمواطنيها وفي هذا الإطار طهرت الحماية الدولية لحقوق الإنسان بواسطة أجهزة مختلفة تقوم بدور الرقابة

لأجل ضمان احترام وتعزيز حقوق الانسان منها ما يضطلع بدور قضائي يهدف الى تحرير انتهاكات وهياليات تجاوزت المعايير التراثية في الاختصاص واكتسب بعدها عالمياً تناغماً مع كونية حقوق الانسان وهذا ما سوف ندرسه من خلال الاليات الدولية والاقليمية لحماية حقوق الانسان المبحث الأول واليات الداخلية في المبحث الثاني

المبحث الأول

الاليات الدولية والاقليمية

تم ابرام العديد من الصكوك الدولية كرد فعل على الحروب التي كانت فأكّد ميثاق الأمم المتحدة الذي أعطى قيمة عالمية لحقوق الانسان على التزام الأمم بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها فمثلاً تميزت فترة السنتين بجهود جديدة من جانب الأمم المتحدة لضمان حقوق الانسان وحمايتها فدفع اعتماد جملة من الاليات الدولية لنشر ثقافة حقوق الانسان وتدعيم هذا الاتجاه من خلال عقد مؤتمر فيينا المنعقد في 1993 إلى اتخاذ الخطوات الجديدة متقدمة في مجال التزام المجتمع الدولي بغية تحقيق تقدم جوهري في مساعي حماية حقوق الانسان بواسطة بذل جهود مطردة ومتواصلة من التعاون والتضامن الدوليين¹

وعليه سنتعرض للاليات الدولية المطلب الأول واليات اقليمية المطلب الثاني

المطلب الأول

اليات الحماية الدولية

وضعت الأمم المتحدة إلى اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان استراتيجية شاملة ترمي إلى المزيد من تدعيم حقوق الإنسان ونشرها وتعتمد هذه الاستراتيجية على جملة من القواعد والمعايير الدولية التي تغطي مختلف مجالات النشاط البشري المستمدّة في معظمها من أحكام الوطائف الدولية وقد تركزت على شبكة واسعة من اليارات حقوق الإنسان فالرجوع إلى نظام حماية حقوق الإنسان وتعزيزها يتضح أنه يرتكز على نوعين من اليارات التطبيقية تعرف الأولى باليارات التعاہدية التي تستند إلى قواعد ملزمة قانونياً لأحدّها الدول على عاتقها بموجب مختلف المعاهدات أما الثانية فتعرف باسم اليارات غير التعاہدية أي تلك التي انبثقت من جراء اتخاذها أجهزة المنظومة الأممية للنظر في الانتهاكات التي تقع في نطاق اختصاصها وما زال هذا النظام في تطور مستمر من أجل تفعيل هذه الإليارات والوصول إلى المبتغي وهو تعزيز وحماية حقوق الإنسان على وجه العمور ولذلك سوف نتناول دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان الفرع الأول ودور الوكالات المتخصصة الفرع الثاني

الفرع الأول

دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان

نص ميثاق الأمم المتحدة على الأجهزة الرئيسية تكون البنية العضوي للأمم المتحدة وهي الجمعية العامة ، مجلس الأمن مجلس الوصاية ، محكمة العدل الدولية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأمانة العامة ومجلس حقوق الإنسان وسوف ندرس كل هذه الأجهزة بصورة مستقلة

أولاً الجمعية العامة : هي الهيئة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة تضم كل الدول الأعضاء ولكل دولة صوّزوت بغض النظر عن حجمها وتتّخذ الجمعية العامة قراراً لها بأغلبية وتحجتمع مرة في السنة في دورة عادية كما يمكن دعوها لعقد دورة استثنائية أو خاصة اما بطلب من مجلس الأمن أو من الأغلبية أعضائها وتنص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على قيام الجمعية العامة بوضع الدراسات

والتقارير بقصد اثناء التعاون الدولي في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعليمي والصحي والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم على أساس الجنس أو اللغة أو الدين وتحيل الجمعية العامة عادة المسائل حقوق الانسان الى اللجنة الرئيسية الثالثة لجنة المسائل الاجتماعية والنسانية والثقافية كما تقوم باعتماد اتفاقيات الدولية الخاصة بمختلف حقوق الانسان وتعتبر هذه الاتفاقيات بمثابة قانون حقوق الانسان² ملزم للأطراف بالإضافة الى الزامية بعضها كقواعد عرفية وقواعد امرة من النظام العام وتشارك الجمعية العامة تشمل الم هيئات الفرعية المعنية بحقوق الانسان والحريات العامة ما يلي اللجنة الخاصة المعنية بأهماء الاستعمار مجلس الأمم المتحدة لناميبيا اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري اللجنة المعنية الخاصة بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأرضي المحتلة واللجنة المعنية بعمارة الشعب الفلسطيني لحقوق غير قابلة للتصرف

ثانياً مجلس الأمن : يعتبر مجلس الأمن حسب الميثاق الأمم المتحدة أهم هيئة في المنظمة وهو يعمل بصفة دائمة ويتألف من 15 عضواً منهم 5 دائمون عينهم الميثاق بالاسم وهم فرنسا المملكة المتحدة ، الصين ، الاتحاد السوفيافي اليوم.أ. ، ألأاما بقية الأعضاء العشرة فيتم انتخابهم بصفة دورية من جانب الجمعية العامة لمدة سنتين ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل حيث يمثلون مختلف القارات ويجتمع المجلس بصفة دورية ويمكن أن يجتمع في الحالات الاستعجالية كما يمكن له أن يجتمع بطلب من أية دولة عضو في المنظمة أو بطلب من الجمعية العامة أو الأمين العام وتكون الاستماعات في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ويمكن له الاجتماع في أماكن أخرى مثلما فعل في أديس أبابا 1972 وبنما 1973

و يتمتع مجلس الأمن بالعديد من الاختصاصات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين خاصة في حالة التزاع الدولي قد يهدد السلام والأمن الدوليين يستطيع مجلس وفقا للفصل السادس من الميثاق أن يقوم بحل هذه التزاعات حلا سليما عن طريق المفاوضة والوساطة والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو إلى حلول سلمية أخرى تراها الأطراف مناسبة أما في حالة نزاع أو عدوان أو أية حالة تهدد فعليا السلم والأمن الدولي يستطيع مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من الميثاق أن يتخذ إجراءات أكثر صرامة قد تصل إلى حد استعمال القوة العسكرية أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو

الحصار الاقتصادي وغيرها ان مجلس الأمن من خلال هذه الصلاحيات يلعب دوراً كبيراً هاماً في استتاب الأمن والاستقرار الدوليين ومنذ سقوط جدار برلين وانتهاء الحرب الباردة ما لبث مجلس الأمن يكشف الجهد من أجل ادماج هيئات وحفظ السلام وبناءه

ثالثاً المجلس الوصاية : لعب هذا المجلس الذي يتكون من أعضاء مجلس الأمن الخمسة الدائمين دوراً مهماً في مسألة حصول الأقاليم المشمولة بنظام الوصاية على استقلالها وفقاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وهو مبدأ معترف به في معظم اتفاقيات حقوق الإنسان³ كالعهد الدولي لسنة ولكن هذا المجلس شبه معطل الان نتيجة لتحقيق أهدافه حيث حصلت أغلبية الأقاليم غير المستقلة على استقلالها

رابعاً محكمة العدل الدولية : تضطلع محكمة العدل الدولية بالقضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان عندما ترفعها الدول بعد مرورها بإجراءات واليات الشكاوى دون الوصول الى نتيجة ومن هنا في حالة قبول الدول المتنازعة لاختصاص المحكمة فانها سوف تنظر المحكمة في مسألة الشكاوى التي ترفعها دولة ضد دولة أخرى وللمحكمة صلاحيات في مجال تفسير المعاهدات وكذا النظم في الخلافات حول تطبيقها عندما لا تحدد حل الا حلول القضائية

هي الهيئة القضائية الأساسية في الأمم المتحدة مقرها لاهاي ببرلادن وتلعب دوراً هاماً في حل الخلافات القانونية بين الدول للمحكمة اختصاصات انتهاك قضائي تقوم في إطاره بالنظر في التزاعات القانونية بين الدول بشرط الاعتراف الصريح باختصاصها وتعتبر قرارها ملزمة ويتكفل مجلس الأمن بالسهر على تطبيق هذه القرارات واحترامها أما الاختصاص الثاني هو الاختصاص الاستشاري فتقوم المحكمة من خلالها باعطاء اراء استشارية حول تفسير بنود المعاهدات ويمكن لأي دولة أو للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو هيئات الأمم المتحدة طلب رأي استشاري من المحكمة كما تطرقت المحكمة الى العديد من المسائل مثل قضية اللجوء عام 1950 القضية الخاصة بحقوق الطفل 1958 قضية الدبلوماسيين الأمريكيين في طهران عام 1980 أو ارائهم الاستشارية مثل الرأي الخاص بأثر التحفظات على اتفاقية ابادة الجنس 1951 الرأي الخاص للجدار 2003

خامساً المجلس الاقتصادي والاجتماعي : يتكون المجلس من 54 عضواً منتخبهم الجمعية العامة لمدة 3 سنوات حسب التوزيع الجغرافي العادل ويجتمع مرتين في السنة في نيويورك وجينيف وتحتقراته بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت ويمكن للمجلس طبقاً للمادة 62 من الميثاق أن يقدم توصيات فيما يخص اشاعة احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومراعاتها وكذلك انشاء لجان تعزيز حقوق الإنسان وقد قام المجلس اعتماداً على هذه القاعدة ووفقاً لتوصياته المؤرخة في 16 فيفري 1946 بتأسيس لجنة مركز المرأة لجنة حقوق الإنسان حلّت محلها مجلس حقوق الإنسان

سادساً العلاقة بين الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي : من دراستنا السابقة فيما يتعلق بوظيفة الجهازين للرئيسين لمنظمة الأمم المتحدة يمكن القول أن الجمعية العامة تتطلع بصلاحيات واسعة في مجال ضمان وحماية حقوق الإنسان من خلال المسؤوليات الملقاة على عاتقها ويعمل المجلس تحت اشرافها سابقاً للمساواة وعدالة وأنباء اجتماعات المجلس بحدده يعقد دورات خاصة ودورات عادية أو استثنائية مرتبطة بحقوق الإنسان وتعتبر هذه الشؤون من صلاحيات اللجنة الثانية للمجلس وهي اللجنة الاجتماعية التي تحقق اجتماعاتها ضمن دورات المجلس العادية أو غيرها أي بمشاركة الأعضاء 54 للمجلس الاقتصادي وبالإضافة إلى المناقشات التي تتم داخل اللجنة الاجتماعية فإن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان تتم في إطار الدورة العامة السنوية دون احالتها إلى لجان فرعية بينما التقارير التي تقدمها اللجنة الاجتماعية بخصوص مشاريع القرارات فهي تقدم إلى المجلس لاتخاذ القرار النهائي بشأنها في دورتها العادية العامة أيضاً وبالإضافة إلى هذه اللجان فإن المجلس الاقتصادي يعمل بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان كما يتعامل المجلس الاقتصادي بالتعاون مع لجنة حقوق الإنسان التي تساعده في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وترتبطه علاقات تعاون مع لجان أنشأها المجلس مثل اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تعتبر لجنة فرعية أنشأها لجنة حقوق الإنسان المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعمل في مجال حقوق الإنسان عن طريق اللجان التي ينشأ عنها لجان الثانوية التابعة له والتي سبق ذكر بعضها ومن الوظائف المستندة إلى المجلس الاقتصادي التي يمكن التعرض إلى أهمها من خلال التقارير الخاصة المتعلقة بما أصدره من توصيات في موضوع حقوق الإنسان وما أصدرته الجمعية العامة في نفس الموضوع وذلك فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة باختصاصاتها في إطار العلاقات المختلفة تجمعه بين أعضائها وأعضاء المنظمة والوكالات المتخصصة وله أن يرسل بلاحظات حول التقارير إلى الجمعية العامة كما يتبنى المجلس الاقتصادي إجراءات التتحقق من المراسلات الخاصة بالمساس بحقوق الإنسان عن طريق

بمجموعة من الاجراءات والعناصر المرتبطة بها جاء في قراره المؤرخ 30 جويلية 1959 والذي يتضمن مجموعة من الاجراءات الموجهة الى الأمين العام من خلال تقديم اللجنة الى ملخص عن هذه المراسلات قبل كل دورة مجلس ولهما أن تقدم هذا الملخص الى دورة لجنة حقوق الانسان والسماح لأعضاء اللجنة بدراسة أصول المراسلات كما يطلب المجلس من الأمين العام أن يسلم لكل دولة معينة نسخة من هذه المراسلات دون ذكر المراسل وبأن الدول المعنية من حقها الاجابة أمام لجنة حقوق الانسان فقد أصدر المجلس الاقتصادي قرار 1503 والذي يعتبر أكثر توسيعا من الناحية الاجرائية ومن حيث التحديد والتوضيح في المراسلات والتبليغات الخاصة بخرق حقوق الانسان وهو القرار الصادر في 27 ماي 1970 الاجراءات المعتمدة من أجل دراسة التبليغات الخاصة بخرق حقوق الانسان والحرفيات الأساسية .

سابع اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان : أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام 1946 اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحقوق الأقليات التي أعيد تسميتها 1999 باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان للقيام بالدراسات وتقديم التوصيات بخصوص منع التمييز بخصوص منع التمييز من أي نوع بالنسبة لحقوق الانسان والحرفيات الأساسية وكذلك حماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية

ثامنا لجنة مركز المرأة : تمثل احدى اللجان الفنية التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في كافة الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية كما تقوم اللجنة بتلقي الشكاوى المتعلقة بكافة أشكال مختلفة من التمييز ضد المرأة

الأمانة العامة : تعمل تحت اشراف الأمين العام للأمم المتحدة الذي يعتبر الموظف الدبلوماسي الأول يتم تعيينه بموجب قرار الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن ويعين لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد وطائف الأمين العام متعددة وقد تتعدى أحيانا اختصاصه الاداري والسياسي الى اختصاصات أخرى بتفويض من الجمعية العامة ومجلس الأمن كأن يقوم باجراء تحقيق والوساطة والمصالحة وقد يلعب الأمين العام دورا كبيرا قد تتعدى أحيانا اختصاصه الادارية والسياسية الى اختصاصات أخرى بتفويض الجمعية العامة ومجلس الأمن كأن يقوم يقوم باجراء التحقيق والوساطة والمصالحة وهنا قد يلعب الأمين العام دورا كبيرا في مجال حقوق الانسان والشؤون الإنسانية عن طريق ارسال مستشارين

ومبعوثيت خاصين أو بتعيين وسطاء أو مفوضين للقيام بالتحقيق ولا سيما حلول الفض التزاعات والتطبيق الفعلى لقرارات أجهزة الأمم المتحدة بما فيها أجهزة حقوق الانسان وفي هذا الإطار قام الأمين العام باحداث عدة مناصب مثل الممثل الخاص للأمين والتراعات العسكرية ومستشار الأمين العام للرياضة والتنمية والسلم

فيما يخص الوظائف الادارية المنطة بعهد الأمين العام والمتصلة بحقوق الانسان نذكر مركز حقوق الانسان بجينيف الذي يعتبر كجهة وجيل للأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان وهو يقدم الخدمات الادارية والفنية لهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان، بما فيها الجمعية العامة ولجنتها الثالثة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنتها الخاصة بمراكز المرأة وحقوق الانسان ولللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ويجرى المركز بحوثا ودراسات عن حقوق الانسان بناء على طلب من الهيئات المعنية كما شائع ويعد التقارير حول تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان وفي عام 1997 تم دمج مركز حقوق الانسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان .

تاسعاً المفوضية السامية لحقوق الانسان : شهد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان منذ بداية التسعينات هيكلة عامة بغية تطوير نشاطات وتنسيف الفعلى بين الأجهزة المعنية بحقوق داخل الأمم المتحدة وفي 20 ديسمبر أنشأت الجمعية العامة وظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان الذي يعتبر المسؤول الرئيسي عن نشاط الأمم المتحدة ففي ميدان حقوق الانسان يعينه الأمين العام وتتوافق الجمعية العامة ويشغل لمدة أربع سنوات مع امكانية التجديد لفترة واحدة ، يخضع 1993 المفوض السامي لسلطة الأمين العام ويقدم تقريرا سنويا عن أنشطة لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ثم أدمج مركز حقوق الانسان ووظيفة المفوض السامي لحقوق الانسان في مكتب المفوضية السامية الى حقوق الانسان الذي يتخذ من جينيف مقرا له وأصبحت السابقة لمركز حقوقية حقوق الانسان ام

ن 456 حقوق الانسان من ط+6 تؤدي حاليا في اطار المفوضية السامية لحقوق الانسان لانسان تؤدي حاليا في اطار المفوضية السامية لحقوق الانسان من طرف 3 وحدات وحدة الدعم والمساندة ووحدة البرامج والنشاطات.

عاشرًا مجلس حقوق الانسان

تم انشاء مجلس حقوق الانسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 لعام 2006 ليحل محله لجنة حقوق الانسان والجهاز الفرعى من أجهزة الجمعية العامة ويتم انتخاب أعضاء المجلس وعددهم بواسطة الجمعية العامة وهو يختص بالنظر في تعزيز واحترام العالمي لحقوق الانسان والحربيات الأساسية مناقشة المسائل المتعلقة بانتهاكات الجسيمة المستمرة ، اصدار التوصيات ترفع الجمعية العامة بخصوص تطوير القانون وعلى المجلس أن يراعي في مبادرته لعمله مبادئ العالمية الموضوعية وعدم الانتقائية الحوار والتعاون الدولي من أجل النهوض بمسألة حقوق الانسان وحمايتها ويجتمع المجلس بصورة منتظمة بما لا يقل عن 3 دورات في السنة وقد تبنى المجلس في أول اجتماع له وثقتين مهمتين هما الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص ضد الانتهاكات القسرية والاعلان الخاص بحقوق الشعوب الأصلية وقد تبنى مجلس حقوق الانسان بتاريخ 23 مارس 2011 القرار رقم 32 المتعلق بدعم التعاون بين تونس ومفوضية حقوق الانسان من أجل دعم حقوق الانسان في تونس وتكرис الجهود لتحقيق أهداف الثورة التونسية كما تبني مجلس حقوق الانسان مشرة وضع قرار أمريكي يدين سوريا على خلفية التعاطي مع الاحتجاجات المناهضة لنظام حكم الرئيس بشار الأسد المستمر منذ 11 عاما وطبقا للقرار فقد أدان المجلس سوريا لاستخدام القوة الفتاكـة مع المحتـجين السـلمـيين وأـمـرـ بـفتحـ تـحـقـيقـ فيـ حـوـادـثـ القـتـلـ وـغـيرـهـاـ منـ الجـرـائمـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ سـقـوـطـ إـلـافـ القـتـلـيـ مـنـذـ شـهـرـ مـارـسـ 2011ـ طـبـقاـ لـتـقـرـيرـ مـفـوضـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ بـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ وـقـرـرـ الـمـلـسـ بـتـارـيخـ 12ـ سـبـتـمـبرـ 2011ـ تـعـيـنـ لـجـنـةـ تـحـقـيقـ مـرـتـكـبـةـ مـنـ أـعـضـاءـ الـلـاسـحـلـاءـ الـحـقـيقـةـ فـيـ أـحـدـاثـ سـورـياـ اـنـ الضـمـانـاتـ الـتـيـ توـفـرـ مـخـتـلـفـ أـجـهـزـةـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ الـعـنـيـةـ بـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ تـعـزـزـ عـنـ طـرـيـقـ الـالـيـاتـ اـتـفـاقـيـةـ أـوـ الـيـاتـ ذـاتـ صـبـغـةـ غـيرـ اـتـفـاقـيـةـ وـيـتـشـكـلـ مـجـلـسـ حقوقـ الـإـنـسـانـ بـتـارـيخـ 15ـ مـارـسـ 2006ـ بـعـدـ التـصـوـيـتـ عـلـيـهـ فـيـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ بـنيـويـورـكـ وـاـنـتـهـىـ ذـلـكـ بـاـنـتـخـابـ 47ـ عـضـوـ لـمـلـسـ وـذـلـكـ بـمـوـافـقـةـ 170ـ دـوـلـ مـقـابـلـ 4ـ دـوـلـ مـعـرـضـةـ وـ3ـ دـوـلـ مـعـتـنـعـةـ وـبـعـدـ اـنـتـخـابـ الـأـعـضـاءـ فـيـ 9ـ مـايـ 2006ـ بـدـأـ الـمـلـسـ أـشـغالـهـ فـيـ أـولـ اـجـتمـاعـ لـهـ فـيـ دـورـتـهـ الـعـادـيـةـ الـأـوـلـىـ بـتـارـيخـ 19ـ جـوانـ 2006ـ بـعـرـقـ جـينـيفـ يـتـمـ اـنـتـخـابـ فـيـ جـمـعـيـةـ الـعـامـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الـأـغلـيـةـ الـمـطلـقـةـ لـأـعـضـائـهـاـ وـيـقـومـ الـأـعـضـاءـ بـعـاهـمـهـمـ لـمـدةـ 3ـ سـنـوـاتـ قـابـلـةـ لـلـتـجـديـدـ لـفـتـرـتـيـنـ مـتـتـالـيـتـيـنـ وـلـلـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ أـنـ تـوقـفـ الـعـضـوـيـةـ أـيـةـ دـوـلـةـ فـيـ الـمـلـسـ عـنـ طـرـيـقـ التـصـوـيـتـ بـأـعـلـيـةـ الـشـلـيـنـ فـيـ حـالـةـ خـرـقـ الـدـوـلـةـ الـعـمـدـيـ وـالـخـطـيرـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـفـيـ تـقـيـيمـ الـوـضـعـ كـانـ يـمـكـنـ التـصـوـيـتـ عـلـىـ الـأـعـضـاءـ بـأـعـلـيـةـ الـشـلـيـنـ فـيـ حـالـةـ الـخـرـقـ الـدـوـلـةـ الـعـمـدـيـ وـالـخـطـيرـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـفـيـ تـقـيـيمـ هـذـاـ الـوـضـعـ كـانـ يـمـكـنـ أـنـ يـتمـ

التصويت على الأعضاء بأغلبية الثلثين أو أية أغلبية موصوفة وليس عن طريق الأغلبية المطلقة حتى لا يقع المجلس في مساوى الأغلبية الآوتوماتيكية⁴

التي تفرزها تكتلات الدول داخل الجمعية العامة كما كان بالامكان الاعتماد على أغلبية الأعضاء المنظمة وليس أغلبية أعضاء الجمعية العامة ان أهم ايجابية جاءت في شروط اختيار الأعضاء هي تلم المتعلقة بتحمل هذه الأخيرة للالتزامات الخاصة في مجال حقوق الانسان وهي التزامات ارادية تعلن عنها الدول وتكون هذه الفرصة لتحسين وضعها في مجال حقوق الانسان وهو الوضع الجديد الذي لم يكن متبعا ولا مشروطا بالنسبة لأعضاء لجنة حقوق الانسان سواء علنيا أو قانونيا أو اراديا ومن أهم العلاقات التي يعتبر المجلس الجديد مطالبا باقامتها يمكن الاشارة على وجه الخصوص الى المنظمات غير الحكومية التي طالبت بضرورة سماعها من المجلس وذلك عن طريق الاعلان الخاص بالمنظمات الحكومية الصادر في اخر اجتماع لجنة حقوق الانسان في مارس 2006 حيث ضمن الاعلان مجموعة من الأهداف والمطالب أهمها مشاركة هذه المنظمات في اشغال المجلس وتقييمه للدول ومشاركتها في المفاوضات وتحديد الأهداف والمبادئ المرتبطة بعملية التقييم وأخذ الكلمة أثناء المناقشات وهو الأمر الذي حصل بعد انشاء المجلس عن طريق مشاركة المنظمات غير الحكومية أشغال المجلس في دوراته الثالثة والرابعة والخامسة بحضور 13 منظمة غير حكومية بين سنتي 2006 و 2007

أ- الواقع مجلس حقوق الانسان : لنا أن نبحث عن دور مجلس وأهميته وكذا محاولة تقييم نشاطه ونتائجها على صعيد الدول وعلى مستوى دوراته العادية والاستثنائية

طرق عمل المجلس : ضمن هذا الموضوع يمكن اشارة الى أن المجلس يتميز بالاستمرارية والديمومة في اجتماعاته ودوراته في التحقيق والدراسة والتقييم أكثر من ما كانت عليه اللجنة لدرجة أنه اعتبر جهاز شبه دائم أو دائم نظرا لأنه يجتمع في 3 دورات عادية سنويا تكون الواحدة منها رئيسية تستغرق مدة أدناها 10 أسابيع كما يعقد دورات استثنائية لمواجهة الأزمات الاستعجالية

ب- تقييم نشاط وعمل مجلس حقوق الانسان : لم ترق فترة طويلة على عمل المجلس حتى يمكن لتنا التقييم الفعلى لجهوده ونتائجها خاصة وأن المجلس باشر نشاطه في اطار الاجراءات التي كانت قائمة في عهد اللجنة منها الاجراء 1503 ومختلف الاجراءات الخاصة التي كانت تباشرها اللجنة واذا كان

⁴ انظر ، بن عامر تونسي ، الدور الجديد مجلس حقوق الانسان ، م.ج.ع.ق.ا.س.، 2009، العدد 02، ص.49

المجلس قد اعتمد اليه جديدة للتقسيم الدوري العالمي وكذا للتقسيم الذاتي الارادي للدول الأعضاء به ، وكذا ضرورة التقسيم للدول 192 الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في اجل 4 سنوات بشكل دوري انتهت في 2011 لتعاد الدورة الثانية من هذا التقسيم بعد هذه السنة ولنفس المدة أي 4 سنوات بشكل دوري على الدول كما لا يفوتنا أن ننوه باللجنة الاستشارية التي أنشأها المجلس والتي تهتم بتقدم المشورة والخبرة في مسائل حقوق الانسان ، وأعاد المجلس ترتيب الأوضاع و والأحكام فيما يتعلق بتنظيم الشكاوى الذي أصبح يسمح للأشخاص وللمنظمات غير الحكومية بأن ترفعها

وبالرغم من الجهد والتغيرات في الآلية الدولية لحماية وترقية حقوق الانسان الا أنه ومنذ النشاط الفعلى للجمع لس في جوان 2007 قام ب مباشرته للتقسيم الدوري على مجموعة من الدول نذكر منها الجزائر في فيفري 2008 ومع ذلك فعلى المجلس ومن أجل تحقيق أهدافه أن يخلق الاليات الضرورية والتي تستعمل بشكل حيادي وموضوعي بالنسبة لكل الحالات المطروحة عليه وليس استثناء الى الاعتبارات الخاصة والمصالح السياسية أو الدبلوماسية كما شهدناه بالنسبة للتصويت في مجال ادانته للعدوان الاسرائيلي على غزة الذي طهرت فيه الميليات السياسية والمصلحية لبعض أعضاء وفي نفس الاتجاه يجب أن يتحقق الاستقلالية والحياد في اطار عمل المقررين والخبراء والوفدين الى الدول من أجل تحقيق والتقييم دون تعرضهم للضغوطات السياسية أو وقوعهم في صف الخيارات والانتقاء والتسييس كما كان حاصلا في مهام لجنة حقوق الانسان وضمن هذه الاشارة يكاد يكون المجلس في بعض خصائصه مشابها للجنة رغم كل شيء من حيث شكلية والانشاء والتأثير و عدم التخصص في أعضائه وهو الأمر الذي نبه إليه الأمين العام السابق الى ضرورة ايجاد آلية متخصصة وضيقة التشكيلة بالإضافة الى ضرورة تمعن بالاستقلالية لدرجة أن الأمين العام فضلا عن انشاء جهاز رئيسي كما يؤخذ على المجلس اهتمامه بقضايا بذاتها أو مشابهة نتيجة تأثير الدول الأعضاء به والتصويت عليها لذلك لم يتحقق المجلس بشكل واتاسع وبعيد المدى في الجهات التي لم تصل اليها وسائل الاعلام وليس هناك من دافع المجلس انما الجانب الايجابي الحقيقي في عمل المجلس هو التزام الدول بتقييم نفسها وبالتالي الرقابة الذاتية على تنفيذ واحترام حقوق الانسان .

ج-الآليات العمل في مجلس حقوق الانسان : يعمل مجلس حقوق الانسان من أجل تحقيق أهدافه في اطار هيكلة تبادلية عمودية لأجهزته الفرعية بالإضافة الى اتباعه لإجراءات متنوعة ومتغيرة الأهمية والفعالية

لذلك ستعرف على العلاقات القائمة هيكليا في المجلس بالإضافة الى التعرض لاجراءات المختلفة التي يعمل عن طريقها المجلس العلاقات القائمة في اطار مجلس حقوق الانسان : للتعرف عن هذه العلاقات يجدر بنا التعرض الى الأجهزة الفرعية التي يعمل من خلالها المجلس سواء كانت الأجهزة وظيفية أو هيكلية أو شخصية العلاقة التي تربط المجلس بمختلف الأجهزة : يتشكل المجلس كما سبقت الاشارة اليه من 47 دولة عضوة ومن خلال التشكيلة نجد المجلس يرتبط مباشرة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي من جهة الذي يحيط بأعماله وتقاريره الى الجمعية العامة بالإضافة الى أنه يتكون أيضا من لجنة استشارية تابعة له لتكون من 18 خبراء يتشكلون المقررين الخواص أو فرق العمل التي تباشر مهامها في اطار مواضيع ودول مختلفة وتقدم التقارير ودراساتها الى اللجنة الاستشارية التي هي بدورها تسلمهما الى المجلس لتكون بمثابة التقرير السنوي المعتمد من طرفه المقدم الى المجلس الاقتصادي ومن خلاله الى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومع أن المجلس يعتبر جهازا مستقلا عن الأجهزة الفرعية الأخرى الا أنه ومن أجل تحقيق أهدافه وضمان التعاون والتكميل بين مختلف الأجهزة الأخرى فإنه يقيم العلاقات علاقات تعاونية وتكميلية مع الأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للأمم المتحدة وعلي رأسها المفوضية السامية لحقوق الإنسان وذلك عن طريق قسمها الخاص باجراءات حقوق الانسان والمتمثل في التقسيمين الفرعيين الخاصين بالمجلس وبالإجراءات الخاصة وهو القسمين اللذين من خلالهما تقدم المفوضية السامية للمجلس والمقررين والخبراء وفرق العمل التابعين له التسهيلات لمباشرة عملهم عن طريق أقسامها المتنوعة والعاملة في مجال حقوق الانسان حيث أن قسمها الخاص بالتدابير والإجراءات الخاصة يساعد أعضاء المجلس وقسم البحث والحق في التنمية يعمل على تحسين ادماج قواعد التنمية بحقوق الانسان كما أن قسم تقوية القدرات والعمليات الميدانية يساعد على العمل الميداني في الأراضي الدولة

د- علاقات العمل في اطار مجلس حقوق الانسان : تطهر علاقات العمل في هذه في اطار المتابعة المستمرة التي تبادرها أجهزته الفرعية سواء كان ذلك عن طريق مقررين أو خبراء وفرق العمل التابعين له التسهيلات لمباشرة عملهم عن طريق أقسامها المتنوعة والعاملة في مجال حقوق الانسان حيث أن قسمها الخاص بالتدابير والإجراءات الخاصة يساعد أعضاء المجلس وقسم البحث والحق في التنمية يعمل على تحسين ادماج قواعد التنمية بحقوق الانسان كما أن قسم تقوية القدرات والعمليات الميدانية يساعد على العمل الميداني للأراضي في أراضي الدولة علاقات العمل في أو فرق العمل وهي كلها ترتبط بعلاقات تبعية مجلس حقوق الانسان عن طريق تقديمها دوريا لتقارير خاصة سواء بطريقة مباشرة الى

المجلس أو عن طريق اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان التي تتلقى تقارير المقررين الخواص سواء من مختلف الدراسات التي قاموا بها أو من خلال المتابعة والبحث بالإضافة إلى تلقيها التقارير من طرف فرق العمل الناشطة في مجال الأشكال العصرية للاستراق وفي موضوع الشعوب الأصلية والأقليات أو في ايطار المنتديات أو الملتقيات الاجتماعية أما بالنسبة للتقارير المباشرة الموجهة إلى المجلس فهي تلك التي تتعلق بالمقررين الخواص حول مسائل موضوعية أو حالات قانونية موضوعية بالإضافة إلى التقارير المقدمة من الدول المعنية بها ، بفرق العمل وهي الفرق التي تنشط في ميادين معينة على سبيل المدف والتخصص لدراسة حالة أو مسألة معينة تتعلق بموضوع خاص يمكن ذكرها في حالات الاختفاء القسري الالارادي وفي مجال الحق في التنمية والسجن التعسفي بالإضافة إلى فريق العمل الحكومي المهم بتطبيق اعلان وبرنامج عمل دзорيان لحقوق الانسان وكذا فريق الخبراء الساميين والمستقلين وفريق عمل الخبراء الساميين والمستقلين وفريق الخبراء حول الأشخاص المحتجزين من افريقيا وكذا فريق العمل المكلف بدراسة التبليغات والأوضاع وآخرها ما يتعلق بالتحقيق الدوري الشامل والعالمي ان مختلف هذه العلاقات يجعل مجلس حقوق الانسان يعمل في ايطار جهات مختلفة ومتنوعة دوليا واقليميا ووطنيا وتنوعه يشمل الجانب العضوي والاختصاص ذلك لأنه يباشر صلاحيات متنوعة ومتفاوتة الأهمية الا أنه وأمام كل هذه العلاقات يبقى عمله مرتبطة وقادما على أساس اجراءات متابعة والتحقيق ودراسات دون أن تصل هذه الأعمال إلى درجة المتابعة والتطبيق الفعلي أو القسري ان عمله يتوقف عند حدود التقارير والمتابعة دون الوصول إلى التوصيات أو تقديم الطلبات للدول مباشرة لأنه ورغم استقلالية يبقى مرتبطا في نشاطاته وتقاريره بالجمعية العامة التي لها أن تنفذ الاجراء المناسب عند الضرورة

الاجراءات التي يعمل من خلالها مجلس حقوق الانسان : يباشر المجلس صلاحياته عن طريق الأجهزة أو الاليات المتبعة له والتي تعمل وفق اجراءات وطرق مختلفة ومتنوعة تتمثل أساسا فيما يلي :

٥-الاجراءات الخاصة في مجلس حقوق الانسان

تباشر هذه الاجراءات من طرف المقررين الخواص ، وهي تتعلق باليات موجهة إلى الدول أو إلى مواضيع خاصة بحقوق الانسان تنشأ مؤقتا لفترة معينة لمتابعة وضعية خاصة بحقوق الانسان ومن أجل تحسينها

ويكىن مباشرة هذه الاجراءات من طرف المقررين الخواص أو من طرف ممثلين للأمين العام ومن فرق عمل خاصة وتقام هذه الاجراءات عن طريق الشكاوى رسمية من الدول أو عن طريق التبليغات أو مراسلات من مصادر مختلفة كالضحايا أو أقاربهم أو من المنظمات غير الحكومية التي تبلغ عن انتهاكات حقوق الانسان وبالنسبة لطريقة مباشرة هذه الاجراءات فانها ترتبط أولا بشروط واجبة التحقق في اطار المراسلات كالتعريف بالضحية وعقتوف الفعل أو الانتهاك وباسم مقدم المراسلة ومن جهته فان المقرر الخاص يقوم بتقديم تقرير سنوى الى المجلس بخصوص التبليغات المقدمة والتي لا يشترط فيها ضرورة كون الدولة طرف في الاتفاقية ذات الموضوع بالمراسلة لذلك يمكن القول أن أهمية هذه الاجراءات تظهر من خلال أنها لا ترتبط باتفاقية معينة في موضوع ذاته أو موضوع عام كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقية لحقوق الانسان كما لا يشترط فيها ضرورة موافقة الدول المعنية بالاجراء حيث أن الأشخاص لهم الحرية الكاملة في تقديم التبليغ وللإشارة فان المجلس وفر لهم مذكرة خاصة بالأجوبة عن موضوع التبليغ لتسهيل مهامهم سواء كان الأمر يتعلق بموضوع أو بدولة وفي اطار هذه التبليغات يقوم الخبراء أو المقررين بدراسة الدعاوى وتحويلها الى الدولة المعنية بها في شكل تبليغ أو رسالة من أجل الكف عن هذه الانتهاكات كما هؤلاء أن يتقدموا بتربيحات الى الصحافة والرأي العام وتظهر نسبية هذه الالية هو أنها تبقى مجرد مهام يقوم بها المقررين أو الخبراء أو الممثلون عن طريق ارسال نداءات الى الدولة المعنية أو أن يقوموا بزيارات لهذا البلد بموافقة الدولة تحت متابعتها وفي اخر زيارتهم يقوم الممثلون بتحرير تقرير حول عملهم يتضمن ملاحظاتهم وخلاصاتهم حول الدراسة ، مع العلم أن المجلس أوجد نوعا من الاصلاحات في هذه الالية عن طريق تحسينها واقامة ما يعرف بالطابع المؤسسي لاجرائها وكذا تحديد مدة المهام ونظام عمل المكلف ببعها وتحميله لدفتر العمل الذي يوضح فيه المقرر طريقة تصرفه

ف- الاجراء الخاص بالشكوى : يتمثل هذا الاجراء في امكانية دراسة موضوع مجموعة من الانتهاكات لحقوق الانسان عمدية وخطيرة بأدلة قائمة مرسلة من طرف الأشخاص أو المنظمات غير الحكومية ويشترط لقبول الشكوى اسم مقدم الشكوى ، أو المجموعة الشاكية أو المنظمة حتى وان فضلت السرية وللإشارة فان السرية مقدم الشكوى ليست دائمة فعلية نظرا لأن الدولة تستطيع بمختلف الوسائل التعرف عن الشخص أو الأشخاص المعينين ، ويجب أن تتضمن الشكوى النص على مجموعة الانتهاكات الصادرة من الدولة المعنية والتي يتطلب فيها جانب الخطورة والعمد عن طريق الأدلة

وأوصاف الأفعال وأسماء الصحابا والمسؤولين عن هذا الانتهاك مع تضمينها لأدلة ملموسة كالكتابات واعلانات الصحابا وتحديد الحقوق المنتهكة وكذا الهدف من الشكوى كالعمل على وقف هذه الانتهاكات من طرف الأمم المتحدة ويشترط في الشكوى استنفاذ طرق الطعن الداخلية ، واذا رجعنا الى منشأ هذا الاجراء أنه يعتبر اجراء سوريا يعرف باجراء 1503 الذي يعد اليه عالمية صادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة حقوق الانسان للأمم المتحدة الذي أوجده ⁵ وبعد اجراء سوريا دون الاهتمام بالمسائل الفردية وتقديمه لأجوبة خاصة أو فردية كما ليس لهذا الاجراء أن يقدم فيما بعد الجواب للأطراف التي قدمت الشكوى وتبقى العلاقة قائمة فقط في اطار اعلامهم عن تسلم الشكوى يصدر القرار في اطار الشكوى اما بالحفظ القضية وعدم الاستمرار فيها أو بقائها ضمن المتابعة والتحقيق أو بالالجوء الى مساعدة الدولة في المسألة بارسال توصية بذلك الى الدولة المعنية وليس للمجلس أن يقرر التوقيع حزاءات ضد الدولة المعنية

ق-دور المقررين في فريق العمل الخا : يعمل هؤلاء في اطار فرق عمل خاصة في موضوع معين : المقرر الخاص بفريق عمل المحاكمات التعسفية واللاقضائية : يتمثل عمل هذا الفريق في اطار الأحكام الصادرة بصورة تعسفية أو خارج نطاق القضاء والتي يبلغ عنها من أجل تدخل استعجالي خاصة في حالة التهديد بالموت العاجل أو حالات انتهاك خطيرة للحق في الحياة ويتم التعامل في هذا الاطار عن طريق تقديم شكوى من الفرد الى المقرر الخاص لفريق العمل المعنى بالموضوع ويقوم المقرر بدراسة الدعوى أو الطلب وله أن يقرر بعد ذلك عن طريق المراسلة موجهة لها أو عن طريق رسالة الشكوى أو تحذير عندما تكون الأفعال قد ثبتت ولا يمكن التراجع عنها أو عن طريق النداء المستعجل في حالة الانتهاكات السارية كما له أن يقدم اعلاناً خاصاً أمام الخاص الصحافة والرأي وهذه الاجراءات كلها ودية لا يمكن تحويل الدولة فيها الى طرف مدعى عليه قضائياً لكنها مع ذلك تؤثر على سمعة الدولة ومكانتها دولياً نظراً للتشهير الذي قد تتعرض له

أ-المقرر الخاص بأوضاع حقوق الانسان والحقوق الأساسية للشعوب الأصلية : تكون لهذ الفريق علاقة مباشرة مع اللجنة الاستشارية لحقوق الانسان التابعة لمجلس حقوق الانسان التابعة لمجلس حقوق الانسان وتقوم هذه اللجنة بمهمة جمع وتبادل المعلومات والأخبار من المصادر المختلفة بما فيها

الحكومات حول الأشخاص التابعين للشعوب الأصلية أو لجماعاتهم ومنظماهم ويقوم المقرر بدراسة المعلومات وتقرير التدابير الواجبة اتخاذها اذا كانت المعلومة موثوقة منها وبعد تلقيه الشكوى أو التبليغ يقوم المقرر الخاص بارسال النداءات مستعجلة الى الدولة المعنية التي تنتهي بشكل عمدي وخطير هذه الحقوق ومن أجل الكف عن ذلك وكل هذه المراسلات تكون سرية الى حين الاعلان عنها في اطار التقرير السنوي الشامل للمقرر الخاص أمام لجنة حقوق الانسان والذي يتضمن مجموعة من المعلومات الخاصة بمراسلاته أو بالأوجبة

ب- فريق العمل حول الاختفاء القسري واللاطوعي : في هذه الحالة يباشر فريق العمل مهامه ليس عن طريق مقرر خاص لكن بواسطة خبراء مستقلين يتضمن هذا العمل متابعة انتهاكات مجموعة من الحقوق المكرسة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان واتفاقيات دولية التي لم تتدخل بعد حيز النفاذ وهي الاتفاقية ضد الاختفاءات القسرية وللإشارة فإن الاختفاء القسري يمس العديد من الحقوق الشخصية والقانونية كالحق في الأمان والحرية والحق في عدم التعذيب أو العقوبات القاسية وأخيرا وأهمها الحق في الحياة وبعد دراسة الدعوى أو التبليغ في هذه الحالة يمكن للخبراء أن يقرروا فيما إذا كان عليه أن يعلم الدولة المعنية في شكل تنديد أو انتهاكات لا رجعى فيها الممثل الخاص للأمين العام من أجل المدافعين عن حقوق الانسان : يعمل الممثل الخاص في اطار ماحده الاعلان حول مدافعي حقوق الانسان 1998 ويتلقى الشكاوى من طرف الضحايا أو ممثليهم أو المنظمات غير الحكومية

الاجراء الجديد الذي أحدثه مجلس حقوق الانسان : أوجد المجلس اجراء جديد هو تحقيق الدوري الشامل ويشارك المجلس في هذا التقرير التقارير المقدمة من طرف منظمات غير حكومية ومكتب المفوضية السامية لحقوق الانسان وتحتم هذه الآلية بالتحقيق لدى الدول الأطراف في منظمة الأمم المتحدة وذلك بشكل دوري وعلى التوالي من تاريخ 2008 ويعتمد التحقيق على أساس قانوني دولسي قائم في اطار ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ومختلف النصوص الدولية بالإضافة الى اعتماد التحقيق على الالتزامات والواجبات التي قبلتها الدولة المعنية طواعية وراديا عند تقديم ترشحها الى المجلس وفي سبيل ذلك يجب الربط بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ومن

مبادئ التي يقوم عليها هو ايجاد الية تعاون عن طريق المعلومات الموضوعية الحقيقة وانشاء علاقات بين الدول يباشر التحقيق بشكل شفاف موضوعي وغير انتقائي ويكون تحقيق غير مسيس⁶

أهداف التحقيق الدوري : يمكن تحقيق مجموعة من أهداف التي تعمل على تحقيقها هذه الالية داخل كل الدول الأعضاء في المنظمة ومن أهم أهداف أساسية : تحسين حقوق الانسان على أرض الواقع ، ضمان احترام الدولة لالتزاماتها ، تقوية امكانات الدولة والتعاون التقني ، وضع اليات مشتركة لخدمة الدولة التشجيع على التعاون والوثائق المعتمدة في التقرير هي تقرير الدولة المعنية في حدود 20 صفحة تقرير ثاني من المفوضية السامية حول موقف المنظمات غير الحكومية حول أوضاع حقوق الانسان لتقدم خلال 6 أسابيع للأطراف ويعين ل لكل دولة معنية فريق مشكل من 3 مقررين دبلوماسيين من مختلف الأطراف كما يمكن للمنظمات غير الحكومية المشاركة ول مباشرة النقاش في الجلسة العلنية تم تعين 16 دولة في الدورة الأولى للتحقيق أمام المجلس ويباشر التحقيق أمام 47 دولة عضو في المجلس والرئيس بالإضافة الى الدول الملاحظة والمراقبة ويقوم فريق المقررين بتقديم تقرير حول التحقيق بمساعدة المفوضية السامية مع تحديده ضمن التقرير لقائمة من الأسئلة والنقاط التفسيرية نتائج التحقيق الدوري أو التقييم : ينتهي التحقيق الأولى بتحرير وثيقة خاتمة للتقييم تتضمن تقريرا شاملا وملخصا للنقاش من طرف فريق التحقيق الثلاثي بالإضافة الى مجموعة من التوصيات واعلامات والالتزامات الطوعية يتضمن التقرير الشامل التعريف بالإيجابيات والتأكد على التعاون مع الدولة وتقديم التعاون التقني لها وتحديد وتسجيل التزامات الارادية وامكانية موافقتها على الزيارات يتم اعتماد التقرير بمشاركة الدولة المعنية في جلسة علنية وبعد الاجابة عن الأسئلة واللاحظات والتأكد على متابعة تنفيذ التوصيات في التحقيق الدوري تحضره مع مختلف الجهات الوطنية تقرير من طرف المفوضية السامية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة بخصوص المعلومات المتلقاة بالنسبة للدولة المعنية والتي جمعتها المفوضية السامية لحقوق الانسان ومن أهداف التحقيق الدوري تحسين حقوق الانسان على أرض الواقع ،ضمان احترام الدول تقوية امكانات الدول والتعاون التقني في مجال التشاور معها وضع اليات مشتركة التشجيع على التعاون والنقاش

تضطلع محكمة العدل الدولية بالقضايا الخاصة بانتهاكات حقوق الانسان عندما ترفعها الدول بعد مرورها بإجراءات واليات الشكاوى دون الوصول الى نتيجة ومن هنا في حالة قبول الدول المتنازعة

لاختصاص المحكمة فانها سوف تنظر المحكمة في مسألة الشكاوى التي ترفعها دولة ضد دولة أخرى وللمحكمة صلاحيات في مجال تفسير المعاهدات وكذا النظم في الخلافات حول تطبيقها عندما لا تحدد حلا الا الحلول القضائية

ثانياً الأجهزة المنشأة طبقاً للميثاق : يمكن اضافة أجهزة منشأة طبقاً للميثاق وهي الأخرى دون أن تكون بمثابة أجهزة رئيسية تعتبر أجهزة فرعية تنشأ عند الحاجة.

أ-لجنة حقوق الإنسان : كانت في الأصل هي الجهاز الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة المكلفة بالسهر على احترام حقوق الإنسان

ب-المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان : أنشئ منصب المفوض السامي من طرف الجمعية العامة بقرارها بقرارها بتاريخ 20 ديسمبر 1993 وذلك استناداً إلى أن أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1946 و تتكون من 53 عضو تابعاً للدول الأعضاء و يباشرون مهامهم لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد كما أن هؤلاء الأعضاء يمثلون مختلف الجهات الجغرافية انتهت مهامها في 13 مارس 2006 أنشأها منصب المفوض السامي من طرف الجمعية العامة بقرار بتاريخ 20 ديسمبر 1993 وذلك استناداً إلى أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وإلى مواد الميثاق 13 و 55 كما يعتمد انشاؤه على اعلان و برنامج عمل المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والقرار الصادر بخصوص ذلك تحت رقم 141/1 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي برنامج اصلاح المنظمة تم الدمج بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان و مركز حقوق الإنسان في إطار واحد ضمن المفوضية السامية للأمم المتحدة وذلك منذ تاريخ 15 سبتمبر 1997 ومن الأهداف الرئيسية للمفوضية تحمل المسؤولية فيما يتعلق بنشاطات حقوق الإنسان عن طريق ترقيتها واحترامها وتحقيق التمتع بها كما يعمل المحافظ السامي على ابراز أهمية حقوق الإنسان دولياً و تشجيع التعاون الدولي حولها و التنسيق بين نشاطات حقوق الإنسان مع الاعتماد على ضرورة التصديق على القواعد الدولية و العمل على مساعدة الأطراف في تبني قواعد جديدة و مساعدة الأجهزة المؤهلة لذلك و وطنياً تباشر المفوضية السامية نشاطاً و قائياً بتشجيع الدول على اقامة هيئات وطنية لحماية حقوق الإنسان وهذا تعتبر المفوضية السامية

بمثابة الالية الحركة لنشاطات حقوق الانسان عن ومساعدة الأجهزة المؤهلة لذلك ، ووطنيا تباشر المفوضية نشاطا وقائيا بتشجيع الدول على اقامة هيأكل وطنية لحماية حقوق الانسان وهكذا تعتبر المفوضية السامية بمثابة الية المحكورة لنشاطات حقوق الانسان عن طريق منظمة الأمم المتحدة ومن المهام التي تقوم بها المفوضية أنها تحظر التقارير وتقدم بالتحقيقات بطلب من الجمعية العامة أو أي جهاز مدير متخصص كما تتعاون مع الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية من أجل ترقية وحماية حقوق الانسان وهي بمثابة الأمانة العامة بالنسبة لل المجتمعات التي تفقدتها مختلف المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان تقوم المفوضية السامية بتقدیم تقاريرها الى مجلس حقوق الانسان والى الجمعية العامة هيأكل المفوضية السامية وتكوينها : تقوم ادارة المفوضية تحت رئاسة مفوض معين لمدة أربع سنوات وهوتابع مباشرة الى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة وتحت اشرافه وسلطته كما يعتبر مسؤولا عن كل نشاطات المفوضية بالإضافة الى ادارتها وهو الذي يقدم النصيحة الى الأمين العام في مجال حقوق الانسان وبالمقابل يقوم بتنفيذ المهام التي يوكلاها له الأمين العام وله صلاحيات محددة قانونا في أي طار قرار الجمعية العامة رقم 48/141 الصادر في 20 ديسمبر 1993 يساعد المفوض السامي أمين مساعد يتکفل أ |ضا بالمهام الادارية والوظيفية للمفوضية بالإضافة الى مكتب ورئيس مكتب المفوض الذي يساعد هذا الأخير في اطار تحديده للاعلانات والمراسلات وفي اقامة علاقات مع الدول والمنظمات وبقية أجهزة المنظمة بما فيها علاقاته مع الأمين العام كما يقوم بجمع التبرعات والصناديق وتسهيل المشاريع الخاصة وتمثيل المفوض في الاجتماعات وللمفوضية قرار اداري ومكتب بنيويورك بالإضافة الى الأقسام الثلاثة المتخصصة وهي بمثابة مصالح خاصة بوطائف ومهام معينة مصلحة البحث والحق في التنمية التي تهتم بالبحث والتحليل في مجال حقوق الانسان ورقابة تطبيق مصلحة نشاطات البرامج وهي التي تقدم التعاون التقني للدول وتساعد البرامج التحقيق كالمقررين الخواص وفرق العمل و تعمل في اطار تكوين ومساعدة مصلحة الخدمات والتأييد بالنسبة لأجهزة الأمم المتحدة مثل مجلس حقوق الانسان وأجهزة المتعلقة بحقوق الانسان المشأة وفقا لاتفاقيات كما يعقد المفوضية لقاءات من أجل تنظيم التعاون والتنسيق مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والعاملة في مجال حقوق الانسان كصندوق الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة بالإضافة الى برنامج الأمم المتحدة للتنمية والمفوضية السامية للاجئين .

الفرع الثاني

أنظمة الوقاية والرقابة في إطار الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية

ان دور منظمة الأمم المتحدة في مجال ترقية والحماية والرقابة ألا يتوقف على المهام الموكولة للأجهزة الرئيسية للمنظمة أو في إطار الأجهزة الفرعية أو المنشأة بخصوص حقوق الإنسان ذلك لأن دور الوكالات المتخصصة لا يمكن أن نغفله أو نتركه جانبًا لما لهذه الوكالات من نشاطات وتدابير جانبها ⁸ لهذه الوكالات

ان الوكالات المتخصصة هي عبارة عن منظمات دولية أنشئت وفقاً لمعاهدات دولية وترتبطها بالأمم المتحدة اتفاقيات ، ويقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة بتنسيق مجال نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم التوصيات إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة كما يقوم المجلس باتخاذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير متخصصة وله أن يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة 23 ما يلزم من الترتيبات حتى تمهىء بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلية في اختصاصه وله أن يرفع إلى الجمعية العامة ملاحظات حول هذه التقارير وستعرض لوكالتين متخصصتين ومساهمتين في كونية حقوق الإنسان وهما منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم

أولاً منظمة العمل الدولية : اثر نهاية الحرب العالمية الأولى تم إنشاء منظمة تعنى بأوضاع العمال وحقوقهم بتاريخ 11 أكتوبر 1919 أنشئت منظمة العمل الدولية بوجب معاهدة فرساي وأصبحت منذ 1946 الوكالة المتخصصة الأولى في المظومة الأممية وهي تضم في هيكلتها ممثلين عن الحكومات جميع الأصوات وتتألف هذه المنظمة من ثلاثة هيئات رئيسية وهي المؤتمر العام كممثلي الدول الأعضاء يعرف باسم مؤتمر العمل الدولي مجلس الإدارة ومكتب العمل الدولي .

تسند منظمة العمل الدولية في عملها إلى ركيزة دستورية وهي السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا ارتكز على العدالة الاجتماعية وقد تبنت المنظمة منذ تأسيسها عدداً كبيراً من الميثاق

والتصصيات التي لها علاقة بحقوق الانسان اضافة وضع نظام خاص يسهر على التطبيق الحسن لهذه المواثيق يتمثل في الية الاشراف على تنفيذ التزامات الناشئة عن الاتفاقيات والتصصيات اشرافا منتظما اضافة الى الاجراءات الخاصة كما تقدم أمانة المنظمة مساعدات فنية وخدمات استشارية الى الدول الأعضاء التي ترغب في التصديق على الاتفاقيات أو تطبيقها على أكمل وجه اليات الاشراف يمكن لمحكمة العدل الدولية اذا قدمت الشكوى أمامها أن ثبتت أو تعدل أو تلغي أي نتائج أو تصصيات خلصت اليها لجنة التحقيق اذا تخلفت أي دولة عضو خلال المهلة المحددة عن تنفيذ التصصيات التي يتضمنها تقرير لجنة التحقيق أو قرار محكمة العدل الدولية يجوز مجلس ادارة أن يوصي المؤتمر بالاجراء الذي يبدوا مناسب لضمان الامتثال للتصصيات علما أنه ومنذ 1950 وضع أيضا اجراء خاص بشكوى انتهاك الحرية النقابية وهكذا يتبيّن الدور الجلي الذي تتطلع به لجان منتظمة العمل الدولية من أجل ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الخاصة

ثانياً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة : تم انشاء هذه المنظمة اثر مؤتمر لندن لعام 1945 الذي حضرته 44 دولة واعتمد فيها ميثاق التأسيسي في 6 نوفمبر 1948 كما تم في شهر نوفمبر 1946 التوقيع على اتفاقية بين منظمة والأمم المتحدة تحصلت

الاجراءات الخاصة : وضع دستور منظمة العمل الدولية منذ البداية الى الشكوى والبلاغات الخاصة باخلال الدول للالتزامات فان الشكوى تمر بمراحل بيتسلم المكتب العمل الدولي وتعرض المسألة على هيئة مكتب العمل الدولي تقدم هيئة مكتب العمل الدولي تقريرا الى مجلس الادارة بشأن قبول الشكوى

الشكوى الحكومية تنص المادة 26 من الدستور المنظمة على أنه من حق أي دولة عضو التقدم الى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة عضو اخر اذا رأت هذه الأخيرة لا تكفل الالتزام الفعلى بأن اتفاقية صادقت كلتاها طبقا لأحكام المواد السابقة يجز مجلس ادارة ابلاغ الشكوى الى الحكومة طالبا منها تقديم الرد اذا لم يرى مجلس الادارة ابلاغ الشكوى الى الحكومة المعنية تقوم لجنة التحقيق من استكمالت نظرها في الشكوى باعداد تقرير يتضمن النتائج التي استخلصها والتصصيات التي ترى من المناسب اقتراحها يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ابلاغ التقرير لجنة التحقيق الى مجلس الادارة تمنح الدولة المعنية مدة 3 أشهر لاعلام المدير العام بقبولها أو عدم قبولها التصصيات الواردة في تقرير اللجانة اليونسكو على صفة الوكالة المتخصصة وتألف اليونسكو والتي توحد مقرها في باريس من 3

أجهزة رئيسية المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والأمانة منذ تأسيسها قامت اليونسكو بتنفيذ عدة برامج تتم بالتطبيق اعلان عالمي حقوق الانسان وقامت بتبني أكثر من 60 اتفاقية ووصية واعلان في مجال اختصاصها التي تعين بصفة مباشرة وغير مباشرة مجالات حقوق الانسان لقد قامت اليونسكو بإنشاء عدةاليات تعاهدية وغير تعاهدية في مجال حقوق الانسان كالية تقديم التقارير ودراستها وتقدمها للبلاغات الفردية الى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات التي أنشأها المجلس التنفيذي لليونسكو كما تبني المؤتمر العام لليونسكو في سنة 1962 بروتوكولاً أنشأ من خلاله لجنة المصالحة والمساعي الحميدة التي تنظر في البلاغات الصادرة عن الدول نشأت بتطبيق الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم

دراسة التقارير استناداً إلى المادة 8 من الميثاق التأسيسي ترسل كل دولة عضو إلى المنظمة في الحال وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام تقارير حول التدابير الإدارية والقانونية التي اتخذتها تنفيذاً لتعهدات دراسة البلاغات الفردية أنشئ هذا الإجراء وفقاً للقرار رقم 104 الصادر في 26 أفريل 1947 والذى يفوض فيه المجلس التنفيذي لليونيسكو أحدى هيئاته الفرعية وهي اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات وهي كالآتي : ألا يكون البلاغ وارداً من مجهول ، أن يصدر البلاغ عن شخص أو عن مجموعة من الأشخاص ، أن يكون البلاغ متعلقاً بانتهاكات حقوق الإنسان أن يذكر البلاغ إذا كانت قد جرت محاولة لاستنفاذ سبل الطعن الداخلية المتاحة بالنسبة للوقائع تلقى البلاغات لقد أنشأ البروتوكول الذي اعتمدته المؤتمر العام لليونسكو في 10 ديسمبر 1962 والذي دخل حيز التنفيذ 24 أكتوبر 1968 لجنة تعرف بلجنة المصالحة والمساعي الحميدة وتقوم هذه اللجنة بابحاث وتحقيق هذه الحالات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم وتتألف هذه اللجنة من 11 عضواً ينتخبهم المؤتمر العام من قائمة الترشح تقدمها الدول وهم من الخبراء مستقلين يعملون بصفة مستقلة

ثالثاً اللجنة الدولية للصليب الأحمر

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأحياء المدنية خلال التزاعات المسلحة ومدى فعالية

نشاطاتها

تعتبر المنظمة الدولية غير الحكومية الثانية المتضمنة بحقوق الإنسان، ويعتبر تدخلها ميدانياً ، وقبل التطرق النشاطات المنظمة وجوب التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر وأجهزتها.

أما فيما يخص نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، C.CR فهي مؤسسة إنسانية وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية تأسست في سنة 1863، وهي الجهاز المنشأ للصليب الأحمر، وقد بدأت فكرة اللجنة عام 1859، وذلك إستنادا إلى إرادة أو ذوي دوكان⁹ henry dunan و الذي شاهد عدد من الجرحى في ساحة معركة "سولفر ينو" كانوا يتآملون بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش، فنظم عملية بعد إسعاف مساعدة السكان المحليين ثم روى هذه التجربة المؤلمة في كتابه "ذكراً سولفر ينو" sevenir de salferino

و فيما بعد وجه نداء يدعوا فيه إلى إنشاء جمعيات لإسعاف تعمل وقت السلم و يكون المرضى العاملون فيها مستعدون لعلاج الجرحى في وقت الحرب، كما وجه نداء آخر يدعوا فيه "دوناب" إلى احترام كل من يتطلع لمساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش

هذه الأفكار هي التي أدت إلى إنشاء حركة الصليب الأحمر و كذلك قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي ينظم عمليات الحرية و يخفف من آثارها .

و المعلوم أن المهمة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر هي حماية و مساعدة الضحايا المدنيين و العسكريين في التزاعات المسلحة و الاضطرابات و التوترات الداخلية و كذلك ضمان نشر و تطوير القانون الدولي الإنساني ، بحيث تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم نشاطاتها على أساس و قواعد قانونية بحيث يجعل تدخلها تدخلاً قانونياً دون الإخلال بالمادة 2 فقرة 7 من الميثاق الأممي المتحدة التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، بحيث تستند إلى المادة 126 من الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب سنة 1949 التي تنص على أنه يتمتع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمعاريا التي تخولها الاتفاقية لممثل و مندوب الدولي الحامي ، إذ يحق لهم زياره الأماكن التي تتواجد بها أسرى الحرب ، و يمكن لهم مقابلتهم دون رقيب ، كما تستند إلى المادة 6 من القانون الأساسي للصليب الأحمر التي يستفاد منها أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تأخذ كل المبادرات الإنسانية التي تدخل في اختصاصها كمؤسسة وسيطة و محايده سليمة و مستقلة و عليه فإن كل تدخل للجنة مرتبط بإتفاق مسبق للدولة لكون معظم الدول تعتبر منظمة إلى اتفاقيات جنيف سنة 1949 و بهذا تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها عن طريق أجهزتها و هيكلها و هيكل مساعد لها .

نظر، بخياري نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و الداخلي، دار هومة ط 2، الجزائر 2006ص. 104؛ عمران قاسي الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن و آليات ضمانها في التعديل الدستوري لعام 1996 مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكرون 2003، ص. 198.

و من الأجهزة و الهياكل التي تشكل منها:

الجمعية العامة و هي هيئة من المواطنين السويسريين عددهم 25 عضو ينتخبون بالأفضلية من بين الشخصيات السويسرية التي لها خبرة بالشؤون الإنسانية ، و هي الهيئة العليا الدولية الصليب الأحمر ، و تنتخب اللجنة رئيسها لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد و الهيئة الثانية هي المجلس التنفيذي و هي يتولى تسيير العمليات و يشرف مباشرة على الشؤون الإدارية¹⁰.

و اللجنة 44 بعثة في كل من إفريقيا ، أمريكا اللاتينية آسيا و الشرق الأوسط ، و بعثة في النقر الرئيسي تتولى شؤون أوروبا و أمريكا و يعمل في ميدان العمليات أكثر من 600 مندوب يساعدهم 2300 موظف ، و يعمل في المقر الرئيسي بجنيف حوالي 600 موظف لدعم هذه العمليات و من بين الهياكل المساعدة لللجنة الدولية للصليب الأحمر ، توجد مؤسسات الصليب الأحمر ، تساعد اللجنة على أداء مهامها الإنسانية، بالإضافة إلى رابطة المؤسسات أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

و الملاحظ أن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر تعمل داخل حدودها كهيئات معايدة للسلطات العامة ، و تقوم بمهام كثيرة في وقت السلم و الحرب من بينها إقامة المستشفيات و تسييرها و تقديم المساعدة للمعاقين، و كذا العجزة بالإضافة إلى تنظيم خدمات الإسعافات استاء الكوارث الطبيعية كالفيضانات و الزلازل كما تلعب هذه الجمعيات دورا هاما في جمع الدم و مكافحة الآفات الاجتماعية الخطيرة ، و إنحراف الشباب ، و تكافح ضد أمراض الأطفال في العالم الثالث¹¹.

أما فيما يخص رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر فقد انشأت عام 1919 و هي اتحاد الجمعيات الوطنية و التي لها دور في تنسيق أعمال الجمعيات الوطنية المتعلقة بتقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية و معايدة اللاجئين خارج مناطق التراث كما تلعب دور في تطوير و نشر القانون الدولي الإنساني إضافة إلى أنها ترسل المستشارين و الخبراء إلى الدول المحتاجة لإثبات الحالة ، و بالتالي بعث المواد التي تحتاج إليها هذه الدول ، كما أن رابطة الجمعيات الوطنية تلعب دور في تحضير الاتفاقيات و تفادي المخاطر الناجمة عن كوارث الطبيعية و بهذه الهياكل المتمثلة في الجمعية الوطنية للصليب الأحمر، و رابطة الجمعيات

ال الوطنية للصليب الأحمر ، و الهلال الأحمر ، يتشكل ما يعرف بحركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر R C | C

التي تضم أكثر من 250 مليون عضو في حوالي 150 بلد

و تعمل هذه الحركة تحت الرابطة المميزة لها و هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء و تجتمع هذه المياكل كل أربع سنوات في مؤتمر دولي ، كما تجتمع أيضا الدول الأعضاء في اتفاقية جنيف ، و تناقش أهم التوجيهات من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني ، و حكومة الصليب الأحمر ، و الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف ، حرية الاختيار فيما يخص الرأي التي تلاؤمها ، و هي أما شمس واحد أسد أحمر ، هلال أحمر أو صليب أحمر ، و للحركة مبادئ أساسية تعمل وفقا لها وهي تلك التي أعلنت المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و هي الإنسانية. معنى أن الحركة قد تعبت من الرغبة في تقديم العون ، عدم تحيز الحياد الاستقلال ، التطوع الوحيدة، فلا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في نفس البلد ، و يجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي وأخيرا فان الحركة هي حركة عالمية للجمعيات الوطنية فيها حقوق متساوية و عليها واجب التعاون¹² أما بالنسبة لتمويل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، فان اللجنة لا تملك أي مورد خاص مصادر و تمثل مصادر في أربعة مصادر هامة و هي : مساهمات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بالإضافة إلى الجماعة الأروبية ، مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ، مساهمات خاصة و هبات ووصايا متنوعة، بالنسبة للميزانية العادية للجنة فهي مولدة من طرف الكونفدرالية السويسرية ، وهي تغطي النشاطات اليومية للجنة في جنيف أما الميزانية غير العادية فهي التي تغطي العمليات الاستعجالية و هي مولدة عن طريق الإعانات التي تقدمها .

أما فيما يخص نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال نزاع المسلح فتطبق اتفاقيات الأربع لعام 1949 في التراعات المسلحة الدولية ، و توصي بتقديم الإعانة دون تمييز إلى الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمليات العسكرية أو المصابين أو الذين أصبحوا غير قادرين على الخوض في المعارك¹³

و هذه مادة مشتركة بين الاتفاقيات في المادة الثالثة التي تسمح للجنة الدولية للصليب الأحمر ، بتقديم خدماته أثناء الحرب التي تدور على أراضي دولة موقعة على هذه الاتفاقيات و تسري الحماية العامة التي تضمنتها الاتفاقية على فئات الأشخاص التالية: الاتفاقية الأولى: تخص حماية الجنود الجرحى و المرضى و الغرقي

أنظر، بجباوي نورة بن على ، المرجع السابق ، ص. 109.
أنظر، بجباوي نورة بن على ، المرجع السابق ، ص. 109.

في القوات المسلحة البرية ، و الخدمات الطبية و الدينية التابعة للقوات المسلحة و اتفاقية ثانية تخص الجنود و الجرحى و المرضى و الغرقي من القوات المسلحة البحرية و أفراد الخدمات الطبية و الدينية التابعة للقوات المسلحة ، و اتفاقية ثالثة تخص أسرى الحرب، و الاتفاقية الرابعة فهي تخص السكان المدنيين في أراضي الحدود أو في الأراضي الممثلة و بالتوقيع على الاتفاقيات تعهد الدول مايلي :

علاج الجرحى ، احترام الكائن البشري حظر التعذيب /

و كانت هذه الاتفاقيات غير كافية تم عقد بروتوكولان اضافيتين 1977 ، وهما متممتان لاتفاقية عن طريق تطوير حماية السكان المدنيين في وقت و توسيع معايير تطبيق القانون الإنساني كي يشمل الاشكال الجديدة للحرب ، و تمثل أهم الشاطرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسعاف الجرحى و المرضى العسكريين و المدنيين القواعد التي تتعمى فئة الجرحى حيث أن الاتفاقية الأولى و الثانية هي التي تقضي فئة الجرحى و المرضى العسكريين حيث تؤكد المادة 07 : " لا يجدر للجرحى و المرضى و كذلك أفراد الهيئة الغربية و رجال الدين في أي حال من الأحوال التنازل عن بعض أو كل الحقوق المنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الخاصة " .¹⁴

من جهتها فإن المادة 13 من الاتفاقية الأولى تحدد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية و هم أفراد القوات المسلحة النظامية الأفراد المسلحون ، سكان الاراضي غير المحتلة ، و من جهتها فإن المادة 12 من نفس الاتفاقية تنص على وجوب احترام هذه الفئة من الضحايا المخصوص عليها في المادة 13 و حمايتها في جميع الأحوال و على طرف التزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية و أن يعني بهم دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين .

أما النظام الأساس الذي يحكم هذه الفئة من الأشخاص المذكورين في المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لحماية ضحايا التزاعات المسلحة العسكريين و المدنيين ، و قد تحدثت المادة 14 بحيث تنص على أهم إذا وقعوا في أيدي العدو و يعتبرون أسرى حرب ، أما المادة 15 فهي تنص على أطراف التزاع يقومون بالبحث عن الجرحى و المرضى و جمعهم و حمايتهم و البحث عن جثة القتلى ، أما المدنيين فإن نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحكمه الاتفاقية الرابعة لجنيف ، و يتمثل هذا النشاط في تقديم الإسعاف و العلاج و المساعدة لمختلف فئات أشخاص الذين يصبحون أثناء التزاع المسلح ضحايا جدد .

كما أن المدنيين الأجانب الموجودين في أراضي طرف خصم محظوظون بمقتضى نفس اتفاقية الرابعة، و في حالة اتفاق ...

الاعتقال إجراءات رقابية إزاءهم، يجب أن يتمتعوا بجميع الضمانات، أما سكان الأرض المحتلة فهم متتمون بمقتضى هذه الاتفاقية الخاصة في المواد 13، 34، 47، 149.

و يأتي البروتوكول الأول سنة 1977 ، في مادته 8 ليحدد المقصود من الجرحى والمرضى ، و يؤكد أنهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية ، أما أفراد الخدمات الطبية فهم الأشخاص الذين تخصصهم أحد أطراف الصراع إما للأغراض الطبية أو إما لإدارة الوحدات الطبية و إما لتشغيل أو إدارة وسائل النقل الطبي .

بينما أفراد الخدمات و الم هيئات الدينية فهم أشخاص عسكريون كانوا أم مدنيون كالوعاظ مكلفوون بأداء شعائرهم

و يمثل دور الهيئة في حماية و اتفاق و إنقاذ الجرحى و المرضى العسكريين سواء كانوا يتبعون للدولة المعتدى عليها أو الدولة المعنية بدون أي تمييز.

و يتم ذلك عن طريق بحث الهيئة من ذويهم و بيتهما إلى إقليم الممثل من جنسية سويسرية من بينهم طبيب و ممثل عن الوكالة المركزية للبحث (A.C.R) و ذلك من أجل تقييم الحالة الصحية للأشخاص الذين يزورهم منذ وجود اللجنة و التحدث إليهم بدون رقيب ، و تمثل وظيفة الوكالة المركزية للبحث في البحث عن المفقودين ، هذا و طبقاً للمادة 34 من البروتوكول الإضافي الأول ، فإنه يجب عدم انتهاك رقابة الأشخاص الذين توفروا بسبب الاحتلال أو في أثناء اعتقال التام عن الاحتلال أو الأعمال العدائية. هذا و تقدم اللجنة المساعدة المادية و الطبية من أجل حماية بعض الأشخاص المتضررين من السكان المدنيين و النازحين داخل بلداتهم و اللاجئين في ناطق الصراع ، و تقوم بتقديم المساعدة المادية مثل توزيع الألبسة و الأغذية ، و كذلك الأدوية على السكان المدنيين المتضرر ، و ترفع تقارير مفصلة بانتظام إلى الجهات المترقبة و هي الحكومات و الجمعيات الوطنية بالإضافة إلى المساعدة الطبية .

و الملاحظ أن الاتفاقية الرابعة قد أولت اهتماماً خاصاً بالأطفال و هذا تدعيمًا لما جاء في إعلان 1924 الذي جاء بعبارة مثيرة و هي " يجب للبشرية أن تعط للطفل ما عندها ".

كما كرست من هذا المبدأ المادة 77 من البروتوكول الأول الاختتام لاتفاقيات جنيف حيث تنص في " يجب أن يكون الأطفال موضوع احترام خاص و أن تكفل لهم الحماية ضد صورة من صور خدشى الحياد " كما يجب على الدول اتخاذ التدابير التي تحول دون مشاركة الأطفال الذين لم يبلغوا سن 15 سنة في الحرب كما نص البروتوكول كذلك على حماية خاصة بالنساء في المادة 76 التي تنص " يجب أن تكون النساء موضوع احترام خاص و أن يتمتعن بالحماية و لا سيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعاوة و ضد صورة أخرى من صور خدش الحياة " كما انه له دور في مجال حماية أسرى الحرب ، بحيث لقد كانت المعاملات الوحشية الإنسانية لأسرى الحرب في الحربين العلميتين الأولى و الثانية سببا في التفكير في تقنين حالة الأسرى بكل جوانبها لذا فانه تم من خلال سنة 1949 ابرم الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ، و بتحرير التشريع صدد البروتوكول الأول و الثاني سنة 1977 الذي طورا و أكد من جديد الأهداف و الغايات الإنسانية من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني

هذا و قد جربت الاتفاقية الثالثة إهمال الأسرى أو تعويض صحته للخطر و لا يجوز بالخصوص بتر أي عضو من أعضائه و الاكثر من ذلك فان المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة أكدت انه يجب ترحيل أسرى الحرب في اقرب وقت ممكن بعد أسرهم إلى المعسكرات بعيدة عن مناطق القتال كما نصت على عدم الاستقلال الأيسر في أعمال غير إنسانية أو مشاركة لا أخلاقية في المجهود الحربي للدولة (الجاهزة) الحاجزة و هذا طبقا للمادة 49 من الاتفاقية ، و تكفلت اتفاقية أسرى الحرب في المادة 84 بحماية الأسرى عن طريق الإجراءات القضائية .

أما المادة 109 من الاتفاقية فإنها أوجبت على أطراف النزاع إطلاق سراح و إعادتهم إلى أو طائفهم فورا و بدون تأثير بمحرد انتهاء الأعمال العسكرية ، كما يفرض القانون الدولي الإنساني على الدول احترام الكرامة الإنسانية و احترام الإنسان ، و عدم الاعتداء عليه و تحرير الرهائن ، و تحريم التعذيب بأنواعه 15

هذا و قد بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورها في حماية حقوق الأسرى الحرب منذ 1870 أثناء الحرب الفرنسية البروسية ، حيث تحملت على قوائم بأسماء الأسرى و تماشت من إعلام الحكومات و العائلات التي ينتمون إليها و ذلك بفضل الوكالة المركزية للبحث كما بث اللجنة دورا مهما أثناء الحرب

العراقية الإيرانية إذ في نهاية ديسمبر 1985 سجلت اللجنة حوالي 9900 أسري حرب إيراني في العراق و حوالي 50 ألف أيسير عراقي في إيران.

و تتجلّى نشاطات اللجنة في تنظيم زيارات إلى الأماكن التي يتواجد بها كالمخيّمات والسجون والمستشفيات والمعسكرات وتقديم المساعدة المادية والمعنوية إلى المعتقلين الذين تمت زيارتهم وتقديم الإعانات للمعتقلين.

و بالرغم من المشاكل التي تعرّض اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلا أن هذه الأخيرة قد حققت نتائج لا يُ BAS بها يمكن إيجازها في نقطتين هما أولًا تقديم المساعدة المادية والطبية وثانياً في توجيهه نشاطات الأفراد المتنافرة ، إلا أن المنظمة غالباً ما تعرّضها عراقييل و مشاكل ، فمن بين النتائج التي حققتها الدين هي تقديم المساعدة المادية والطبية لبعض الأشخاص والفتات المقررة فكثيراً ما ينجز على اللجنة و منح برامج المساعدة المادية والطبية التي تساعدها بعض الفئات من الأشخاص المتضررين من الأحداث كالسكان المدنيين والنازحين داخل بلدانهم و اللذين في مناطق الزراع ، أما فيما يخص المساعدة الطبية فتتمثل في تقديم الإسعافات للجرحى و الملاحظ أن ما حققته اللجنة طورت برامج لصالح الأشخاص المبتورين أو المعوقين ، حيث تقوم بإعادة التأهيل و تعويض الأطراف ، كما فتحت مصانع في 10 بلدان تعيش في حالة نزاع، تنتج الأجهزة التعويضية باستخدام الوسائل التقنية و المالية الملائمة للظروف المحلية و خلال 10 سنوات تتزود أكثر من 13000 من المبتورين بأجهزة تعويضية و أعيد تأهيل نحو مليون من المصابين بشلل نصفي .

كما خصصت للصليب الأحمر ما يزيد عن 80% من ميزانيتها الميدانية أي حوالي 610 مليون فرنك سويسري سنة 1991 لمساعدة و حماية المدنيين لاسيما اللاجئين .

و في مهمة البحث عن المفقودين توصلت اللجنة الأولى مرة أثناء الحرب البروسية بين فرنسا و بروسيا عام 1870 ، إلى الحصول على معلومات بخصوص الجنود المحتزين و الجرحى و المفقودين من كلا الجهتين ، و نقلهم إلى الأطراف التجارية، و منذ ذلك الوقت جمعت الوكالة أكثر من 60 مليون بطاقة شخصية ، و في نزاع الشرق الأوسط (إيران، العراق)، ثم تبادل أكثر من مليوني رسالة عائلية بين العراق و إيران عام 1987 كما تمنح الوكالة شهادات الامتياز أو المرضى أو الوفاة للضحايا أو من بقوا على قيد من أهاليهم للحصول على معاشات و تعويضات .

¹⁶ انظر، يحيوي نور، بن علم، المجمع السماوي، بص. 122.

الأمم المتحدة (عن طريق إصدار إعلانات، متعلقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني و إرسال بعثات قصد نقص الحقائق؟، و توجيه نداءات من أجل التصديق على البروتوكولين الإضافيين ، و انتشار نظام لإعداد تقارير دورية عن تطبيق القانون الدولي الإنساني....أما فيما يخص المشاكل المختلفة التي تفترض نشاطات فيمكن إيجاز هذه المشاكل في كون الاتفاقيات تنص على حماية مندوبى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، غير أن هؤلاء لا تحميهم إلا إشارة الصليب الأحمر ، و لاجاز مهمتهم فأنهم يخاطرون بحياتهم.

أما فيما يخص مهمة البحث عن المفقودين، فإن الوكالة المركزية للبحث (A.C.R) تصطدم بمشاكل منها صعوبة التأكد من صحة المعلومات التي تتوصل إليها بسبب قلة المجرمين الإداريين أو تضارب المعلومات و عدم دقتها

و بالنسبة لتقدم المساعدة المادية ، فإنه يصعب على اللجنة تحقيق مهامها دون الاصطدام بمشاكل و صعوبات فقد تكون المواصلات مقطوعة و المناطق معزولة ، فتضطر إلى استعمال وسائل نقل مضمونة كاستعمال طائرات في حالات الطوارئ بالرغم من تكاليفها الباهضة¹⁷.

رابعاً-منظمة العفو الدولية:

تعتبر منظمة العفو الدولية إحدى أكبر المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في ميدان حقوق الإنسان : والقانون الدولي الإنساني ، وإنها الأكثر تأثيرا وإحراجا للدول ازاء انتهاكات قواعد القانون الدولي هذه المنظمة . أنشئت سنة 1961لا ، ومنذ إنشائها اهتمت بقضايا سجناء الرأي والضمير ، ثم مناهضة حكم الإعدام فيما بعد ، ليتمد نشاطها لا شاملا كل مناحي حقوق الإنسان ومتلك هذه المنظمة هيكلة خاصة تمت على المستوى الدولي إلى المستوى الوطني ، وتميز بنشاطها الإعلامي الكثيف ، وتعتبر منظمة العفو الدولية أكثر المنظمات مركزية خصوصا في مجال نشاطها وفي عملية التبني خصوصا ، والتي تعتمد (تبني) مساجين من جهات مختلفة من العالم ، تحدهم الأمانة الدولية للأفواج التي تنشط على المستوى الوطني ، وهذا بهدف الحفاظ على الحياد وعدم التحييز اد لا تسمح للأفواج بتبني قضايا بلدانها أو إصدار بيانات بشأنها . وساهمت في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الجديدة في عام 1988 التي تمثل

¹⁷ انظر، بيكاوي نورة بت على، المرجع السابق ص،125 و لقد حرست اتفاقية حيف الرابعة في شأن حماية المدنيين لعام 1949 و بروتوكول إضافي الأول عام 1977 على تقرير جملة من الالتزامات على الأطراف التجارية الغرض منها حماية الأسرى مثلية في عنصريها الأساسي الإمامومة و الطفولة في ظل مثل هذه الظروف ، و تحقيق لذلك أكدت اتفاقية حيف الرابعة في مادتها 17 على ضرورة نقل الأطفال و حالات الولادة ، و حتى تضمن نقل هؤلاء سلام ورعاية وسائل النقل الطائرات انظر رقية عواشرية ، حماية الأسرة ، المرجع السابق ، ص118.

إيجازاً كبيراً في مجال العدالة الجنائية الدولية على اعتبار إنها تتولى إجراءات التحقيق والمحاكمة في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم الإنسانية وجرائم الحرب عندما تكون السلطات المحلية على المستوى الوطني عاجزة أو عازفة عن القيام بذلك¹⁸. ويعود الشروع هذه المنظمة في مساعيها من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى عام 1993. حيث بدأت تبدل نشاطها كبيراً في صياغة قانون روما الأساسي للمحكمة، والذي اعتمد في يوليو 1998، وغيره من الوثائق المكملة ، بما في ذلك قواعد الإجراءات والأدلة وعناصر الجريمة التي أعدتها اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية خلال الفترة من عام 1998 إلى عام 2002، هذا وتساهم منظمة العفو الدولية حالياً فينجاح المحكمة الجنائية الدولية ، من خلال عملها من أجل انم تصدق جميع الحكومات على نظام روما الأساسي بما يكفل ان تتمتع المحكمة بآوسع ولاية قضائية . وان تسن جميع الحكومات قوانين فعالة قابلة للتنفيذ تكفل للدول نظر تلك لجرائم أمام المحاكم الوطنية والتعاون بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية ، وان توفر جمعية الدول الأطراف ، المؤلفة من الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي الدعم الكامل للمحكمة والإشراف الكامل عليها ، وان تتعاون جميع الحكومات بشكل كامل مع المحكمة في إجراءات التحقيق والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم وفقاً لأعلى مستويات العدالة الدولية . كما تحت حكومات جميع البلدان ، بعض النظر عما اذا كانت قد تأثرت بالجرائم المقررة في نظام المحكمة على تنفيذ ما يلي : ضمان ان تتيح القوانين المحلية للسلطات على المستوى الوطني صلاحية التحقيق لا في تلك الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها أينما وقعت بدون آية عقبات . والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وعلى اتفاقية الامتيازات والخصائص الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية ، وضمان ان تنص القوانين المحلية على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ، عندما يكون النظام القضائي على المستوى الوطني عاجزاً أو عازفاً عن نظر تلك الجرائم وتتولى هذه المحكمة تلك المهمة وإجراء التحقيق في تلك الجرائم ، ومحاكمة المسؤولين عنها أمام المحاكم الوطنية ، وعند وقوع الجرائم ، تسعى لـ حث حكومات البلدان التي ارتكبت فيها تلك الجرائم أو كان بعض مواطنيها ضالعين في ارتكابها على وضع خطة عمل شاملة تكفل التحقيق في جميع تلك الجرائم ، كما تكفل لدى توفر ما يكفي من الأدلة محاكمة المشتبه في أنه

¹⁸ انظر، عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور ، دار هومة، الجزائر، 2009 ،ص.108، نعيمة عميمير ، الوافي في حقوق الإنسان ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة، 2009 ،ص..392 . وما بعدها.

¹⁹ انظر، عمر سعد الله، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظريّة والتطبيقات، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 108؛ نعيمه عميمير، الولي في حقوق الإنسان، دار الكتب الحديث، القاهرة، 2009، ص. 392، وما بعدها.

ارتكبواها ، وذلك في محاكمات عادلة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام ودون اللجوء إلى التعذيب أو سوء المعاملة أو غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان ، ومحاولة إزالة جميع الحاجز التي تعوق المحاكمات على المستوى الوطني ، بما في ذلك

قوانين الحصانة والغفو وحدود الاختصاص القانوني. وفضلاً عن ذلك ، فإنما لا تتدخل دائماً بخلفية سياسية ، يظهر ذلك تناولها للأمور التي لها علاقة بالقانون الدولي ومفاهيمه الحضارية والثقافية والإنسانية ، من ذلك حثها للحكومات على تمكين محاكمها الوطنية من القيام بهذا الدور ، عن طريق سن وتطبيق قوانين تكفل الولاية القضائية العالمية . ويجب أن تتيح هذه القوانين للسلطات المحلية صلاحية التحقيق والمحاكمة أي شخص يشتبه في ضلوعه في تلك الجرائم ، بغض النظر عن المكان الذي وقعت فيه جرائم وجنسية المتهمين أو الضحايا

بالإضافة إلى صلاحية منح التعويضات للضحايا وأفراد آسرهم ، وإصدارها مذكرة قانونية بعنوان الولاية القضائية العالمية واجب الدول في سن وتنفيذ قوانين ، وهي توثق حالات ما يزيد عن 125 دولة لديها ولاية قضائية عالمية على واحدة من الجرائم المقررة في نظام روما الأساسي على الأقل ، وتسعى حالياً لحث جميع الدول على سن قوانين تكفل الولاية القضائية العالمية على كافة الجرائم الكبرى ، فضلاً عن نشرها بتاريخ 23/8/2006 تقريراً تتهم فيه إسرائيل بارتكاب جرائم الحرب في لبنان معتبرةً أن الجيش الإسرائيلي استهدف في شكل متعمد منشآت مدنية ، وأن الكثير من الهجمات المركزية ضد المنشآت المدنية كانت عشوائية وغير متكافية وتمثل جرائم الحرب ، خلص إلى أن هناك منظمات دولية غير حكومية ، تباشر عملها في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، فتعمل على تامين الحماية لتلك الحقوق زمن السلم والحرب معاً . ومن بين هذه المنظمات ذكر على سبيل المثال منظمة العفو الدولية ، منظمة مراقبة المجتمع المدني ، منظمة الخط الأمامي ، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان ، اللجنة الدولية لحقوق أصحاب الميول الجنسية المثلية ، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان ،،،نن المرصد المنظمة الدولية لأولوية السلام ، مراسلون بلا حدود شبكة الباحثين المعرضين للخطر ، صندوق التحرك العاجل من أجل حقوق الإنسانية لمرأة ، منظمة التأهب للتحرك من أجل المدافعين عن حقوق الإنسان ، وتعاون مع الحكومات من أجل أن تضمن عدم تحول بلدانها إلى ملاذ آمن لأسوا مجرميـن . وبذلك قامت منظمة العفو الدولية بالعديد من النشاطات تتماشى مع قانونها الأساسي الصادر في مايـ

1961²⁰ طبقاً للتعديل الذي ادخل عليه من قبل المجلس الدولي السابع عشر المنعقد في هلسنكي بفنلندا من 27 آوت إلى أول سبتمبر 1985 الذي تضمن أهداف المنظمة والذي أشار إلى أن لكل شخص رجلاً كان أم امرأة مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وان كل شخص ملزم بان يهين لغيره من الأشخاص حرية مماثلة فهدف منظمة العفو الدولية هو العمل على ضمان مراعاة احترام أحکام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم وذلك عن طريق ، العمل من اجل وضع حد لعقوبة الإعدام وكل عمل تعسفي أو تعذيب ضد السجناء ،العمل على وضع حد للتعذيب والمعاملات القاسية مساعدة سجناء الرأي أو النضال من اجل استرجاع حقوقهم ، النضال من اجل وضع حد لعمليات الاحتفاء والقتل السياسي من قبل الحكومات ، كما تقوم هذه المنظمة بتوجيه اتهامات إلى حركة المعارضة وتنادي بمسؤولية إسرائيل عن تعذيب سجناء في الخيام فنشرت تقريرها عن إسرائيل والأراضي المحتلة والقضاء العسكري في الأرضي المحتلة ، وهذا التقرير موجه إلى حكومة إسرائيل لضمان احترام القدر الكافي من المبادئ المعروفة في القانون الدولي في هذا الخصوص وتنادي المنظمة بمسؤولية إسرائيل عن تعذيب السجناء في الخيام وأصدرت تقريراً تقول فيه ان المعتقلين في سجن الخيام في جنوب لبنان يقاسون التعذيب أثناء التحقيق معهم وظل كثيرون منهم معزولين عن العالم الخارجي حلال سنوات عديدة ، وذكرت ان حوالي 200 شخص قد احتجزوا في في المعتقل ويذبحون من اجل الحصول على معلومات منهم ، وما يبعث عن قلق المنظمة ان هذا النمط مازال مستمراً¹.

خامساً-منظمة حقوق الانسان الأمريكية هيومان رايتس ووتش:

منظمة حقوق الانسان الاميريكية أو هيومان رايتس ووتش هي منظمة غير حكومية تكونت عام 1978 حيث بدأت عملها تحت اسم هلسنكي ووتش لمراقبة التزام كتلة البلدان السوفياتية بأحكام حقوق الانسان الواردة في اتفاقيات هلسنكي التي شكلت معلماً بارزاً ، وفي الشهرين التاليين تأسست منظمة أميركا ووتش لمواجهة الواقع الذي تمثل في انتهاكات حقوق الانسان التي يرتكبها أحد أطراف الحرب في أمريكا اللاتينية ، وكانت تلقي على نحو ما تسامحاً يفوق ما تلقاه انتهاكات الطرف الآخر

²⁰ انظر ، عمر سعد الله ، المنظمات الدولية غير الحكومية، المرجع السابق، ص. 109؛ انظر ، محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق المحمية ، ج. 2 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص. 356 وما بعدها

، ونمّت تلك المنظمة لتغطي مناطق العالم الأخرى ، إلى أن توحدت بجانب المراقبة عام 1988 لتشكل هيومان رايتس ووتش . ويقع مقرها في نيويورك ، ولها مكاتبها في بروكسل ولندن وموسكو وهونج كونج وسان فرانسيسكو وطشقند وتورنتو وواشنطن ، وكثيراً ما تنشئ مكاتب مؤقتة في المناطق التي تنظم فيها أبحاثاً مكثفة ، وعادةً ما يسافر باحثوا المنظمة إلى البلدان التي يدرسونها إلا إذا حالت الظروف الأمنية دون سفرهم . ودأبت هذه المنظمة غير الحكومية من خلال منشوراتها على تغطية انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي في أكثر من 70 بلداً حول العالم ، فهي تتبع التطورات الجارية في تلك البلدان كما تتبع تطورات حقوق المرأة والطفل ، وحركة تدفق الأسلحة إلى قوى تنتهك حقوق الإنسان . ومن الموضوعات الخاصة الأخرى هناك الحريات الأكاديمية ، ومسؤوليات الشركات تجاه حقوق الإنسان ، والعدالة الدولية ، والسجون ، والمخدرات واللاجئين ، وقد يجد أي طرف من أطراف التزاعات نفسه هدفاً لهذه المنظمة ، التي تفضح انتهاكات التي ترتكبها الحكومات أو المتمردون على حد سواء ولعل الكشف عن انتهاكات الهولو والتوصي وانتهاكات الصرب والكرد والبوسنة والألبان كوسوفو وانتهاكات الإسرائيليين لحقوق الفلسطينيين هي من الأمثلة البارزة على ذلك . وكثيراً ما دعت ألواما إلى مساندة حقوق الإنسان في سياستها الخارجية وأشارت مسألة انتهاكات حقوق الإنسان داخل الوما مثل الأوضاع في السجون وإساءات الشرطة واحتجاز المهاجرين وعقوبة الإعدام . وقد خلصت هذه المنظمة في إطار اتهام المدعى العام الخمسة الجنائية الدولية السيد موريño أو كامبو في 14 يوليو / تموز 2008 الرئيس السوداني عمر البشير بعشر قرارات تتعلق بجرائم الحرب وإبادة الإنسانية التي وقعت في دارفور ، بان نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية ينطبق على جميع الأشخاص بغض النظر عن منصبهم الرسمي ، كما أن آية حصانة يمكن أن يتمتع بها الشخص في دولته نتيجة لنصبه لا تمنع المحكمة الجنائية الدولية من نسب الاتهامات إليه . والمادة 27 من نظام روما تنص صراحة على أن رؤساء الدول لا يتمتعون بالحصانة من الملاحقة القضائية . وخلصت في تقريرها الصادر في ديسمبر / كانون الأول 2005 " تعزيز حالة الإفلات من العقاب مسؤولية الحكومة السودانية عن الجرائم الدولية في دارفور " إلى أن مستويات القيادة العليا في السودان ، وتشمل عمر البشير مسؤولة عن تشكيل وتنسيق سياسة الحكومة السودانية الخاصة بمكافحة التمرد التي قامت عمداً وبشكل منهجي باستهداف المدنيين في دارفور في خرق للقانون الدولي . وبغض النظر عن مواقفها الميسية بالتأكيد عن الرئيس السوداني السيد عمر البشير ، فإنها كانت تحاول أن تعبّر

عن القانون الدولي الإنساني ، الذي يؤكد على مسؤولية القائد الأعلى للقوة المسلحة باعتباره يلعب دوراً قيادياً محورياً ضمن الحملات العسكرية في الدولة . وتعود بياناتهم العلنية التي تشير إلى وقوع عمليات عسكرية وإساءات ارتكبها القوات الأمنية ، فهو انعكاس للتوجيهات الخاصة المنوحة للإدارات المدنية والقوات العسكرية والأمنية . وبدعمت إرساء قواعد للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، عندما قامت بقيادة التحالف الدولي للضغط من أجل اعتماد معاهد تحظر استخدام الأطفال في التزاعات المسلحة ، وطالبت برفع السن الدنيا للمشاركة في العمليات القتالية إلى 18 عاماً ، الأمر الذي أفضى إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الخاص بمشاركة الأطفال في التزاعات المسلحة . وهي تقود الآن حملة دولية تحت من خالها الدول على التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المتهمين بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بما فيهم الجرائم المترفة ضد الأطفال . وادا كان الظاهر هو دفاع هذه المنظمة عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان والدعوة لاحترامها في العالم ، فان جهودها تبدوا صورية في كثير من الأحيان فهي لا تدين مختلف الانتهاكات المرتكبة في نطاق الحكومي لحقوق الإنسان والشعوب ، ولا تؤمن بسريان تلك المعايير بالتساوي على جميع الشعوب ولا تتمسك بقناعة ان انتهاكات حقوق الإنسان واحدة ادا اقترفت في أي دولة من دول العالم؟، وان الانتهاكات واحدة مهما كانت المؤسسات التي وقعت فيها سواء كانت تدار من الدول أو الأفراد . ولا تراعي تقاريرها الانتهاكات التي تقع في بعض الدول . وفي الوقت الذي لا تتقاعص فيه عن الكشف عن الخناز بعض الحكومات خطوات كافية لحماية حقوق الإنسان في زمن السلم وفي ظروف الصراعسلح ، تتحمل ما تقوم به حكومات أخرى من انتهاكات لحقوق الإنسان . وفي الأخير يمكن ان نقول انه تشكل القواعد الأساسية للقانون الإنساني كما تقبل بذلك محكمة العدل الدولية القواعد القطعية لقانون الدولي ، لقد لاحظت لجنة القانون الدولي بالفعل في هذا المجال لا انه في ضوء وصف المحكمة الدولية للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المطبقة في التزاعات المسلحة بأنما لا يمكن التعدي عليها بطبعتها فمن المبرر معاملتها على أنها قطعية . تقع مسؤولية انتهاك اية قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني ، كما هي حالة اية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي ، على عاتق الدولة التي انتهكتها ، ان انتهاكاً خطيراً للقواعد الأساسية للقانون الإنساني تستلزم مسؤولية تلك الدولة بعينها ، ليس فقط تجاه الدولة المتضررة ، كما في القواعد العامة للقانون الدولي بما في ذلك القانون الإنساني بل أيضاً تجاه المجتمع الدولي ككل . وما يلاحظ ان إسرائيل

قد ارتكبت جميع أنواع الجرائم ضد الشعب الفلسطيني وإنها انتهكت ليس فقط أحكام الاتفاقية الرابعة وإنما جميع قواعد القانون الدولي الخاصة بحقوق الإنسان من قتل وطرد واستيطان وتعذيب وبناء جدار الفصل العنصري . ان بناء إسرائيل لجدار الفصل العنصري يعتبر انتهاكاً لجميع قواعد قانون الاحتلال الحربي واتفاقية جنيف الرابعة لما ترتب على بنائه من أضرار فادحة وأثار وانعكاسات سلبية على الشعب الفلسطيني وعليه فاتن إسرائيل كدولة محتلة تحمل المسؤولية الدولية بجميع نتائجها وأولها وقف بناء جدار الفصل العنصري غير المشروع ، وهذا الوقف هو أول خطوة في طريق الإصلاح الضرر ، لأن وقف الفعل قد لا يكون كافياً لإزالة كافة الأضرار التي نجمت عنه وأصابت الآخرين بأضرار جسمية . والاحتلال ما زال مستمراً، وهو عدوان مستمر لأنه لا يمكن بقاوه وضمانه ، ومنه هنا وجوب زوال الاحتلال والجلاء عن الأرض المحتلة وتركها لأصحابها

لدا يجب على إسرائيل وقف جميع الأعمال غير المشروعة كبناء جدار الفصل العنصري استناداً إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني ، وتعويض الشعب الفلسطيني عن كل الأضرار التي لحقت به من جراء بناء الجدار غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وهي الرد العيني كنتيجة من نتائج المسؤولية الدولية

المطلب الثاني

الاليات القضائية لحماية حقوق الإنسان

شهد المجتمع الدولي منذ القدم محاكمات جنائية وصيغ متعددة وذلك بمحاكمة الأشخاص الذين قاموا بأفعال أدت إلى انتهاك حقوق أساسية ففي القرن 14 مثل بيتر أحد حكام إقليم الراين للمحاكمة أمام محكمة جنائية دولية وفي أعقاب الحرب العالمية الأولى تأكد احتجاج المجتمع الدولي لإنشاء قضاء دولي جنائي فجاءت اتفاقية فيرساي للسلام المبرمة في 28 مايو 1919 ونصت مادتها 227 على إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني لانتهاكه مبادئ الأخلاق الدولية وعليه سوف تتعرض محاكمة ما بعد الحرب العالمية الثانية الفرع الأول محكمتا مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا الفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية الفرع الثالث

الفرع الأول

محاكمة ما بعد الحرب العالمية الثانية

لقد ترتب مختلف الفضائح والانتهاكات لحقوق الانسان التي تم ارتكابها طائفية مجرمي الحرب تم اعادتهم الى دولتهم لحاكمتهم تصريح موسكو 93 طائفة مجرمي الحرب الذين ارتكبوا جرائم ليس لها مكان جغرافي محدود وتمت محاكمته هؤلاء أمام محكمتين دوليتين مؤقتين الأولى في أوروبا محكمة نورمبرغ والثانية في طوكيو وقد اختصت الأولى بالجرائم التي تم ارتكابها في أوروبا أو نظم العمل هذه المحكمة الاتفاقية الدولية التي أبرمت في 08 آب 1945 بخصوص محاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول الحور الأوروبي وقد وقع المعايدة دول الحلفاء الأربع بريطانيا فرنسا روسيا والولايات المتحدة انتصاص المحكمة في النظر في الجرائم ضد السلام مثل اشتراك في التخطيط أو الاعداد للحرب كما نص نظام المحكمة على أن المنصب الرسمي للمدعي عليه كرئيس دولة أو الموظف الرسمي لا يعفيه من المسؤولية ولا يكون سببا للتحقيق للعقوبة عليه وقد مثل أمام هذه المحكمة 21 متهم حكمت على 12 متهم بالاعدام وعلى 7 بالسجن لفترات مختلفة

الفرع الثاني

محكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة ورواندا

الحاكم الجنائية الدولية الخاصة اثر تفاقم الانتهاكات الصارخة لأبسط القواعد الإنسانية في نزاعات يوغسلافيا السابقة ورواندا فرر مجلس الأونروا التابع للأمم المتحدة انشاء محكمتين خاصتين سبق لكل منها تشكيل لجنة خبراء لتقسي الحقائق بموجب قرار مجلس الأمن رقم 780 لسنة 1992 بالنسبة ليوغسلافيا السابقة وقرار رقم 938 لسنة 1994 فيما يخص رواندا وبمقتضى قرار المجلس رقم 808 لسنة 1993 و بمقتضى قرار أنشئت المحكمة يوغسلافيا السابقة وتلاه القرار رقم 827 المؤرخ في 25/5/1993 الذي تضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية المختصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكب في تراب يوغسلافيا منذ 1991 وأصدر مجلس الأمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا ملحاً بقراره رقم 1959 المؤرخ في 08/11/1994 وقامت المحكمة يوغسلافيا بمحاكمة العديد من الأفراد الذين ثبت تورطهم في المجازر التي ارتكبت في إقليم كوسوفو ولعل أهمهم الرئيس الصربي السابق ميلوزوفيتش بعد توجيه الاتهام له بتاريخ 24/5/1999 والذي وضعت وفاته حدا لحاكمته واصدار عقاب له كما أنه من خلال شهر

جوالية 2008 تم القبض على كراديتشر الزعيم الصري المتهم بارتكاب مجازر في الحرب البوسنية بعد 19 عاما من المطاردة وأحيل على المحكمة جرائم الحرب الدولية في لاهاي المختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة بيوغسلافيا كذلم مثل القائد العسكري السابق لبوسنة راسكو ملاديتش الذي اعتقل في 26 ماي 2011²¹ في صربيا بعد 16 من القرار بتاريخ 3 جوان 2011 للمرة الأولى أمام قضاة محكمة الجزاء الدولية ليوغسلافيا السابقة لاتهامه . بجرائم الابادة وجرائم الحرب ضد الإنسانية في البوسنة خصوصا بدوره في مجررة سرير يتشا عام 1995 وهي أسوأ المجازر التي شهدتها أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية اذ قتل خلالها 8 الاف مسلم وجاء اعتقال هلاديثش قبل نحو 3 سنوات على موعد اغلاق المحكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا السابقة وفي عام 2014 وهو ما يدعم مصداقية هذه المحكمة كما قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اصدار أول أحكامها في شهر سبتمبر 1998 ضد رئيس الوزراء رواندا السابقة كاميبيnda الذي شارك في ارتكاب عديد المجازر وقد حكم عليه بالسجن المؤبد وأيا كانت النتائج التي ستفضي اليها الأحكام الصادرة عن محكمة روسيا ولاهاي فان اختصاصها لا يلغي الاختصاص الجنائي الوطني ولا اختصاص الجنائي العالمي لكن يمكن القول أن هاتين المحكمتين الدوليتين قد لعبتا دورا بارزا في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي من أجل الوصول الى عدالة دولية ولو أن الاختصاص الذي استند اليه مجلس الأمن الدولي لانشاء هاتين المحكمتين لا يتطرق والصلاحيات المخولة له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي يهدف الى اتخاذ تدابير عسكرية وسياسية واقتصادية وسياسية دونأن يكون له الحق في انشاء هيئة قضائية خاصة وأمام مجلس الأمن لم ينشئ محكما دولية في نزاعات مسلحة كانت أعنف من التزاعات التي أدت الى انشاء المحكمتين وأخيرا اعترضت عمل هذه المحكمتين.

العراقي مالية : فقد بلغت كلفة المحكمة رواندا 2002 - مليون دولار مقابل 9 أحكام بالادانة وقد أدت التكاليف المادية للمحاكم الدولية المختصة الى ظهور أنماط جديدة من المحاكم سميت بالمحاكم المختلطة وهي محاكم وطنية تحت رقابة دولية مثل محكمة سيراليوني التي أحدثت بمقتضى قرار مجلس الأمن 1315 ويطلب من الحكومة المحلية لمحكمة مجرمي الحرب ابتداء من 30 نوفمبر 96 وقد تمكنت المحكمة المختلطة من مقاضاة 15 متهمها وهو الرئيس الأسبق شارل تايلور ومعاونيه وكانت مثلا لنطيرتها

²¹ انظر ، فريد بن جحا ، كونية حقوق الانسان ، المرجع السابق ، ص.215

الفرع الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مرحلة من أهم مراحل تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان وقد اعتبرها البعض المرحلة الخامسة أو مرحلة التجريم وذلك باحداث عقوبات كجزاء عن انتهاك حقوق الإنسان واعتباراً لكون المحاولات السابقة التي ظهرت في الساحة الدولية وكان الغرض منها حماية حقوق الإنسان ، ومن أجلها أعدت محاكم جنائية دولية مؤقتة من طرف الحلفاء أو الصادرة عن قرارات مجلس الأمن قد اكتنفها كثير من العيوب والقصور لأجل ذلك كله فقد ترسخ في عقيدة المجتمع الدولي الضرورة الملحّة لإنشاء قضاء دولي ثابت و دائم لحماية حقوق أساسية وجوهرية للإنسان ، وتخصّص عن ذلك صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 160/25 لعام 1997 الذي يقضي بدعوة مؤتمر الأمم المتحدة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية على ضوء هذا القرار عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعينين بإنشاء محكمة جنائية دولية بروما في سنة 1998 بمشاركة 160 دولة و 17 منظمة حكومية و 237 منظمة غير حكومية وقد تم التصويت في هذا المؤتمر لصالح إنشاء محكمة من قبل 120 دولة وعارضها 21 دولة بينما امتنعت 7 دول عن التصويت كما تخصّص عن هذا المؤتمر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أغلق باب التوقيع عليه في 31 ديسمبر 2000 وتعد المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية ذات ولاية عامة لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولها الشخصية وأهلية قانونية ومستقلة ، ويمثل نظامها الأساسي معاهدة دولية ملزمة للدول الأعضاء فقط .

١-الخصائص المميزة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

تم في مدينة روما تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 17 حولية 1998 ويتمثل المهدّف من إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة في منحها اختصاصاً بشأن الجرائم الخطيرة التي تهم المجتمع

ال الدولي باعتبارها مكملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية وترتبط المحكمة باتفاقية وصل مع منظمة الأمم المتحدة ومقرها في مدينة لاهاي بولندا كما يتميز نظامها الأساسي بعدة خصائص.

النظام الأساسي للمحكمة هو معاهدة دولية يعتبر الاتفاق وفقا لاتفاقية فيما لقانون المعاهدات عامي 1969 و 1986 معاهدة دولية أيا كانت تسميتها فقد يسمى اتفاقا أو معاهدة أو بروتوكولا أو اعلانا أو عهدا أو صكا ويترتب عن هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة عدة أمور منها أن الدول ليست ملزمة بالارتباط به ، النظام الأساسي هو ولد المفاوضات وتسرى عليه ما يسري على المعاهدات مثل التفسير التطبيق المكانى والزمانى .

النظام الأساسي للمحكمة لا يجوز وضع تحفظات عليه : التحفظ هو اعلان انفرادي تلحظه دولة ما وقت توقيعها وبمقتضاه تقصد الدولة أن تستبعد أو أن تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها عليها وبالنسبة لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد نصت المادة 120 على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه وتبعا لذلك فهو يشكل كلا لا يتجزأ . معنى أنه يجب أخذه كله أو طرمه وذلك انسجاما مع الاتجاه التقليدي الذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة .

أ-أجهزة المحكمة : تكون أجهزة المحكمة من رئاسة المحكمة وتضم الرئيس والنائب الأول والنائب الثاني ، دائرة استئناف ، مكتب المدعي العام ويختص بتلقي البلاغات وفحصها واجراء التحقيق بشأنها السجل يرأسه شخص يسمى مسجل المحكمة ويختص بالجوانب غير القضائية الخاصة بمحاكمة وادارتها وأن عدد القضاة 18 قاضيا يتم اختيارهم من أفضل العناصر التي تتتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة لشغل هذه الوظيفة الهامة وبشرط أن لا تضم المحكمة أكثر من قاضي يتبعون إلى نفس الدولة ويمارسون القضاة وظائفهم باستقلال كما يتمتع قضاة المحكمة والمدعي العام والمدعون المساعدون اختصاص المحكمة يمكن ايجاز اختصاص المحكمة في جوانب أربعة جريمة ابادة الجنس البشري وتشمل تدمير مجموعة وطنية أو عرقية أو احداث أذى جسماين ، الجرائم ضد الإنسانية وهي الجرائم التي ترتكب على نطاق واسع مثل القتل الابادة النقل الجبرى ، جرائم الحرب تمثل في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف لعام 1949 مثل تدمير الممتلكات توجيه الهجوم عمدا ضد السكان المدنيين اساعة استخدام عدم المدننة اعلان عدم البقاء أي شخص على قيد الحياة ، جريمة العدوان تمارس اختصاصها تجاه هذه الجريمة حينما يتم اقرار تعريف لها والشروط الازمة لممارسة هذا الاختصاص فقد نصت الفقرة الثانية من المادة 5 من النظام

الأساسي للمحكمة على أن ممارسة هذه الأخيرة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان معلق على تتحقق شرطين تعريف العدوان ، وتحديد العلاقة بين مجلس الأمن ومارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بجريمة العدوان وقد استمر الوضع إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 31 ماي 2010 بالعاصمة البورغندية كمبالا للنظر في امكانية تعديل النظام الأساسي للمحكمة وخاصة تعريف جريمة العدوان على أنها استخدام القوة بطريقة تخرق بوضوح ميثاق الأمم المتحدة بما في ذلك الغزو والقصف ومحاصرة الموانئ أو سماح الدولة باستخدام أراضيها لهاجمة دولة ثالثة .

ب-الاختصاص الرمزي : تمارس المحكمة وفقاً للمادة 11 اختصاصها بخصوص الجرائم التي يتم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وقد نص النظام الأساسي على دخوله حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر التالي لمرور سنتين يوماً على إيداع وثيقة التصديق لدى السكرتير العام للأمم المتحدة وقد تم ذلك فعلاً في أول من شهر جويلية 2002 الاختصاص الشخصي تمارس المحكمة اختصاصها فقط تجاه الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ وبالتالي لا يمكن محاكمة أي شخص عن جرائم ارتكابها قبل مبدأ عدم الرجعية الشخصية كما أن العقاب عادة ما يسلط على الأشخاص الطبيعيين دون الذوات المعنوية كالدولة و المنظمات فالمسؤولية الجزائية لا تقع إلا على عاتق الفرد وبصفة شخصية سواء كان فاعلاً اصلياً أو شريكاً وسواء كانت الجريمة تامة أو ناقصة لكن الدولة هي التي تقف وراء ارتكاب الجرائم المذكورة وهو ما يبرر افلات عدة حكومات و دول من التبع رغم ثبوت ارتكابها بجرائم ضد الإنسانية من ذلك مثلاً الجرائم التي ارتكبتها أمريكا في فيتنام في قرية ماي لاي و مجازر صبرة و شتيلة في لبنان والجرائم المرتكبة في كمبوديا .

مارسة المحكمة اختصاصها : حالات ممارسة المحكمة لاختصاصها : تمارس المحكمة اختصاصها باحالة إلى المدعي العام من الدولة الطرف في النظام الأساسي باحالة إلى المدعي من مجلس الأمن تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إذا فتح المدعي العام تحقيقاً من تلقاء نفسه بخصوص معلومات خاصة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كما يمكن وقف التحقيق أو الملاحقة لمدة اثنى عشر شهراً بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن ويمكن للمجلس تحديد مثل هذا الطلب القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة : بالنسبة للقانون الواجب التطبيق تطبق المحكمة أولاً نظامها الأساسي وعناصر الجريمة وهي عبارة عن العناصر الخاصة بكل جريمة والتي يتم الموافقة عليها بأغلبية ثلثي الأعضاء الأطراف وقواعد

الإجراءات والاثبات الخاصة بالمحكمة، المعاهدات الواجب التطبيق ومبادئ القانون الدولي المبادئ العامة التي تستقيها المحكمة في قوانينها الوطنية يمكن للمحكمة تطبيق المبادئ والقوانين التي أخذت بها في قراراها مبدأ التكاملية يعني أن تدخل المحكمة يعتبر أمراً مكملاً للمحاكم الوطنية أي أن المحاكم الدولية لا تتعقد اذا كان الشخص قد تمت محكمته أمام المحاكم الوطنية التابعة لدولته بشرط أن تكون هذه المحاكم جديدة وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات العادلة²².

مبدأ التعاون الدولي ، وكذلك مبدأ عدم التقاضي بعض الجرائم الدولية : من المعلوم أن التقاضي يتربّع عليه انقضاء الدعوى الجنائية بحيث يسقط حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب جريمة ما بعد مرور فترة زمنية معينة الا وأنه رغبة في تطبيق الخناق على مرتكبي الجرائم الدولية مبدأ المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية وهو ما أكدته أجهزة الأمم المتحدة في قرارها رقم 1955 لعام 1994 مبدأ المسؤولية الدولية للدولة عن الجرائم الدولية : لا شك أن هناك بعض أعمال الخطيرة التي لا يمكن الموافقة عليها أبداً والتي ترتب المسؤولية الدولة وهو ما عملت الوثائق الدولية على تأكيده من ذلك مثلاً المادة 5 من اعلان حماية كل الأشخاص ضد الانتفاء القسري 1992 والتي نصت على أنه : بالإضافة إلى العقوبات الجنائية واجبة التطبيق تحمل أفعال الانتفاء القسري مرتكبيها والدولة أو سلطات الدولة التي تنظم أو توافق على التسامح بشأن تلك الانتفاءات مسؤولية وفقاً للقانون المدني دون اضرار بمسؤولية الدولة للدولة المعنية بالتطبيق للمبادئ القانون الدولي معنى ذلك أنه يمكن أن تسأل الدولة عن الأفعال التي ترتكبها خلال التزام المسلح قواها المسلحة ويكتفي أن نذكر في هذا المجال أنه على اثر احتلال العراق للكويت في أوت 1990 أصدر مجلس الأمن عدة قرارات من بينها انشاء صندوق للتعويض عن الأضرار التي تسببت فيها العراق أما العقوبات التي توقعها المحكمة : يمكن للعقوبات توقع العقوبات الآتية عن الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي عقوبة السجن المؤقت ، السجن مدى الحياة ، الغرامات المصادرة وما يمكن ملاحظته من خلال النظام الأساسي لروما هو غياب عقوبة الاعدام وربما كان ذلك تعبير في الغاء عقوبة الاعدام كما يمكن استئناف القرارات التي تصدر عن المحكمة كالقرارات المتعلقة بالاختصاص أو تلك الخاصة برفض اطلاق سراح الشخص موضوع التحقيق أو الملاحقة كذلك يمكن المطالبة بمراجعة الحكم عند كشف واقعة جديدة ومهما يكن الأمر فان عدد أطراف المحكمة الجنائية الدولية بلغ سنة 2012 121 د

¹أنظر ، حسان خالد ، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الدراسات القانونية 2008 العدد 16 ص 155 وما بعدها

المطلب الثالث

الآليات الإقليمية

على الرغم من النجاح الذي واكب نشأة الأمم المتحدة من خلال وجود منظمة عالمية تضم جميع الدول من أجل حماية السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان إلا أن هذه النشأة ارتبطت أيضاً بوجود معايير إقليمية الشرق والغربي إلا أن ذلك لم يمنع دولتين في إفريقيا ترتبط فيها بين روابط عديدة منها عامل جوار والعامل الاقتصادي والعامل السياسي وحتى الديني كما حصل لدول أوروبا الغربية الذي جاء عام 1949 في صورة تعاون اقتصادي لينتقل إلى التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 ومع الزمن شهدت هذه النواة الأولى للتنظيم الإقليمي بخاصة كبيرة وزيادة صلاحة هذه المنظمة كلما زاد عدد أعضائها سواء كاملاً العضوية في الاتحاد الأوروبي أو الذين يتطلعون الحصول عليها وجميعهم متزمعون بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وسوف تتوقف عند هذه الاتفاقية أكثر من غيرها نظراً للنجاح غير المسبوق الذي لاقه من جانب ومن جانب آخر لكونها المنظمة الراسدة في هذا المجال من خلال وضع اليات ضامنة وتابعة لحقوق الإنسان على الرغم من كون المنظمة الدولية الأهم كانت لم تبد ترحيبها بوجود منظمات إقليمية في بداية الأمر إلا أن عدم الرغبة وعدم الترحيب هذا ما ليث أن زال بعد صدور اتفاقيتين اقتصادية واجتماعية الأمر الذي تطلب مؤسسات إقليمية متخصصة لممارسة بعض الأعمال والواجبات المتعلقة باحترام هاتين الاتفاقيتين وهذا لا يعني الإهمال دور البقية الاتفاقية الإقليمية الأخرى كالأمريكية والافريقية والعربية وعليه سوف تتناول الاتفاقية الأوروبية والأمريكية الفرع الأول إضافة إلى الميثاق الافريقي والميثاق العربي الفرع الثاني إلى دور النباد في ترقية حقوق الإنسان الفرع الثالث .

الفرع الأول

الاتفاقية الأوروبية وأمريكية

ان الدمار والخلراب الذي خلفته الحرب العالمية الثانية والذي راح ضحيته أكثر من عشرين مليون قتيل في أوروبا جعل جهود القارة القديمة تتوجه إلى التعاون لوضع أساس تضمن السلام والأمن وحماية حقوق الإنسان فان ولادة تجمع بين هذه الدول أمراً ممكناً وقد تمثل هذا التجمع في مجلس الأوروبي

1945/5/15 وقد كانت في مقدمة أهدافه حماية وتحقيق وحدة أوثق بين الدول الأعضاء وذلك من أجل حماية المبادئ والمثل الذي يقر عليها ثراثهم المشترك ودفع عجلة التقدم الاقتصادي والاجتماعي إلى جانب التعاون الاقتصادي والاجتماعي كان هناك اهتمام مشترك بحقوق الإنسان فالمادة 3 من ميثاق مجلس أوروبا تنص على أن كل عضو في مجلس أوروبا يعترف بمبدأ سلطان القانون ويحقق لكل فرد تحت ولايته التمتع بحقوق وحريات الأساسية والتى 15 وزيرا وأنشأوا اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان وقد اعتبرت هذه الاتفاقية مهمة فقد أنشأت لجنة تفتيش على السجون الأوروبية وطريقة عملها الذي دخل حيز النفاذ عام 1965 ودوره حماية الحريات

أولاً اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان : وتتألف من أعضاء مساو لعدد الدول الموقعة على الاتفاقية ولا يجوز في اللجنة أن يكون أكثر من عضو واحد في دولة واحدة وتحتاج اللجنة في ستراسبورغ خمس سنوات وتستمر كل دورة أسبوعين وتستمر اللجنة اختصاصها من خلال حقها الثابت للأفراد في اللجوء إليها وتبت في الشكاوى الفردية ضد الدول التي تقوم بانتهاكات حقوق الإنسان واستمر عملها لغاية الغائبة .

ثانياً المحكمة الأوروبية تم الغاء اللجنة وحل محلها بموجب الملحق الإضافي الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية واسناد عمل اللجنة إلى المحكمة الأوروبية النظر في الشكاوى في حالة عدم امكانية التوفيق ترفع الدعوى تلقائياً وتتألف المحكمة الأوروبية من 44 قاضياً وهو العدد الذي يساوي عدد الأعضاء في الاتفاقية الان تصدر قرارات أغلبية استنفاذ طرق الطعن وتسمح رفع الدعوى دون موافقة²³ حكومتهم .

ثالثاً الاتفاقية الأوروبية : تميزت بيجاد أجهزة دولية ذات صلاحيات محددة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الاعتراف للأفراد والجماعات بحق الشكوى ضد الدول .

رابعاً اتفاقية الأمريكية : في سان خوسيه كما صدر البروتوكول 1969 ودور اللجنة الأمريكية هو تعزيز حقوق الإنسان ودور اللجنة الأمريكية يتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان تنمية الوعي ودو استشاري تتتألف من أشخاص مشهود لهم بالأخلاق الحميدة ويتحقق للأفراد والجماعات غير الحكومية أن ترفع التقارير .

²³ انظر ، عبد الله محمد المواري ، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان ، دراسة في ضوء الاتفاقية الأوروبية والبروتوكولات الملحقة د. ج. ج. 2009 ، ؛ محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، منشورات الخليج المغربية ط. 2009.

المحكمة الأمريكية : 7 أعضاء ترفع الدعاوى من قبل الدول الأعضاء ولهما دور قضائي تعويض

الفرع الثاني

الميثاق الافريقي والعربي

جاء المشروع التمهيدي عام 1986 وأكّدت منظمة الوحدة الافريقية عام 1963 أصبح نافذاً في ديانتها على أنها على اقتاع تام بمبادرة الأمم المتحدة .

أولاً اللجنة الافريقية : تكون من 11 شخصاً لمدة 6 سنوات مشهود لهم بالكفاءة واحترام حقوق الإنسان والشعوب من أجل النهوض بأفريقيا وطيفتها جمع الوثائق والدراسات والبحوث صياغة وفقاً لمبادئ التعاون مع سائر المؤسسات الافريقية المادة 47 و 48 عمل اللجنة في حالة انتهاك حقوق الإنسان تلقت الدولة توجيه رسالة إلى أمين العام للمنظمة وحدة افريقية ورئيس اللجنة موضوع وتحاول اللجنة بكل الأساليب الفردية لحل التزاع وفي حالة عدم تمكن اللجنة يحال الموضوع إلى المؤتمر العام رؤساء الدول والحكومات بجانب طلب الدول الأعضاء يحق للجنة استلام الرسائل .

ثانياً المحكمة الافريقية : أصدرت منظمة الوحدة الافريقية بروتوكولاً خاصاً بإنشاء محكمة افريقية إلا أن هذه المحكمة لم ترى النور إلا بعد الغاء منظمة الوحدة الافريقية وحل الاتحاد الافريقي بدلاً عنه يمتد اختصاص المحكمة إلى القضايا والتزاعات في حالة نزاع يكون تسوية القرار وتكون 11 قاضياً من مواطني المنظمة ولا يجوز أن يكون أكثر من قاضي من دولة واحدة على أن مدة العضوية في المحكمة 6 سنوات

ثالثاً الميثاق العربي : جاء الميثاق العربي حالياً من الاشارة إلى أي حق ولم يتناول الموضوع من قبل المختصين عرب وذلك عام 1986 عندما وضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب وقد حاولت الجامعة العربية أن تلحق بركب المبادرة فأصدرت ميثاق عام 1994 مماثلاً جاء في النموذج الأمريكي وافريقي فلقد جاءت المقدمة مشيرة إلى عدم الاهتمام بحقوق الإنسان كان من ورائها اصابة الأمة العربية من كوارث لا حصر لها²⁴.

²⁴ انظر ، فريحه محمد هشام ، الاليات الدولية الاقليمية لحماية الحقوق والحريات الانسان مجلة الدراسات القانونية نوفمبر 2010 العدد 09 ص.21 وما بعدها

لفرع الثالث

دور النياباد في ترقية وحماية حقوق الانسان

تعرف النيباد بأنها الشراكة الجديدة من أجل تنمية افريقيا وهي آلية واطار وهدف يعمل على مستوى افريقي شامل لتنمية افريقيا في جميع الميادين واذا كانت هذه الشراكة الافريقية تعمل على تنمية في افريقيا في جميع الميادين واذا كانت هذه الشراكة الافريقية تعمل على تنمية في افريقيا فان أهدافها ومبادئها وطموحاتها تذهب الى أبعاد أخرى تتعلق بالديمقراطية والحكم الراشد وحقوق الانسان لذلك تتعرض الى هذا الموضوع للتعرف على الاطار الجديد الذي تعمل فيه افريقيا ومدى اهتمامها بحقوق الانسان .

1- التعريف بالنيباد وأهدافه : يجدر بنا التعرف الى 8اهـ ما يميز النيباد من حيث تشكيلته وبواعث ظهوره **1-النشأة والأهداف :** ظهرت هذه الشراكة الجديدة كنظرة افريقية تبناها رؤساء الدول والحكومات افريقيا من خلال الاهتمام بظروف هذه القارة وبضرورة الاسراع بها نحو شراكة وتعاون اقليمي ودولي ومحلي بين شعوبها خاصة في ضوء التحديات العالمية القائمة من عولمة الاقتصاد وتزايد المشاكل الاجتماعية والاقتصادية والفقر ، لذلك تكون عملية النيباد قائمة على مشروع شامل ودمج بها فيما يتعلق بحقوق الانسان المتواحدة في قبل مسألة تبادرها هذه الآلة.

2- التأسيس : يرجع تأسيس هذه الشراكة الى مبادرة من خمس رؤساء أفارقة من الجزائر ومصر وجنوب افريقيا ونيجيريا والسنغال في اطار الاتحاد الافريقي وذلك في الدورة 37 لمنظمة الاتحاد الافريقي حيث تم اعتماد الوثيقة الاطياف لهذه الشراكة وضمن تأسيسها جاء مضمون أهدافها وال الحاجة اليها من خلال القضاء على الفقر ووضع الدول في اطار التنمية والتطور الدائم وترقية القارة وتنمية قدرات ومع هذا ضرورة تحقيقها للحكم الراشد كضرورة للسلم والأمن والتنمية مع تحقيق تسيير الاقتصادي والمؤسسات بالاعتماد على الثروات الافريقية وعلى شعوبها .

3- الأولويات التي تعتمدها النيباد وعلاقتها بحقوق الانسان : إن من أهم الأولويات ضرورة القضاء على الفقر وهو هدف مرتبط مباشرة بحقوق الانسان الاقتصادية وفي نفس الاتجاه ترتبط أهداف التنمية المستدامة والسلم والأمن والديمقراطية بحقوق الشعوب وحقوق الانسان الجماعية وبالنسبة لمسألة

تحقيق الكفاءة في الحكم والاقتصاد وفي السياسة فان النياد تحقق من وراء ذلك مجموعة من الحقوق السياسية الاقتصادية للانسان الافريقي بما فيها اهداف الاصلاح السياسي وزيادة الاستثمارات في مختلف القطاعات الزراعية والتنمية البشرية والتجارية وتتضمن اهداف النياد العمل في سبيل زيادة الكفاءة ومنع الصراعات والوقاية منها ونشر السلم واعتماد مبادئ الديمقراطية والادارة الحكيمية سياسيا واقتصاديا وهي كلها مسار لتحقيق حقوق الانسان شاملة وغير مجزأة ومن جهة أخرى فان النياد تتخذ مبادئ حقوق الانسان من حيث تعميقها وحمايتها كأحد اهدافها الخاصة الاضافية والمكملة لحقوق الانسان الواسعة ولأجل تحقيق عملها تقوم النياد على مجموعة من المهام كل في اطار تطبيق الشراكة الافريقية تمثل أعلى سلطة في النياد في قمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الافريقي ورثت منظمة الوحدة الافريقية وهناك لجنة الرؤساء الدول وحكومات التنفيذية التي تتكون من 20 دولة تمثل كل منطقة جغرافية بـ 3 ممثلين في افريقيا بالإضافة الى 5 جهات جغرافية بالإضافة الى 5 دول صاحبة المبادرة في الإنشاء برئاسة رئيس لها لجنة التسيير المتكونة من ممثلين شخصيين للقادة أعضاء اللجنة التنفيذية سكريتيرية النياد مقرها في مدينة مدراند بجنوب افريقيا .

4-النياد والآلية لتقدير الدول : في هذا الموضوع تعتبر الآلة لتقدير الدول جزءاً من عملية تقييم ووضعية حقوق الانسان بالنسبة للدول التي تخضع لهذا التقييم وقبل التعرض الى هذه الآلة تجدر الاشارة الى دور النياد كشراكة في حقوق الانسان داخل منظمة الاتحاد الافريقي حيث دعت الدول الأعضاء في الاتحاد الى تبني حرية التعبير وحرية الصحافة والاعلام كأحد المعايير التي تعمل بها النياد وذلك عن طريق تقوية اليات حماية حرية الصحافة والتعبير خاصة داخل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان كما تمثل هذه الدعوة في ضرورة استقلالية المقرر الخاص بحرية التعبير لافريقيا ودعت الى ضرورة الاقامة الفعلية للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وضرورة عمل الدول الأعضاء على مطابقة ومواعيدها تشريعاتها والتنسيق بينها من أجل عدم عرقلة حرية الصحافة وتعدد مصادر الاعلام والاشعار والنشر أما عن الآلة العاملة في اطار تقييم الدول فانها تتعلق بما يعرف الآلة الافريقية للتقييم عن طريق النظاء .

5-ظهور هذه الآلة والقواعد العامة المسيرة لها : تقرر في فيفري 2004 انشاء ماب وذلك بمشاركة 19 دولة افريقية وتعتبر هذه الآلة الوحيدة على المستوى العالمي من حيث التقييم ويختص هذا

التقييم الذي يتم عن طريق الغير كما يتم الانضمام الى هذه الالية بصفة انفرادية وارادية ويكون رؤساء الدول مسؤولين عن هذا التقييم ان المدف من هذا التقييم هو متابعة تحقيق الدول لما جاء في وثيقة النباد ويمكن الاشارة الى أهم التوجيهات الخاصة بتحضير الدول ومشاركتها في هذه الالية من خلال اجتماع لجنة رؤساء الدول والحكومات المكلفة بتنفيذ النباد واعتمدت في هذا الاجتماع بتاريخ 9 مارس 2003 الوثائق المتعلقة بالية التقييم الافريقية من طرف النظار وهذه الوثائق وثيقة الموافقة حول دخول الالية الاعلان الخاص بالديمقراطية والحكم السياسي الاقتصادي والمؤسسات ، وثيقة الانضمام تنظيم وعمليات أهداف وقواعد ومعايير المبنية للاالية ، الخطوط العريضة لوثيقة الموافقة حول التقييم التقني ان أهداف هذه الالية هي الدفع الى تبني قوانين سياسية وقواعد عملية مناسبة تؤدي الى الاسقرار السياسي والى نمو اقتصادي أما بالنسبة للمبادئ المسيرة الأساسية في إطار نظام تقوم الالية بمتابعة تطور الدول المعنية في مجال تحقيقها لأهداف النباد ويكون تقييما تدريجيا في البداية حسب تطور الدولة ونموها بمتابعة اجراءات تقليل الفقر وكذا مخططات العمل من أجل حقوق الانسان أو الاصدارات المؤسساتية عملية أو طرق عمل الالية : المرحلة عن طريق الجموعة المكونة وأمينها العام وتمر الالية بمراحل لدى كل دولة معنية المهمة الوطنية للمساعدة من أجل التحضير لا لعملية التقييم والتعریف بالالية وتحديد الضروريات وتحضير الدولة تشريعيا ومؤسسيا برنامج المهام الوطنية للمساعدة دور لاعلام عن نشاط الالية برنامج المهام الوطن للمساعدة دورة لاعلام عن نشاط الالية دورة عمل مع مثلي الالية ثم اجتماع هنائي لتحديد النقاط الأساسية لنشاط الدولة من أجل التقييم تقييم الدول : المرحلة الأولى تتعرض الى مستوى التحضير على مستوى أمانة الالية وعلى المستوى الوطني وذلك عن طريق ارسال الأمانة الى وثيقة تتضمن أسئلة حول القطاعات الأربع للاالية وهي الديمقراطية والحكم السياسي والحكم والسير والحكم والسير الاقتصادي وحكم المؤسسات والتنمية الاقتصادية وعلى أساس هذه الأسئلة تقدم الدولة تقييما ذاتيا لنفسها وبعدها تقوم الدولة بتحضير برنامجها التمهيدي وتقدم الاثنين الى الأمانة العامة التي من جهتها تكون حضرت سيرة ذاتية وتاريخية للدولة وهذه الوثائق الثلاث تحدد الأمانة العامة مخ مختلف المشاكل الواجب حلها بالإضافة الى طلب بعض التقييمات التقنية وإذا لم يتطلب الأمر تحقيقا موسعا تقوم الالية بزيارة الدولة ، المرحلة الثانية الزيارة الوطنية للتقييم عن طريق الفريق الوطني للتقييم تحت ادارة مجموعة الالية ويقوم الفريق بالتشاور مع الحكومة والرميدين والأحزاب والبرلمانيين والمجتمع المدني والاعلام والأوساط الجامعية والنقابات ورجال الأعمال والهيئات

المهنية وذلك للتعرف على طموحات وأولويات لدى الدولة وكذا التعرف على مختلف المشاكل المرحلة الثالثة هو تحرير التقرير التمهيدي من الفريق على أساس الوثائق المقدمة من الدولة ومن الزيارات والأطراف الرسمية وغير الرسمية معأخذ اعتبار الضرورات المختلفة الاقتصادية وتم دراسة مشروع التقرير ويمكن اضافة أجوبة الدولة وبرنامج عملها المرحلة الرابعة تبدأ بعد ارسال التقرير والبرنامج الى أمانة الية وفريق الالية وبعدها تقدم الى رؤساء الدول والحكومات عن طريق المنتدى المكون من الدول المشاركة واذا قبلت الدول يحل مشاكلها واصلاحها تقدم لها المساعدة وفي الحالة العكسية تمارس الدول المشاركة كل وسائل الاقناع بالنقاش مع تقديمها التعاون التقني وتختبر الدولة باتخاذها التدابير اللازمة فيأجل محمد المرحلة الخامسة هي المرحلة الختامية ، وتم بعد 6 أشهر من النظر من طرف المشاركين من الدول يقدم التقرير الى مختلف الجهات المعنية الإقليمية بشكل علني واقتصادي الى اللجنة الاقتصادية والإقليمية التي تنتهي اليها البرلمان الأفريقي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والى مجلس الأمن المنصأ من الالية والى المجلس الاقتصادي الاجتماعي والثقافي للاتحاد الأفريقي وتم هذه المراحل بين الأولى والرابعة في غضون 6 أشهر الى 9 أشهر : مسؤوليات الدول المشاركة التوقيع على وثيقة الموافقة حول التقييمات التقنية وزيارة التقييم للدولة المساهمة في تمويل الالية تطوير البرنامج عمل الوطني ضمان مشاركة كل الأطراف المشاركين في العملية.

تشكيلة فريق تقييم الدول : معتمدة من طرف مجموعة رسمية من الشخصيات في الالية وهو يتضمن عضوا من الفريق الالية لرئيسى الفرقة الموظفين المعينين بأمانة الالية عضوا من أمانة النيباد خبراء من المؤسسات المشاركة من قائمة معتمدة من الالية مراقب من كل مؤسسة قامت بعملية التقييم التقني ومراقبين تقنيين للدولتين مشاركة وتنقل الفرقة للزيارة والتشاور مع الدولة دور الشركاء الدوليين مقدمون للأموال ومساعدون في برنامج التعاون الوطني وبمشاركة كل الدول أمانة والالية والنيباد عن طريق تعبئة مصادر الموارد

دور الدول الأخرى المشاركة في الالية : بحمل المسؤوليات والتصورات الموصى بها من أجل التحضير والمشاركة في الالية اقامة جهة للاالية سواء على المستوى الوزاري أو الشخصي تعمل تحت أوامر الوزير الأول مهمتها تسخير العملية الوطنية للاالية قام وفد من الالية مشكل من 9أعضاء من أجل اقامة

عملية التقييم الذاتي في الجزائريين بين 21 و 22 جويلية وهو مشكل من شخصيات مرموقة ومتخصصة في مجال عمل الالية وكان المهدف منها هو التوقيع على الوثيقة التقنية لعملية التقييم من طرف النظارء تعتبر الاجراءات والآليات المقاومة في الجزائر من أجل تقييمها الذاتي وتحديد برنامجهما ثم استقبال الفريق من الرئيس ومن رؤساء غرفتي البرلمان والوزير الأول ووزير المالية وقامت فرقة المناقشات مع السلطات الوزارية برئاسة الفريق الجزائري من الوزير المكلف بالعلاقات المغاربية والافريقية بصفته الجهة الناطقة للآلية الوطنية وذلك من أجل التأكد من وضع الآيات المتفق عليها في الالية تمت مناقشات حول الحكم الراشد عن طريق الشفافية وكذا عن طريق اللجان الوطنية المختلفة كاللجنة الوطنية للحكم الراشد²⁵.

هذا الموضوع يطرح الإشكالية المتعلقة بتنظيم دولي لمجتمع معين بعين هذا التنظيم الاجتماعي، وممارسة حقوق الإنسان فيه لابد من احترام بخضوع الخصوصيات²⁶ فيه، ولكن كيف تتجسد هذه العالمية فيما يخص حقوق الإنسان وخصوصيته؟

علمية حقوق الإنسان التي و هي واقعة تتجسد في وجود عدد كبير هائل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية و التي موضوعها ترقية حقوق الإنسان ، و يظهر من كلمة العالمية أن البحث يتمحور حول عالمية حقوق الإنسان و نقصد بذلك قبول العالم بتلك الحقوق المقررة في الميثاق ، وفي نفس الوقت بضرورة سريانها ضمن أنظمة الحكم في العالم ، على أساس أنها جزء من القانون الدولي المعاصر، ولكن كيف اكتسبت هذه الحقوق الصفة العالمية ، فأولاً نقول تلاؤم الحقوق مع علم معلومفبرغم أن العالم كان لا يزال في حاجة إلى حكومات وطنية تراعي حقوق الإنسان ، إلا لا أحد ينكر بان المواثيق الدولية أرست نظرية تلك الحقوق ليعمل بها على مستوى الدولي ، فهذه الحقوق لم تعد مجھولة الهوية حسبما أشار إليه الكثير من القانونيين،

من بين هؤلاء الدكتور فائز البحق الذي أكثر ف معرض تعليماته لكيفية تطور قواعد ومبادئ القانون الدولي من ابرز الأمثلة حول عالمية بعض الحقوق نجد في هذا الصدد حق تقرير المصير فورود تقرير المصير في الميثاق كمبدأ أساسى ، حيث جاء النص عليه في المادة الأولى من لفصل الأول ،الممارس صراحة لأهداف الأمم المتحدة و ن الخطأ الاعتقاد بان تقرير المصير المعلن عنه في هذه المادة و المادة 55، لم يكن سوى هدف تركيز عليه تطرح العلاقات الودية ، و ما يشهد على ذلك أن لمادتين المشار إليهما كررنا نفيا لبارة ... المرتكزة على احترام مبدأ المساواة في الحقوق للشعوب و حقيقي تقويم مصيرهما بذاتهما ، و حتى لو سلمنا

²⁵ نعيمة عميمير ، الوافي في حقوق الانسان ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2009 ، ص. 392 وما بعدها

²⁶ CF.Http/www alewan arg/debat/show/art.usp?aid=51655

جدلاً بأنه يمثل هدفاً بتعيينه، فإنه لا يعني أن لا يعتبر مبدأ الأساس، لا سيما وأن قرار فيها، أنه ليس في الإسكان التميز بين الأهداف المبادئ بصفة قاطعة و مطلقة.

و قد اقترن طبيعته بوضع حقوق الإنسان، التي اعتبرها الميثاق من بين قواعده الأساسية ضمن عدد من أحكامه، حيث ينص لأول مرة في وثيقة عالمية رسمية على احترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية للناس جمعاً، فيقول في ديباجته: «وان نؤكد من جديد إيماناً بالحقوق الأساسية لإنسان وبكرامة الفرد و قدره و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرة و صغيرة من حقوق متساوية»²⁷ و مانت طبيعة حقوق الإنسان قبل إدماجها في ميثاق الأمم المتحدة غير هذه حيث كانت تتطور بصورة مبعثرة خلال فترة طويلة من الزمن اتسمت بطابع معلن و صديق، لكن الميثاق أضفى عليها الصفة العالمية و القواعد الدولية و أوجه لها أساس اتفاقيات، و فرض لها مدلولاً مختلفاً في الكثير عن ذلك المدلول الذي كان سائداً قبل وضع الميثاق و في كافة الأحوال فإن تدوين حقوق الإنسان في الميثاق أعاد لها عنفوانها و أصبحت لأول مرة، تقييم عن التزاماتها بإيتام عمل ايجابي ما بعد أن كانت تتعرض دوماً لانعكاسات مما يعني أنها اكتسبت حقاً الفقه العالمي كما يجب الاعتراف لأن مبدأ تقرير المصير و حقوق و الإنسان يدوان في الميثاق على شكل صياغة مكثة جداً فهما يتحذآن شكل مفهوم قانوني تخلو فيه أية إشارة إلى الظروف الملحوظة التي يمكن أن تطبق. موجتها ويعكس طريقة مبدأ تقرير المصير و حقوق الإنسان في الميثاق مدلول و المادة 103 منه من خلالها يمكننا الجزم بأنهما يدخلان في فصيلة القواعد الختامية المطلقة بذلك التباساً كان عالقاً بطبيعة هذه الحقوق و صفتها العالمية و كذلك عالمة الحق في الغداء فقد أشارت بعض النصوص ميثاق الأمم المتحدة إلى الحق في الغذاء صورة ضمنية في عدد من موارده المتعلقة بأساس بنظام الدولي لحقوق و الإنسان، فقد ورد في المادة الأولى الفقرة 3 المادة 55 أحکام تحت التطويرات الأولى صوب الاعتراف الدولي بهذا الحق و أن كانت ترتكز على التزام الدول بالانخراط في تعاون دولي لتعزيز الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية على الصعيد الدولي ²⁷ فمن خلالها اعتراف لأول مرة للشخص الادين بحقوقه أساسية كحقه في الغذاء و لو أن ذلك جاء في عبارات ذات طابع عام تدعوا الدول إلى التزاماتها فرأى أو جماعياً، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة بالعمل على الرفع من المستوى المعيشي و تأسيس الشغل وشروط الرقي و الدامي ضمن الإطار الاقتصادي و الاجتماعي و تامين الصحة العمومية و الاحترام الكامل و الحقيقي في الحقوق الإنسان و الحريات الأساسية.

و بذلك اوجد الميثاق الأساس الاحتفاظ الصفة العالمية لهذا الحق الذي تطور لاحقاً عبر عدد من الوثائق الدولية ، التي حاول ميثاق الأمم المتحدة من جهة التذكير و لو باحتشام بعض حقوق الإنسان وانتصاره و تقسيمه إلى أن تحين فرصة مستقبلية أخرى في ظروف مغايرة للتوسيع في هذه الحقوق و تحسينها أكثر فتضمنت المواد 13،1،55،62،62،76 إضافة إلى ديباجة الميثاق التي قالت بالحقوق الواحد كان نئك من جديد إيماناً بالحقوق و بما للرجال و النساء و الأمم كبيرة و صغيرة من الحقوق المتساوية:

بحسداً ذلك بإنشاء المجلس الاقتصادي و الاجتماعي كمؤسسة على مستوى هيئة الأمم المتحدة و التي قامت بدورها بإصدار ما يبحث فكرة الإنسان ميدانياً و عملياً بعيداً عن عموميات الذكر و النصوص ، فكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 ، و العهدان الولييان سنة 1966 ضمن العهد الدولي الحقوق المدنية و السياسية و تضمن العهد الدولي الثاني ، في نفس التاريخ الحقوق الاقتصادية الاجتماعية و الشفافي هذان العهدان الدوليان في ميدان حقوق الإنسان ، أن التحسين الحقيقي لما توصل إليه المجتمع الدولي من تحقيق لفكرة الحقوق و الحريات الأساسية التي يجب على المجتمع الدولي بما فيها الدول التي تشكل هذا المجتمع الدولي أن يتحققها و يصونها يقتضي بها بل و بجميعها أن أزمة ذلك "أن تتجاهل و ازدراء حقوق الإنسان قد أدى إلى إعمال همجية أثارت غضب ضمير الجنس البشري فإن حقوق الإنسان يجب أن تخمي بحكم القانون"

بهذه الديباجة بدأ قرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 المتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذه الحقوق التي لم تبقى عند هذا الحد ، بل تطورت مع تطور المجتمع الإنساني التقنية التكنولوجية و الالكترونية و تطور الإنسان ذاته ، فلم تتوقف عند بدايتها ، بل اخذت صفات أخرى فانقسمت بالرغم من عدم تجزئتها إلى حقوق فردية كالحق في الحياة و الأمان الشخصي و المساواة أمام القانون و السجود إلى القضاء و عدم الرق و الاسترقاق و العبودية و عدم التفريط للتعذيب و غيرها من الحقوق الفردية الصحيحة و بالكيان الإنساني الفردي لكل شخص ثم الحقوق الجماعية التي تم الجمعية كمجموعة أفراد لهم نفس الصفات و نفس الكيان يستحق أن تسان حقوقه الحقوق الأقلية و حق الشعوب في تقرير المصير و حق و حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعي و مناهضة الميز العنصري تم أحيرا حقوق الجيل الثالث و معتبرة من مستجدات حقوق الإنسان التي جاءت بها بعد التطور الحاصل للمجتمع الإنساني و المجتمع الدولي و المستظم الدولي فور ما بين الحق في البيئة و حق التمتع بالإرث المشترك لانسانية و حق في التنمية و الحق في السلم.

بل تواصلت و تزعمت حقوق الإنسان للتخرج من عموميات الحقوق إلى خصوصيات حقوق الإنسان مثلما في ذلك مثلاً حصل مع تطور العلمي والتكنولوجي أن خرج المجتمع الدولي بدوره من العموميات إلى التخصص فبادت إعلانات خاصة بكل فئة من فئات المجتمع الإنساني بصفتها المخلوقة بها

و مثلها ذكرنا آنفاً أن عالمية حقوق الإنسان واقعة تجسيد في وجود العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما وجدت آليات المتابعة مدى احترام هذه الاتفاقيات كلجنة حقوق الإنسان التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة الأمم المتحدة لسنة 1946 و لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت موجب العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية بموجب المادة 28 من العهد الدولي وهي تتشكل من 18 عضواً ينتخبون من طرق الدول الإطراف في الاتفاقية من بين المنتخبين أو الخبراء في ميدان حقوق الإنسان و إثناء قيامهم بعملهم هؤلاء الخبراء لا يمثلون دولتهم يقومون بتمثيل شخصيتهم و يخضعون لنظام الداخلي وهم مستقلين لجنة ليس لهم علاقة مع الدولة التي انتخبتهم هذه اللجنة تقوم بثلاث دورات في السنة في وجنيف 3 إلى 4 أسابيع و تقدم الدول التي صادقت على الاتفاقية الدولية تقريراً دوريًا حول كيفية التي استعملتها هذه الدولة من أجل ممارسة الفعلية لحقوق الإنسان و قراراً لها تخرج بلاحظات نهائية تخرج بال نقاط الإيجابية و السياسية المالية حقوق الإنسان فتحتخص بالنظر في كل قضية متعلقة بحقوق الإنسان و كذلك في أي دولة ما و الملاحظان كل هذه الآليات تجدر عالمية حقوق الإنسان

فالإجماع حاصل على اعتبار قواعد حماية الأساسية لإنسان عالية. يعني أن مداها يصل إلى جميع بني آدم و كل شعوب المعمورة على اختلافها لاشتراكهما في حماية هذه الحقوق التي تضمنت بقاء العنصر البشري على الأرض، وقد صرحت كوفي عنان الأمين العام:

Les peuples ne sont jamais plainte de l'inversalie des droits de préfendre que le principe même était l'"homme" et n'ont jamais imposé par les pays occidentaux aux centres c'est une interprétation qu'a souvent été faite par leur dirigeant

اختلاف الأديان و الثقافات نتج عنه رفض العفة العالمية لتلك الطائفة من القواعد التي تحمى الحريات و تضمنتها دوافع سياسية عديدة وراء هذا الموقف لكن واقع المجتمع الدولي يؤكّد أن بعض القواعد

ذات المصدر الديني مادياً تطمح بعض الدول إلى فوضها على شعوب أخرى تؤمن بديانة أخرى و بعض مجتمعات الشرق القاصي و الدين تعارض عالمية هذه القواعد و تفوض الانصياع لها وتطبيقاتها .

هذه المواقف المتعلقة يعبر عنها السيد مهاتير محمد الوزير الأول الماليزي في كلمته الاقتصادية أمام المؤثر الدولي لحقوق الإنسان نحو الاليل 1999 حيث يصرح بأنه ليس من حق أحد أو دولته و لا أي شعب أو حضارة الانفراد بتحديد مضمون حقوق الإنسان و يضيف انه تم فرض النظام الدولي جديداً يمكن بموجبه للدول العظمى أن تفرض على بقية الأمم أنظمتها المتعلقة بالحكم و حرية السوق ، ومفهومه لحقوق الإنسان و يؤكّد أن حكومات هذه الدول لم تتوقف عن التهجم على دول العالم الثالث فيما يخص حقوق الإنسان بواسطة وسائل إعلامها و منظماتها الغير حكومية ما تعدد بالعقوبات و سحب المساعدات وفق العروض و المقاطعة الاقتصادية و التجارية و حتى العمليات العسكرية ضد الدول المتهمة بخرق حقوق الإنسان ... لم يحترموا الأشغال الدول و لا سيما الإقليمية الهدف وحدّ هو ضمان وجهة نظرهم حول حقوق الإنسان .

و رغم هذا نجد عدداً كبيراً من دول العالم الثالث لم تجد بداً من تبني هذه الأحكام على أساس أن حقوق الإنسان عالمية و ذلك قد اضعف من سيادتها حسب المفهوم الكلاسيكي و عرضها لهزات السياسة ناتجة عن ثورة بعض الأقليات على النظام

و لا يخص علينا أن الجزائر قد تضمنت إلى كل من العهد الدولي الناس لا تعرف الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ذلك بإعلانات تفسيرية على المواد 23-13-08-01 و التي اعتمد في 1966 و دخل حيز التنفيذ في 23-02-1976.

اعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و المعتمدة في 1966 و الذي دخل حيز التنفيذ في 23/03/1976.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الخاصة أو الإنسانية أو المهنية المعتمدة في 1984 و الذي دخل حيز التنفيذ في 26/09/1987

والبروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لـ 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية(البروتوكول الأول) المعتمد في 1977 و الذي دخل حيز التنفيذ في 07/12/1978.

البروتوکول الاجتماعي لاتفاقية جنيف لـ 1949/08/12 المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات غير الدوليات بروتوکول ثان المبرم في 1977 و الذي تدخل حيز التنفيذ في 1978/12/07.

وقت المصادقة على هذه الاتفاقية ثلاثة أشهر و نشرها في الجريدة الرسمية رقم 20 لـ 1989/05/17 هذه العملية التي تجعل من تلك الوثائق قابلة للتنوع بها أيام

الجهات القضائية²⁸ ولكن المصادقة على العهد الدولي الكائن بالحقوق المدنية و السياسية و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الاتفاقية المناهضة للتعذيب و غير من العقوبات و المعاملات القائمة و الإنسانية والمهنية اكتملت كلها مع نشر هذه الوثائق في الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة في تاريخ 1979/02/26.

أن التأخير في نشر تلك الاتفاقيات إلى غاية 1997 على الرغم من أنها قد تمت المصادقة عليها في وقت سابق يعني أنها لم تكن سارية المفعول و لا قابلة للتترع بها أمام الجهات القضائية في ظل انتهاك حقوق الإنسان و هذا ما يطرح تساؤلاً كبيراً كما انضمت الجزائر إلى لجنة من مناهضة التعذيب 17-05-1988 وفي 12 سبتمبر 1989 انضمت الجزائر إلى الإعلان بشان المادة 14 من الاتفاقية المتعلقة بصلاحية لجنة القضاء على التميز العنصري 19 ديسمبر 1999 انضمت الجزائر وصادقت على اتفاقية حقوق الطفل في 29.1989

و الملاحظ أن التصديق على هذه الاتفاقيات:

يقابلها تحفظ الكثير من الدول حول هذه الاتفاقيات ، و هذا ما يحوي بخصوص حقوق الإنسان و تجسيدها في هذه التحفظات بحيث يتمثل السبب الرئيسي في التحفظات الجزائرية كون أن أحكام بعض المواد قد تكون مخالفة للمبادئ الأساسية للتنظيم القانوني للدولة و التي يقصد بها في الجزائر المبادئ الأساسية للنظام لقانوني الجزائري " و التي يقصد بها المبادئ العامة المنظمة للمجتمع الجزائري المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور و الممثلة أساسياً أحكاماً المادة الثانية التي اقر من خلالها المشرع الجزائري بالإسلام حيث الدولة الجزائرية ، و على أن الإسلام هو دين الدولة فهو يمثل المدر الأول للتشريع في الجزائر و هو الأساسي الذي على ضوء الأحكام التي ضبطها الشارع في إنطاقاً منه تمت صياغة مختلف القواعد القانونية للقوانين الوضعية الوطنية

²⁸ انظر شطاب كمال ،حقوق الإنسان..Hall المرجع السابق ص.154.

²⁹ انظر «شطاب كمال /حقوق الإنسان، المرجع السابق ص،155

نو على رأسها قانون الأسرة أو ما يسمى بقانون الأحوال الشخصية³⁰ و الذي يمثل بؤرو الانتقاد الأساسية الذي تبني الدول الغربية عليها انتقاد دائرتها للدول الإسلامية في مجال حقوق لإنسان فلذلك فان الجزائر كانت تورد في كل تحفظ عبارة تطبق أحكام هذه المادة في حدود النظم القانوني الجزائري و سالم تخالف قانون الأسرة الجزائري و عليه فقد كانت محمل التحفظات تدور حول :

-حقوق ومسؤولية الزوجين عند الزواج عنده و عند فسخه

جنسية الطفل و حريته في الفكر الوجدان و الدين و التي ذكرت في المادة 14 من اتفاقية حقوق الطفل

غير أن العديد من الكتاب يرفضون اعتبار النظام الإسلامي نظاما قانونيا قادرا على الضغط و يرجعون هذا القصور إلى كون القرآن و السنة يقتربان لنظام و واضح ينظم العلاقات الدولية بل حتى انه لا يرقوا أن يكون نظاما محليا محتاجين في ذلك.

أن منظمة المؤثر الإسلامي منظمة دولية إقليمية مبنية على أساس القانون الدولي العامل على أساس الإسلام و الذي في مجرد غاية يسعى لتحقيقها.

أن صكوك تلك المنظمة لا يمكننا أن تخرج و تختلف ميثاق الأمم المتحدة و مبادئها بموجب المادة 52 فقرة 01 و المادة 103 من الميثاق المذكور.³¹

أن مصر قد صادقت على العهدين الدوليين على أساس انه يطابق الشريعة الإسلامية فحين أبدت الدول تحفظات أساسها الشريعة كان زائر مثلا وهو ما ينبغي انسجام الموقف بين الدول الإسلامية و ينبغي صورة النظام القانوني المحلي أو حتى العرف المحلي و الذي تعرضه محكمة العدل الدولية بأنه يمكن أن يشكل عرفا محليا وما يربط مجموعة فضمن الدول لكن شرط أن يثبت انه مطابق لسلوك ثابت و موحد"

و لكن من الكتاب يعتبرون أن الشريعة الإسلامية نظام قانوني و يعتمدون في ذلك على العديد الأدلة

³⁰ انظر،شطب كمال،حقوق الإنسان ...،المرجع السابق ص.155.

³¹ انظر،شطب كمال حقوق الإنسان...،المرجع السابق ص.160-161.

أن اغلب البلدان الإسلامية نحو 40 دولة تنص في دساتيرها على وجوب احترام حقوق الإنسان في إطار أحكام الشريعة الإسلامية ولا أحد يستطيع أن ينفي أن القانون الداخلي من بين مصادر حقوق الإنسان.

وجود منظمة إسلامية دولية معترف بها دوليا و هي منظمة المؤثر الإسلامي، لها شخصية قانونية دولية و لها علاقات مع باقي المنظمات الدولية أخرى.

تعتبر المادة 38 من النظام السياسي لمحكمة العدل الدولية و المنظمات الدولية الخاصة و العامة و أول مصدر للقانون الدولي العام ولقد أصدرت منظمة المؤثر الإسلامي حول حقوق الإنسان في الإسلام يسمى إعلان القارة و المؤرخ في أوت 1990.

حسب المادة 09 من النظام السياسي المذكور فإنه يستوجب تمثيل جميع النظم القانونية الرئيسية في العالم عند تشكيل هيئة المحكمة و قد خصص معقدان غفي الحكم الدولية لتمثيل الدول الإسلامية

الدول الإسلامية موقف متتنس لكل هجوم لأحكام الإسلام مثل رفضهم لتقرير لجن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء و التي انتقدتها لما تمنحهم حقوق للمرأة في إطار الأسرة.³²

و يلاحظ انه بالنسبة للجزائر فخلال التعديل الدستوري 1996 حاول المشرع الجزائري فعالة جميع الحقوق و الحريات المقررة في الصكوك الدولية و الإقليمية و الجهوية المتعلقة بحقوق الإنسان و حرياته سواء في الحالة العادلة أو الحالات الاستثنائية التي عمل على توضيحيها أكثر كمال عمل على إقرار حماية لها في المنظومة لقانونية الوطنية مراعيا خصوصيات و قيم و تقاليد المجتمع الجزائري في ذلك على اعتبار ان الدولة الجزائرية دولة إسلامية الذي من بما يتضمنه من أحكام سماوية و نسبة واجتماعيات فقهية كما حاولت الجزائر التكيف مع المستجدات الدولية الحديثة التي صاحت تخضع من الإنسان المور الذي تدور حوله كل الأفكار و الجهد و الدراسات.

و ترجمت رغبة الجزائر في تحقيق أرضية وطنية فعلية لحماية و ترقية عمليات الحماية تكون كامتداد للمجهودات و الساعي الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان نو في السماح بنشاط مختلف المنظمات الدولية التي تهتم بهذا الموضوع منذ 1999 في حين كانت في ما قبل غير مسموح بها غير أن ما يعاد على الجزائر هو

³² انظر،شطاب كمال حقوق الإنسان...؛المراجع السابق ص160-161

عدم نشر بعض الاتفاقيات التي تمت المصادقة عليها في الجريدة الرسمية ، هذا الإجراء الذي ربطه المشرع وجعله من تراثنا الوطني فان إثراءها و تحويلها إلى شكل مكتوب و تعليها و نشرها يجب أن يكون مضمونا .

و نقول في الأخير انه حقيقة يلزم على هذه الدول أن سأخذ بخصوصيات في ميدان حقوق الإنسان في التطبيق الفعلى و لكن الواقع في الممارسة بعض الدول ينادون فقط بالخصوصيات لعدم ارءاهم أو قدرهم باحترام هذه الحقوق.

و بالتالي فلا يجب أن يكون لخصوصية حقوق الإنسان أثار على الممارسة الفعلية لبعض الحقوق الأساسية لأفراد و لا يجب على تحفظات أن تفرع المستوى أو الهدف من إبرام الاتفاقيات الدولية³³.

و الملاحظ من خلال هذه الدراسة أن القول بعالمية حقوق الإنسان يظهر عند النظر إلى المادة 55 كمن ميثاق الأمم المتحدة بحيث نجدها تؤكد بان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و حرياته الأساسية للجميع لا تمييز بسبب الجنس أو اللغة و الدين ولا تفريق بين الرجال أو النساء و مراعاة تلك الحقوق و الحريات فعلا "اما المادة 56 من ذلك الميثاق فتحتوي على التزمات الواقعة على عاتق الدول بالتعاون مع المنظمة لتحقيق ذلك الهدف ، و لقد امتدت فكرة الميثاق عبر الإعلانات العالمي و الاتفاقيات الدولية كما أريد من الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان خاصة في أوربا و أمريكا التأكيد على عالمية حقوق الإنسان بل أن تلك الاتفاقيات قد اعتبرت تطبيقا للحقوق المعلنة في الأمم ، كما يبدوا الاتجاه نحو العالمية ظاهر عبر المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تتناول مفهوم القواعد الآمرة ، و ذلك المفهوم ينطبق على قواعد عرفية ليس فقط إجبارية بل حتمية obligatoire mais impératives pour l'état في ذلك التوجه و تظهر نسبة العالمية كالعقوبات الفكرية (الايديولوجية الحضارية) (تركيز على حقوق الفردية لا يتفق مع الشرق) (العقوبات المادية و الاقتصادية و التقنية مثلا : اختلاف الفكر الاشتراكي عن الغربي ، هذا و قد بذلك جهود لجعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان _عبارة عن جهد توفيقي أو تكاملي effort de

³³ مثل السعودية ليس لهم الحق في إنشاء احزاب الانتخابات...حرية التعبير ، حرية ازواج هناك دول إسلامية تقول انهاتمارسها و لكن في اطار الشريعة

النطريتين الفردية والاشتراكية، و مع ذلك لم تتوافق عليها دول الاشتراكية و على رأسها synthèse الاتحاد السوفيتي بعد محاولتها الفاشلة في ادراج حق الشعوب في تقرير مصيرها.

العقبات المادية (كالعقبات الاقتصادية ، التخلف الاقتصادي الذي قد يصل إلى حد عجز عن تلبية الحاجات الأساسية و العقبات التقنية (كامتناع العديد من البلدان عن تصديق اتفاقية دولية لحقوق الإنسان فهذا يعتبر عقبة تقنية أمام عملية حقوق الإنسان .

غير أن العديد من اتفاقيات قد شهدت إقبال مثل اتفاقية دولية للقضاء على تمييز العنصري قد قبلت من طرف 150 دولة حتى أول جويلية 1998 و العهد الدولي في مجال الحقوق السياسية و المدنية 176 دول و 140 دولة فيما يخص العهد الدولي في مجال حقوق السياسية و المدنية و 137 فيما يخص الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و إلى ذلك النقص يضاف النقص في التصديق كالاختلاف الرمزي في تواريخ نفاذ الاتفاقيات الدولية .

و اختلاف المادي فيتمثل في امتناع العديد من الدول عن قبول آليات الرقابة على مدى تنفيذها التزاماًها ففي مجال حقوق الإنسان .

و هنا نضرب مثلاً الدول الإفريقية التي بحد منها 35 فقط في سنة 1994 قد صادقت على العهد الدولي المتعلقة بحقوق المدنية و السياسية لكن 20 منها فقط قبلت حق الأفراد اللجوء إلى لجنة حقوق الإنسان التي أنشأت بموجب بروتوكول اختياري و 7 منها فقط قبلت الشكاوى المقدمة من طرف الدولة التي تتحوى عليها المادة 41 التحفظات أن 46 من بين 127 في 1 نوفمبر 1994 قد تقدمت مجتمعة بـ 150 تحفظاً تتم أن المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالالتزامات التي يتميز بها التحفظ تتصف بالتناقض مع طبيعة الموضوعية لحقوق الإنسان غير أنها يلاحظ أن المحكمة الأروبية ترفض التحفظات على المستوى الإقليمي المتعارضة مع النظام العام الأوروبي ، كما أن اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان قد تخلت عن الاقتصار على ملاحظة وجود التحفظات دون الحكم على صحتها و أصبحت تحكم على مدى تماشى التحفظات مع موضوع و أهداف العهد الدولي في مجال الحقوق السياسية و المدنية و من تم ترفض اللجنة كل تحفظ على قاعدة آمرة كل ذلك إضافة إلى صعوبات أخرىتمثلة في تردد العديد من الدول اتجاه الرقابة الدولية³⁴ .

³⁴ انظر قادرى عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات ، دار هومة الجزائر 2002 ص.36 و ما بعدها

المبحث الثاني

الاليات الوطنية لحماية حقوق الانسان

نذكر في هذا الموضوع أن الحماية العامة لحقوق الانسان في الجزائر تقوم على أساس قانونية مختلفة حكومية وشبه حكومية تتعدد الاليات التي يمكن أن توصف بأنها جملة من الاليات على مستوى الوطني وهذا نظرا لازدياد الوعي ومعرفة المواطنين بحملة من حقوقهم والتطور والتنوع في الجمعيات التي تدافع عن حقوق الانسان كما قد أقر المشرع بتقرير حق الدفاع لحقوق الانسان والحرفيات الفردية وعليه سنتعرض للاليات النظامية المطلب الأول والاليات غير النظامية في المطلب الثاني

المطلب الأول

الاليات النظامية

تتعدد الميكانيزمات المقررة لترقية وحماية الحقوق والحرفيات في الجزائر ونذكر منها التعليم الفرع الأول الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان الفرع الثاني المرصد الوطني لحقوق الانسان الفرع الثالث المجلس الدستوري ودوره الفرع الرابع البرلمان الفرع الخامس الاليات القضائية الفرع السادس الرقابة الفرع السابع الوساطة الفرع الثامن الضمانات القانونية الفرع التاسع قوات حفظ النظام الفرع العاشر اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان الفرع الحادي عشر

الفرع الأول

التعليم

تعددت الجهدود قصد اقرار مبدأ تعليم حقوق الانسان في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية حيث نصت المادة 26 الفقرة الثانية من الاعلان العالمي على انه يجب أن يستهدف التعليم التسمية الكاملة لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان و الحرفيات الأساسية كما يجب أن يعزز التفاهم و التسامح و الصداقة بين جميع الفئات العنصرية أو الدينية وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بما الأمم لحفظ السلام كما جاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاجتماعية في مادته 13 فقرة 1 أنه تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية و التعليم و هي متفقة على وجوب توجية التربية و التعليم الى ابناء الشخصية الإنسانية بالكامل و عدم المس

بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان و الحريات الأساسية وهو ما تضمنه مشروع ميثاق حقوق الانسان و الشعب في الوطن العربي في 31 مادته ان المساعي التي تقوم بها الدولة في هذا المجال يمكن و صفها بالفعالة على الرغم من حالة غير العادية التي تعيشها فقد علمت على التعريف بمختلف الم هيئات الدولية و مختلف الصكوك على مستوى الأطوار التعليمية بما فيها التعليم الأساسي فمثلا على مستوى البرامج التعليمية أكد منهج التربية المدنية للطور الثالث أن من أهدافه التعليمية ما يلي

1- تربية الروح الاجتماعية لدى التلميذ و التي تمثل في حسن التعامل مع الآخرين و معرفة الحقوق و الواجبات التي يلتزم بها التلميذ ازاء نفسه و المجتمع توعية التلميذ بمفاهيم حقوق الانسان و شرح أبعادها و تربيتهم على احترامها و فرض العمل بها 2 و الاستعداد للدفاع عنها و ذلك من خلال أمثلة و ضعيات مناسبة - ابراز موقف الجزائر المبدئي اتجاه الحركات التحررية في العالم أما على مستوى المضامين فيمكن ذكر الكثير من الموضوعات ذات الصلة المباشرة للمواطن مثل موضوع الانتخابات و ابراز حق المواطن ، موضوع الأمن و الحماية المدنية موضوع العدالة و المواطن سياسة الجزائر الخارجية تضامن الجزائر مع الشعوب المكافحة وقضايا الحرية و العدل أما على مستوى التعليم الثانوي فقد تم اقرار تدريس مزايا حقوق الانسان ومواصفاته أهم وثائق حقوق الانسان المعلنة المنظمات الإنسانية العالمية كالمقصد الوطني لحقوق الانسان ، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان وقد قامت وزارة التربية 1992 باحياء يوم الطفل الافريقي

يوم 16 جوان 1992 عبر كل المدارسي من خلال التذكير بحقوق الانسان و حقوق كما تعد برامج التاريخ زاخرة بالموضوعات التي تتناول حقوق الانسان مثل الأفكار الحرة مبادئ ولسن الأربعين عشرة ومبادئ عصبة الأمم المتحدة و ميثاق الأمم المتحدة وهناك موضوعات تاريخية هدفها مقت و الادانة للاستعمار مثل ظاهرة الحروب كالحرب العالمية الأولى والثانية الحرب الباردة اضافة الى تدريس مادة حقوق الانسان في الكليات كما يتترجم الاهتمام المتزايد بحقوق الانسان من خلال انشاء ماجستير وقد استحدث كرسى اليونسكو لحقوق الانسان في جامعة وهران حيث يستهدف الجهاز التعليمي الذي باشر في شهر ديسمبر 1995 تنظيم و تعزيز نظام متكمال للأبحاث والتدريب والاعلام والتوثيق

الفرع الثاني

الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان

هي أول هيئة لحقوق الانسان في الجزائر ظهرت في حكومة السيد أحمد غزالي جوان 1991 الى غاية فيفري 1992 بمقتضى المرسوم التنفيذي 99-91 لـ 18 يونيو 1991 وأُسندت الى السيد علي هارون وهي تعد أول وزارة لحقوق الانسان في الوطن العربي عدى المناصب الذي أنشأته تونس تحت اسم مستشار حقوق الانسان وقد ظهرت هذه الوزارة في ظل حالة الطوارئ وهو ما اعتبره الكثير مفارقة عجيبة أثارت العديد من التساؤلات وقد حددت صلاحيات الوزير المكلف بحقوق الانسان وفقا للمرسوم التنفيذي 300-91 كما يلي : يقترح الوزير المنتدب بحقوق الانسان في اطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها طبقا لأحكام الدستور عناصر السياسة العامة الرامية الى تطبيق حقوق الانسان الحقوق والحريات المعترف بها للمواطنين ، يسهر الوزير في حدود صلاحياته باتصال مع المؤسسات والممثليات المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان واحترامها وترقيتها وذلك عملا بالأحكام الدستورية في مجال حقوق المواطن وحرياته وفق الاتفاقيات والمعاهدات وكذلك العمل على تنفيذ الأحكام الدستورية والقانونية في مجال حقوق الانسان وحرياته يقترح الوزير المنتدب بالاتصال مع الممثليات والأجهزة المختصة الى تشجيع الأعمال الضرورية للحق في الحياة احترام حرية الرأي وترقية الحق في الاعلام وحماية الأشخاص والممتلكات ويتوالى اقتراح انضمام الجزائر الى الاتفاقيات الدولية ويعده بيانا حول ما مدى التطبيق الاجراءات المتعلقة بترقية حقوق الانسان والدفاع عنها ، ويادر الوزير المنتدب لحقوق الانسان ويشجع التعاون مع الهيئات المعنية في الحكومة ، جميع العلاقات مع الهيئات الدولية المكلفة بترقية حقوق الانسان والدفاع عنها الفرع الثالث

الفرع الثالث

المرصد الوطني لحقوق الانسان

أحدث بموجب المرسوم الرئاسي في فيفري 1992 ليحل محل الوزارة المنتدبة السابقة الذكر وذلك بصفة مستقلة موضوعة لدى رئاسة الجمهورية وكلت لها مهمة مراقبة وبحث وتقديم مجال احترام حقوق الانسان خاصة وأن الفترة كان مفروضا فيها حالة الطوارئ فقد قام المرصد الوطني بناء على ذلك بعقد العديد من الملتقيات في مختلف المجالات ذات الصلة بحقوق الانسان الاعلام المرأة البيئة ومن أهم القضايا التي واجهت عمل المرصد منذ نشائه تمثلت في تقارير منظمة العفو الدولية خاصة ذلك التقرير الذي شجب الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان في الجزائر منذ سنة 1994 حينما تصدرت الجزائر

قائمة الدول العربية بخصوص انتهك حقوق الانسان استقلالية المرصد تشكل أيضا الصعوبة الثانية خاصة وأنه موضوع مرسوم رئاسي ولا يمكن أن يخرج عن نطاقه من صنعه أو أنشأه حتى وان كانت اليته هي الشبب كل اختراقات مهما كان نوعها أو الجهة التي تقف وراء ذلك ولتوصيل أفكاره أصدر المرصد الوطني مجلة حقوق الانسان وهي مجلة فصلية تصدر كل ثلاثة أشهر كما أصدر المرصد منذ 1993 تقارير سنوية عن وضعية حقوق الانسان في الجزائر وقد حاول التوفيق بين متطلبات المجتمع وبين الحفاظ على هامش للدولة العمل على تكلمة مساعيها السياسية والاقتصادية خصوصا كما تمثلت مساهمات المرصد في مذكرات ترسل الى رئيس الدولة رئيس الجمهورية وكذا بيانات يعلن عنها في الصحافة وترمي المذكرات المسلمة الى رئيس الدولة أندماك الى شد انتباذه الى المسائل المسعجلة التالية : المحجز الاداري حالات الفقدان ، الاعتقالات التعسفية وادعاءات سوء المعاملة وكذا الوفيات المشبوهة والأحكام بالاعدام بالإضافة الى كل ذلك نشرات اخبارية وأخرى اعلامية حول مختلف أنشطته

الفرع الرابع

الرقابة الدستورية

لقد جعل الدستور الجزائري حق الرقابة على دستورية القوانين موكلًا الى هيئة سياسية حيث تختص الى الحيلولة دون صدور النص القانوني ويختص بالرقابة التشريعية والرئيسية وصحة عملية الاستفتاء ويعلن نتائج الانتخابات وهو مكلف بالنظر في مدى تطابق العمل التشريعي مع الدستور الا أن سعة صلاحيات المجلس تقابلها قلة من الفرص المتاحة له لمارستها ولعل السر هو تضييق سلطة اخباره لشخصين فقط هما الرئيس ورئيس المجلس الشعبي الوطني يضاف الى ذلك أن الدستور منح لرئيس الجمهورية امكانية اللجوء الى حق طلب قراءة ثانية المنصوص عليها بالمادة 118 مما يقلل نظريا كذلك من فرص اللجوء الى الاطمار

الفرع الخامس

البرلمان

ان البرلمان له دور في حماية حقوق الانسان والحرفيات الأساسية هام جدا وبحكم وظيفته فان البرلمان فاعل أساسى في انشاء وتطوير وحماية حقوق الانسان وذلك أن البرلمان وأعضائه هم حقيقة حراس

حقوق الانسان بالمفهوم الواسع ومن اجل أن يكونوا كذلك لا بد من تحقيق الشروط الأساسية التالية من الطبيعي أن يكون البرلمان تمثيلا لكل المكونات الفاعلة في الأمة التي تنتخبه بكل حرية وانتظام ، ان تمثيل مكونات المجتمع يفترض حضورا قويا للمرأة في البرلمان لأن المجتمع يتكون بصفة قريبة من التساوي بين الجنسين وذلك ما يجب انعكسه على تشكيل البرلمان ، وكذلك الهيئات السياسية ويكون من السيء عدم تمثيل المرأة لأنها لها رأي ونظرة خاصة للأشياء في الحياة والسياسة وهناك شرط أساسي اخر هو لكي يكون المجلس البرلماني الحافظ والحامى قويا يجب أن يكون هو هو نفسه حاميا بمعنى يجب أن يكون للبرلماني المسؤولية والخصانة البرلمانية حتى تتحقق الرقابة البرلمانية وعلى أساس التعريف عملية الرقابة على أعمال الدولة والادارة العامة بصورة عامة بأنها تلك العملية التي تتضمن الأعمال السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية والقضائية وكذا كافة الاجراءات والأساليب والوسائل والمعايير التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الدستورية والشعبية والقضائية والادارية المختصة لتحقيق الأهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الانسان والمواطن في نفس الوقت ، تكون الرقابة البرلمانية باعتبارها نوع اساسي وحيوي وأصيل من أنواع النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية لحماية المصلحة العامة وحقوق وحريات الانسان والمواطن في نفس الوقت ومعا تكون الرقابة البرلمانية باعتبارها نوع اساسي وحيوي وأصيل يكمل أنواع الرقابة الأخرى الشعبية والادارية والقضائية والرقابة الخارجية المختلطة يمكن تعريفها وتحديدها معنها التالي : أنها الرقابة البرلمانية المتخصصة التي تضطلع بها الهيئات البرلمانية المختصة دستورا على أعمال السلطة التنفيذية حكومة وادارة عامة بواسطة الوسائل الرقابية المقررة في الدستور والمنظم بموجب قوانين أساسية عضوية وفي حدود الشروط والاجراءات الدستورية والقانونية المقررة والمسارية المفغول وذلك لحماية المصالح العليا والحيوية للمجتمع والدولة وحقوق وحريات الانسان والمواطن من كافة الأسباب ومخاطر ومظاهر البيروقراطية والفساد السياسي وتستهدف الرقابة البرلمانية على أساس أن العهدة البرلمانية هي عهدة عامة ووطنية وواجبها والتراماها عامة ووطنية لتحقيق أهداف عملية الرقابة بصورة عامة أي أهداف النظام الرقابي في الدولة والمتماثلة أساسا في هدف المحافظة على المصلحة العامة في مفهومها العام والشامل من كافة الأسباب ومخاطر البيروقراطية والانحرافات والأخطاء والفساد السياسي والاداري والتخريب والتلاعب واستغلال النفوذ والاحتلال والتعقيد بقيم وأخلاقيات دولة القانون والمؤسسات كما تستهدف هذه الرقابة باعتبارها بالإضافة الى كونها نابعة من عهدة برلمانية

عامة ووطنية هي رقابة برلمانية ديمقراطية تمثيلية لارادة الشعب والأمة العامة بالحرص الدائم والديوب على حماية حقوق وحريات الانسان والمواطن والدفاع عن قيم أخلاقيات الحكم الصالح في تعامل الادارة العامة في الدولة مع المواطنين والنظام القانوني لحقوقهم وحرياتهم ومصالحهم الجوهرية وتستهدف الرقابة البرلمانية بصورة أصلية ومتخصصة ضمان حسن التطبيق السياسات العامة وبرامج الحكومات المصادق عليها من طرف البرلمان وكذا حرص على حسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المحسدة لهذه السياسات والبرامج الحكومية كما تحرص عملية الرقابة البرلمانية بواسطة ممارسة وسائلها الدستورية المختلفة على التطبيق السليم والشريعي لقوانين المالية المصادق عليها من طرف البرلمان ولا سيما ايرادات ونفقات ميزانية الدولة والأصلية والتكميلية

هذه هي الأهداف الأساسية والرئيسية لعملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والادارة العامة والتي يمكن أن تتفرع عنها أهداف أخرى جزئية وعليه فالرقابة البرلمانية هي رقابة سياسية أساسا وأصلا ، كما أنها الرقابة السياسية الرسمية الوحيدة على أعمال الحكومة وعلى أعمال الادارة العامة من خلال وغير الحكومة حيث أنها الرقابة السياسية الوحيدة التي يمكن أن تحرّك ميكانيزمات انعقاد المسئولية الدستورية للحكومة ، ومن ثم لا تعتبر ضغوط وانتقادات الأحزاب والجمعيات والتنظيمات السياسية والمدنية والاجتماعية رقابة على أعمال الحكومة والادارة لأن الرقابة على الأعمال والأنشطة العامة للمؤسسات ومرافق وهيئات ووحدات الدولة الرسمية لا تكون الا رقابة رسمية ومن طرف مؤسسات وهيئات دستورية رسمية يعطيها الدستور سلطات ووسائل وصفة الرقابة على النشاط العام في حدود تخصصها واحتضانها الموضوعي والعضووي والمكاني والزمني ، ويعتبر عمليا ودستوريا ودستوريا كل من مضمون برنامج الحكومة والسياسة العامة المعلنة من طرف هذه الأخيرة والنصوص التشريعية المصوت عليها من طرف البرلمان الساري المفعول ، يعتبر كل ذلك المعيار الرقابي الرسمي والوحيد وفي نطاقه كله يتم اجراء ومارسة الرقابة البرلمانية والتي تتمثل وسائلها في : ي على أساسه وحده وفي نطاقه كله يتم اجراء ومارسة الرقابة البرلمانية والتي تتمثل وسائلها في تقديم الوزير الأول لمخططه الى المجلس الشعبي الوطني ، البيان السنوي ، استماع الى لجان البرلمان توجيه الأسئلة ، وتقديم عرض عن استعمال الاعتمادات المالية وإنشاء لجان تحقيق بالإضافة الى امكانية مناقشة السياسة الخارجية للدولة وقد أكد الدستور الجزائري على أن المجالس المنتخبة وعلى رأسها البرلمان مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة وقد جعل المشرع الجزائري البرلمان يتكون من غرفتين

ومنه السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه وأكد على دوره في مراقبة عمل الحكومة كما قد ضمن للنواب وأعضاء مجلس الأمة الحصانة البرلمانية

نص الدستور في ظل التعديل الذي وقع يعقب على التعسف في استعمال السلطات كما دعا الى عدم تحيز الادارة وبناء على هذه النصوص الدستورية فانه بات من المحرم استعمال واستغلال السلطة من أجل انتهاك حقوق الأفراد حتى استعمالها كوسيلة للضغط أو تأثير من أجل ازاحة والقضاء على بعض المراكز القانونية والأحزاب أو تعطيل المسار الديمقراطي أو التراجع على قوانين أكثـر تقييـدا وحرمانـا للحرـيات وهذا ما يجعل من عدم استغلال السلطة الوسائل الناجـعة لحماية حقوق الأفراد من التهمـيش والانتـهاـك والاعـتـداءـ عليهاـ.

الفرع السادس

الآليات القضائية

أولا- المحـاكم الإدارـية: تستمد وجودها القانوني من نص 152 من الدستور التي تبـنت صـراـحةـا على صـعيدـ التنـظـيمـ القضـائـيـ نظامـ اـزـدواـجـيـةـ القـضـاءـ وـالـتيـ حـاءـ فـيـهاـ "يـؤـسـسـ مجلـسـ الدـولـةـ كـهـيـئـةـ مـقـوـمةـ لأـعـمـالـ الجـهـاتـ القضـائـةـ الإـادـارـيةـ".

وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صـراـحةـا عن إـنشـاءـ مـحاـكمـ إـادـارـيةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ أـدـنـ درـجـاتـ التـقـاضـيـ، مستقلـةـ عنـ المحـاـكمـ العـادـيـةـ تـفـصـلـ فـيـ المناـزعـاتـ الإـادـارـيـةـ دونـ سـواـهـاـ، وبـالـمـقـابـلـ أـجـازـ الدـسـتـورـ فـيـ مـادـتـهـ 143ـ الطـعنـ القضـائـيـ فـيـ قـرـاراتـ السـلـطـاتـ الإـادـارـةـ، وـبـتـارـيخـ 30ـ مـايـ 1998ـ وـبـمـوـجـبـ القـانـونـ رقمـ 02-98ـ صـدرـ أـوـلـ قـانـونـ خـاصـ بـالـمـحـاـكمـ الإـادـارـيـةـ بـعـدـ الإـسـتـقـالـلـ³⁵ـ، وـاحـتـوـيـ عـلـىـ 10ـ موـادـ تـنـاوـلـتـ مـسـأـلةـ تـنـظـيمـ وـتـشـكـيلـ المحـاـكمـ الإـادـارـيـةـ، وـأـقـسـامـهاـ الدـاخـلـيـةـ وـتـرـكـيـتـهاـ الـبـشـرـيـةـ، وـالـإـطـارـ الـعـامـ لـتـسيـيرـهاـ مـالـيـاـ وـإـادـارـيـاـ، كـمـاـ تـضـمـنـ هـذـاـ القـانـونـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـإـنـتـقـالـيـةـ الـتـيـ أـعـطـتـ لـلـغـرـفـ الـجـهـوـيـةـ وـالـمـحـلـيـةـ الـنـظـرـ فـيـ المناـزعـاتـ الإـادـارـيـةـ بـحـسـبـ مـاـ تـقـضـيـهـ قـوـاـدـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـدـنـيـةـ (ـإـصـلاحـ 1990ـ)ـ فـيـ اـنـتـظـارـ تـنـصـيبـ المحـاـكمـ الإـادـارـيـةـ، وـفـرـضـ هـذـاـ القـانـونـ إـحـالـةـ جـمـيعـ الـقـضـائـيـاـ الـمـسـجـلـةـ وـالـمـعـروـضـةـ عـلـىـ الـغـرـفـ الإـادـارـيـةـ الـمـحـلـيـةـ وـالـجـهـوـيـةـ إـلـىـ المحـاـكمـ الإـادـارـيـةـ بـمـجـرـدـ تـنـصـيبـهاـ وـهـذـاـ مـاـ نـصـتـ عـلـىـ المـادـةـ 9ـ مـنـ الـقـانـونـ المـذـكـورـ، وـبـتـارـيخـ 14ـ نـوـفـمـبرـ 1998ـ وـبـمـوـجـبـ الـمـرـسـومـ

التنفيذي رقم 356-98 المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم 03-98 تم الإعلان رسمياً عن إنشاء 31 محكمة إدارية.

الفرع السابع

الرقابة

يعمل وجود نظام رقابي وطني شامل ومحكم على ضمان تحسين وتطبيق فكرة دولة القانون وحماية الحقوق والحرمات الإنسان والمواطن والمصالح الحيوية للمجتمع والدولة في الوقت نفسه وحتى يكون النظام الرقابي الوطني فعالاً في أدائه يقرر علم التنظيم ومنطق التنظيم وتسخير الدولة في ظل الحكم الصالح أن تكون لنظام الرقابة في الدولة سياسة عامة واستراتيجية محددة واضحة قابلة للتطوير والاثراء الملائمة وأن تتنوع وسائل الرقابة على النشاط العام في الدولة من عملية الرقابة السياسية الرسمية إلى الرقابة الشعبية الرسمية وعملية الرقابة الإدارية وعملية الرقابة الاقتصادية بالإضافة إلى وجود نظام الرقابة الخارجية المختلطة لتغطية الاختلالات وسد الثغرات الأنواع الأخرى ولقد أقر الدستور على الدور الذي يلعبه المجلس المحاسبة المكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية والتيس هي من صميمها يجب أن توجه لتحقيق حقوق المواطن كما أن دور المؤسسات الاستشارية الممثل في المجلس الإسلامي الأعلى جد هام في حماية حقوق الإنسان وتلعب دوراً فعالاً لترقية تلك الحقوق ومن ذلك الندوة المنظمة من طرف المجلس الإسلامي الأعلى حول قانون الأسرة في سنة 2003 وبصفة خاصة.

الفرع الثامن

الوساطة

يمكن اعتبارها هيئة مكملة لعمل العدالة وقد تم انشاؤها بواسطة مرسوم 22 مارس 1996 وقد حدد الوسائل والوضعية المقررة لها على المرسوم الرئاسي الصادر في 25 ماي 1996 وهم المرسومان اللذان يشكلان النظام القانوني لل وسيط كما تمثل نقطة من النقاط البرنامج السياسي لرئيس الجمهورية المستحب اليمين زوال في 16 نوفمبر 1995 حيث تنص المادة 86 من برنامجه على أن البلاد ستدعى وبعد فترة طويلة بهيكل للوساطة والذي سيكون ليسمع اشغالات المواطنين الذين يعتبرون أن حقوقهم كانت قد انتهكت أو مسست بطريقة غير قانونية والذي سيعمل على تسريع المراقبة واعادة الاعتبار هذه الهيئة الجديدة والتي ستكون كجزء من ميكانيزمات التعديل وتحقيق التناصق في النظام الديمقراطي الحق وقد حدد المرسوم الرئاسي الأول القضايا التي تخرج عن نطاق تدخل وسيط للجمهورية شملها في : المنازعات التي لا تتعلق بعمل الادارة منازعات الوظيف العمومي الخلافات العالقة أمام القضاء وبناء على ذلك فقد حدد ميدان القضايا المندرجة في نطاق التدخل فيما يلي : حماية حقوق الانسان وحريات المواطنين من خلال العمل على تحقيق المساواة بين الجميع أمام القانون وحرية التعبير والرأي والتوجه الفكري وحربة المسكن وحريات التعبير والمجتمع والجمعيات وحرية الانتقال هذا وقد صدرت عدة تعليمات لإصلاح الخدمة العمومية التعليمية 25 ماي 2011 المتعلقة بتخفيف الملفات والإجراءات وتحسين الخدمات الصادرة عن الادارة وكذلك البرقية الصادرة في 31 أكتوبر المتعلقة بإعادة النظر في تأطير مصلحة الخدمات العمومية والتعليمية 30 سبتمبر 2013 المتعلقة بإنشاء لجنة ولائية مكلفة بإعادة تأهيل المرافق العمومية والنشر الوزاري 2012 المتعلقة بإعادة تأهيل المرافق العمومية والتعليمية المؤرخة في 23 أكتوبر 2013 المتعلقة باستقبال المواطنين والتکفل بتظلماتهم وتعليمهم الخاصة بتشكيل لجان المقابلة على أساس الشهادة هذا ونظرا لأهمية موضوع إصلاح الخدمة العمومية والتدابير المتخذة في مجاله والطابع الحاسم في إعادة الاعتبار للخدمة العمومية وبالتالي استعادة هيبة الدولة فقد اتخذت كل التدابير لوضعها حيز التنفيذ بشكل سريع وفعال

الفرع التاسع

³⁶ انظر ، الارسالية رقم 470 المؤرخة في 20 افريل 2014 الخاصة بالتكفل بشكاوى وعائض المستخدمين

الضمادات القانونية

من المقومات الأساسية والحيوية لدولة القانون وجود نظام قانوني كامل شامل وفعال يسود الدولة ومبدأ الخصوص جميع المؤسسات وسلطات وهيئات ومرافق الدولة المختلفة لأحكام القانون السائد في الدولة في كل ما تقوم به من أعمال وعمليات واجراءات في نطاق مبدأ تقسيم العمل والتخصص والاختصاص والجزائر كباقي دول العالم لها منظومة قانونية ولو لم ترقى إلى مستوى قريناها الموجودة في بعض الدول ، إلا أنها عملت على ضمان وترقية حقوق الإنسان فيها لذلك فإن الحريات الفردية والجماعية على حد سواء التي كفلت دستوريا قد أحيل الكثير منها إلى القانون لينطمتها ولذلك فقد ضمنت العديد من القوانين تلك الحقوق وعملت على منع أي مساس بها من خلال تسلیط العقوبات على كل مخالفة ومثال ذلك قانون الاجراءات الجزائية الذي يضبط الاجراءات الواجب اتباعها لتنظيم حرية من الحريات التي كفلت دستوريا تحقيقاً لصالح المجتمع والفرد معاً حيث يضبط اجراءات التوقيف وكذا اجراءات التفتيش على نفس الشاكلة أحوال المؤسسات الدستوري الكبير ان لم نقل غالبية الحقوق منها إلى القانون والذي أورد عدة ضوابط مثل الأمر المتعلقة بالاحزاب السياسية والذي يكفل المشاركة الجماعية لكافة فئات الشعب وكذا القانون المتعلقة بالاجتماعات والمظاهرات العمومية والقانون الخاص بالجمعيات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي والمهني ، إلى غير ذلك من القوانين التي تكفل التمتع بالحرريات الجماعية .

الفرع العاشر

قوات حفظ النظام

شروط الجيش الوطني الشعبي في القيام بالمهام الخاصة بحماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية قصد قصد الاستجابة لل متطلبات حماية السكان وبذلهم كما أن الدفاع الشعبي لا يختصر على الجيش بل يتعداه ليضم جميع المياكل والأجهزة والوحدات والتشكيلات التي تساهم في الدفاع عن الوطن ، وتتميز هيكل الجيش وبذلك فان قوات الأمن مختلف تشكيلاتها بالإضافة إلى فرق الدرك الوطني وكذا سلك الحرس البلدي الشرطة البلدية وحتى مجموعات الدفاع المشروع وحتى مجموعات الدفاع المشروع المشكّلة استجابة لطلبات المواطنين في 4 جانفي 1997 بموجب المرسوم 04-97 المتكونة من مواطنين متقطعين تحت مسؤولية السلطات المكلفة بحفظ النظام العمومي والأمن

ومراقبتها هي من أهم الوسائل المستحدثة في ظل التنظيم المؤسسي للدولة قصد تحقيق الحماية الكافية واللازمة لحقوق الإنسان

الفرع الحادي عشرة

المجلس الوطني لحقوق انسان

معلوم إن جميع التعهادات الدولية لكل دولة تلزم هذه الدول أن تضع تشريعات خاصة³⁷ بحقوق الإنسان وعلى سبيل المثال نجد المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنصل في فقرتها الحالية عند غياب النص في إجراءاتها التشريعية القائمة أو غيرها من الإجراءات باتخاذ الخطوات الأزمة طبقاً لإجراءاتها الدستور مغاربة ونصوص الاتفاقية الحالية

والملاحظ أن كل الدول أحدثت تشريعات خاصة بعض الحقوق والتي تحتاج إلى نص داخلي لها. ادن فالتشريع الدولي يعتبر أساس التشريع الداخلي . ومن بين الاليات التي استحدثت على المستوى الداخلي نجد اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، فقد استحدثت بموجب المرسوم الرئاسي 71-01 كبديل للمرصد الوطني لحقوق الإنسان

والذي عدل بأمر 09-04 يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها ح ر العدد jU49 :: ; وتعديل سنة 2016 بموجب القانون 16-13 المؤرخ في 3 صفر 1438 الموافق ل 3 نوفمبر 2016 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره

فما هو المجلس؟ ماهي تشكيلته؟ وصلاحياته؟ وقد اتبعنا الخطة التالية في هذه الدراسة:

1- المجلس الوطني لحقوق الإنسان :

يهدف هذا القانون إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره الذي يدعى المجلس والمجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس

³⁷ انظر ، محمد عبد الله مغاري محمود ، المجلس القومي لحقوق الانسان في ميزان الشريعة الاسلامية، دارا جامعية الجديدة لنشر، 2005، ص. 11 وما يبعدها

الجمهورية ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي . ويعمل المجلس على ترقية حقوق الانسان ويكلف لهذا الغرض على وجه الخصوص بتقديم الاراء والتوصيات والمقترنات وتقارير الى الحكومة أو الى البرلمان حول أي مسألة تتعلق بحقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي وذلك بمبادرة منه أو بطلب منهما

دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقييم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الانسان ، تقديم اقتراحات بشأن التصديق أو الانضمام الى الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، المساهمة في اعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريًا أمام اليت و هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية ، تقييم وتنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة من هيئات وجانب الأمم المتحدة والهيئات والاليات الإقليمية في مجال حقوق الانسان ، المساهمة في ترقية ثقافة حقوق الانسان ونشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية وانجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسسي واعلامي ديني صلة بحقوق الانسان ، اقتراح أي اجراء من شأنه ترقية التعليم والتربيه والبحث في مجال حقوق الانسان في الأوساط المدرسية والجامعية والاجتماعية والمهنية والمساهمة في تنفيذه

أ- الطبيعة القانونية للمجلس :

هي مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي ومما يقصد المشرع من قوله مؤسسة عمومية؟

يفهم من ذلك أنها تمثل أحد أجهزة الدولة وتخضع لنظام المحاسبة الإدارية فيما يخص النفقات تسبييرها. وملحقة مباشرة بسلطة رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور وحقوق الإنسان والمواطن وحرياته الأساسية، موافق يضفي على عملها نوع من الحماية من ضغوطات السلطات الأخرى للدولة وأجهزتها.

ومن أجل التكريس الدستوري لمبدأ اللمركزية المنصوص عليها في المادة 15 من التعديل الدستوري لسنة 1996 كأساس للتنظيم الإداري في الجزائر ، تكون لهذه الجنة خمسة مندوبين جمهوريين توزع عبر التراب الوطني المادة 4 مما يدعم مبدأ تقرير الإدارة من المواطن ، للتকفل بانشغالاته ومشاكله في مجال احترام حقوقه وحرياته المكتسبة بعد نضاله المثير³⁸ والمكفولة دستوريا ، وتلك التي ما زال يطالب بالاعتراف بتها من جهة السلطة . وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادة 198 منه يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان يدعى في صلب النص المجلس ويوضع لدى رئيس الجمهورية يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية يهدف هذا القانون إلى تحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره الذي يدعى المجلس والمجلس هيئة مستقلة يوضع لدى رئيس الجمهورية ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي .

ب-مهام المجلس : تتميز بعدها مهام يمكن تصنيفها إلى: يتولى المجلس حسب المادة 199 من تعديل دستوري 2016 مهمة الرقابة والإذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان يدرس دون مساس بمهام السلطة القضائية كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعانيها أو تبلغ إلى عمله ويقوم بكل إجراء مناسب ويعرض نتائج تحقيقه إلى السلطات الإدارية المعنية وحتى إلى جهات قضائية يبادر بأعمال التحسيس والتوعية كما يindi اراء واقتراحات تتعلق بترقية حقوق الإنسان ويعد المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعين أعضائه والقواعد

المتعلق بتنظيمه وسيره. وأصبحت تسمية اللجنة بمجلس وطني لحقوق الإنسان حسب التعديل الدستوري

.2016

دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان لاسيما الاندار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها انتهاكات حقوق الإنسان والقيام بالمساعي الوقائية الازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة رصد انتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بها مشفوعة برأيه واقتراحاته ، تلقى الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالوصيات الازمة وعند اقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة إرشاد الشاكين وإخبارهم بالمال المخصص لشكواهم ويقوم بزيارة أماكن الحبس والتوفيق للنظر ومراكز حماية الأطفال والهيئات الاجتماعية والمؤسسات الاستشفائية وعلى المخصوص تلك المخصصة لايواء الاشخاص دوي الاحتياجات الخاصة ومراكز استقبال الأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية ، القيام في اطار مهمته بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الادارة العمومية والمواطن كما يجوز للمجلس أن يطلب في اطار مهمته ان يطلي من أي هيئة أو مؤسسة عامة أو خاصة وثائق أو معلومات أو أي توضيحات مفيدة يتعين على الهيئات والمؤسسات المعنية الرد على مراسلات المجلس في أجل أقصاه ستون يوما لا يمكن استعمال المعلومات والوثائق المتحصل عليها لغير الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون ويعمل المجلس في اطار مهمته على ترقية التعاون في مجال حقوق الإنسان مع هيئات الامم المتحدة والمؤسسات الاقليمية المختصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول أخرى وكذا مع المنظمات غير الحكومية الدولية كما يعمل المجلس على اقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ويعيد المجلس التقرير السنوي الذي يرفعه الى رئيس الجمهورية والى البرلمان والى الوزير الأول حول وضعية حقوق الإنسان ويضمنه اقتراحاته ووصياته لتعزيز وترقية حقوق الإنسان ويتوالى المجلس نشر التقرير واطلاع الرأي العام على محتواه

تشكيلة

لديها مهام موجهة إلى الداخل (العمل الإداري للمؤسسات) وتمثل في أنها تعد جهاز ذو طابع استشاري رقابة المسقبة التقييم في مجال التنظيم المسقبة والتقييم في مجال احترام الحقوق والحريات التي تعانيها أو تطلع عليها ،والقيام بكل عمل ملائم في هذا المجال بالتشاور والتنسيق مع السلطات المختصة :دون أن يمتد مهامها إلى السلطات الإدارية والقضائية(المادة 5 من المرسوم الرئاسي) ان مايغيب على عمل هذه الجنة :

اللجنة عن الحقوق و الحريات المطالب بالاعتراف بتا دستور ريا
الحقوق والحرىات الأساسية للإنسان و المواطن المكفولة دستوريا : ولنا ان نتساءل عن الكيفية التي بتا تدافع
ان عملها يقتصر فقط على رقابة الملائمة : مما يعطي للادارة مجال واسع في التمادي في التعسف والانتهاك

-عدم امتداد عملها إلى الصلاحيات المخولة إلى السلطات الإدارية و القضائية: فلنا ان نتساءل على مادا يقع عملها بالتحديد؟ آدا استثنىت السلطات الإدارية و القضائية من الخضوع لرقابة هذه اللجنة ، خاصة انه أصبح في الآونة الأخيرة المواطن يعاني أكثر من تعسف الإدارة ، خاصة من حيث عدم تنفيض الإحکام القضائية؟

ومن المهام الموجهة مباشرة إلى المجتمع المدني ، ييرز عملها من خلال قيامها بعمل التوعية والإعلام والاتصال من أجل ترقية حقوق الإنسان وترقية البحث و التربية و التعليم والتوكين في مجال حقوق الإنسان . دراسة التشريع الوطني في مجال حقوق الإنسان و إبداء الآراء عند الاقتضاء قصد تحسينه وتساؤل عن المرحلة التي يتدخل فيها ؟ هل قبل التصويت والمصادقة عليه وإصداره أم بعد نفاد إحكامه ؟ وما هي الطبيعة القانونية للأراء التي تقدمها اللجنة؟.....وان كانت الآراء يمكن ان لاختص إلا صاحبها ، ولا يتحد بها في هذه الحالة الأخيرة ما هي الوسيلة القانونية التي يمكن ان تلتحا إليها ، خاصة ان المشرع لم يشر إلى ذلك؟

وماهية الجهة التي تختص باستقبال إعمال اللجنة ؟ وكيف يتم تكريس أرائها بالنسبة للتشريع موضوع الدراسة؟..... مهمة غامضة لتحقق الغرض بكفاءة سهلة وتحقيق ذلك يكون بالقيام بنشاطات الوساطة في إطار عهدها لتحسين العلاقة بين الإدارات العمومية و المواطنين ، فماهي طبيعة هذه الوساطة؟..... حيث ان الوساطة لا تكون إلا في حالة نزاع ،في حالة عدم الوصول إلى اتفاق ، فماهر الإجراء الديمة يتحد حل الإشكال المطروح ؟

ومن المهام الموجهة إلى الخارج والتي تمثل فيما يلي :

المشاركة في اعداد التقارير التي ترفعها الدولة إلى الأجهزة الأمم المتحدة ولجاتها ، وإلى المؤسسات الجمهورية ، تطبيقا لالتزاماتها المتفق عليها . وتساءل في حالة حصول خلاف حول تقييم حالة خاصة بانتهاك الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن في ذلك الإشكال ؟ وخاصة ان المشرع لم يعترف لها بصلاحية القيام بإرسال تقارير مباشرة إلى هذه الأجهزة .

-تطوير التعاون في مجال حقوق الإنسان مع أجهزة الأمم المتحدة والمؤسسات الجمهورية والمؤسسات الوطنية في البلدان الأخرى وكذا المنظمات غير الحكومية الوطنية

والدولية⁷

ج-نتائج عمل اللجنة: من خلال ممارستها لها مهامها المسندة إليها بحكم القانون ، يرصد عمل اللجنة السنوي بإعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية ، يتعلق بوضعية حقوق الإنسان مع نشره بعد شهرين من تاريخ التبليغ مصفي من القضايا التي كانت محل تسوية المادة 7 من المرسوم الرئاسي . قصد إعطاء مصداقية ومردود أكثر لعمل ترفع إلى رئيس الجمهورية عن واقع مسألة الحقوق و الحريات الأساسية للإنسان و المواطن بالجزائر ، مع نشرها في وسائل الإعلام المختلفة بكيفية مفصلة ، تبرز فيها القضايا التي يتم الفصل فيها ، و القضايا التي هي قبض الفصل مع إبراز أشباب تأخرها و تعليتها لأصحابها ؟ كما تسأله عن مال الوضعيات التي لم يتم الفصل فيها في نهاية السنة ؟ هل لأنتم نقلها إلى جانب المسائل المرصد خلال العام المقبل ؟

د-تشكيل المجلس :لقد حرص المشرع الجزائري على تحقيق التمثيل الوطني من الناحية الاجتماعية في تشكيلها(مختلف المؤسسات العمومية وممثل المجتمع المدني) من الجمعيات ذات طابع الوطني التي يرتبط موضوعها بحقوق الإنسان ، و المؤسسات العمومية و الوزارات ، بحيث يتراوح عدد أعضاءها بين 41 عضو كحد ادنى و 45 عضو كحد أقصى ، يتكونون من المواطنين ذوي الكفاءات الأكيدة ، و دوبي الخلق الرفيع و المعروفين بالاهتمام الديه يولونه للدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الحريات العمومية ولنا ان نطرح بعض الاستفسارات لالتالية :

لماذا لم يتم تمثيل الوزارة المكلفة بالتعليم المكلفة بالتعليم العالي ؟

وكذا ممثلين عن الجامعات يتم انتخابهم على مستوى كل جامعة نظراً لإدراكيهم بالمسألة وكذا درجة الإثراء لدور اللجنة في التحقيق غاياتها بحكم التجربة و الدراسة .

-ماهية المعايير المعتمدة عليها للتمييز بين صاحب الخلق الرفيعة وغير ذلك ؟ وماهية الجهة المختصة بمراقبة ذلك ؟ فهذا الشرط يبرر منح السلطة التنفيذية سلطة واسعة في اختبار من يخدم أهدافها و إبعاد معارضيها وذلك على حساب خدمة المهدى المنشود من إيجاد اللجنة وهو حماية وتعزيز حقوق الإنسان و حرياته وترقيتها وقص إعطاء لعمل اللجنة دوراً فعالاً ، فإن المشرع قد خول لها جانب من السلطة التقديرية للعمل وفق ما تراه ملائماً لها لحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن ، بقرارها بتعيين مراسلين لها لا ، وكذا الاستعانة بأي شخص أو خبير لأداء إشغال خاصة (المادة 10 من المرسوم الرئاسي) . حيث تكون من أربعة أعضاء من رئاسة الجمهورية وعضوان من مجلس الأمة وعضوان من مجلس الشعبي الوطني وعضو واحد من مجلس إسلامي أعلى وعضو واحد من مجلس أعلى للأمازيغية وعضو واحد من محافظة السامية للأمازيغية وعضو واحد من مجلس الوطني الاقتصادي وعضو واحد من مجلس الوطني للأسرة بعنوان المنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني عضو واحد من المنظمة الوطنية وعضوان من المنظمات النقابية أكثر تقبلاً للعمال عضو واحد من الهلال الأحمر عضو اتحاد الوطني لمنظمة المحامين ، عضو واحد من مجلس الوطني لأخلاقيات الطب عضو واحد من المجلس الوطني الأعلى لآدبيات وأخلاقيات الصحفيين عضو واحد من مجلس الوطني للأشخاص المعاقين 12 إلى 16 عضو نصفهم من شباب بعنوان الجمعيات ذات الطابع الوطني بعنوان الوزارة ممثل عن وزارة الدفاع وممثل عن وزارة العدل ممثل عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية ممثل عن وزارة التربية الوطنية المكلفة بالشباب الصحة بالاتصال والثقافة يعين أعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي بناءً على الاقتراح المؤسسات الوطنية والمنظمات المهنية والمجتمع المدني التي يتصل موضوعها بحقوق الإنسان حسب الكيفيات الآتية يعين ممثلوا رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة ومجلس الشعبي وبناءً على المرسوم رئاسي بناءً على اقتراح يعين بمجموع أعضاء اللجنة اللجنة الـ 3 الآخرين المذكورين في المادة 3 أعلاه بموجب مرسوم رئاسي بعدأخذ رأي لجنة تضم الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيساً رئيس مجلس الدولة عضواً رئيس مجلس المحاسبة عضواً ويعين رئيس الجمهورية رئيس اللجنة بموجب مرسوم رئاسي ينصب رئيس وأعضاء اللجنة بعهدة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد وتحتاج للجنة بانتظام في جلسة عامة وتشكل لجان فرعية دائمة وبإمكانها أن تشكل مجموعات عمل وتعين مراسلين لها وتستعين بأي

شخص مختص أو خبير وتشتمل على مندوبيات جهوية يحدد عددها وفروعها وتوزيعهم عبر التراب الوطني ويتم اعداد قواعد واليات تنسيق بين اللجنة والمؤسسات وزارة عدل البرلمان السلطات الادارية وللجنة أمانة دائمة ولها مركز بحث ووثائق ودائما في أيطار إثراء عمل اللجنة فقد خول لها المشرع حق الاستفادة من كفاءات بعض المؤسسات بقيامها بالتنسيق و التعاون في عملها مع إل مصلحا التابعة لوزارة العدل(إدارة السجون) ، السلطات المركزية بالشرطة البرلمان ، السلطات الاداربة (المادة 11 من المرسوم الرئاسي) نالى جانب كفالة لأعضائها بالحصول على التحفيز (إعانت مالية) ومن الأمور التي تعترض من عمل اللجنة وديموتها ، غياب التأسيس الدستوري الصريح لها ن الشيء الدية كان من شأنه ان يعطى الديمومة لعملها عكس سابقتها و يضفي على دورها في تحقيق هدف إحداثها ضمانة أكثر ، وبدون ذلك يبقى لها مجرد التأسيس السياسي ، و يلحق بذلك دورها مصير المرصد الوطني .

ومهما يكن ، فإن هذه اللجنة كباقي الهيئات السابقة المكلفة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، تسعى في خلال عهدهما إلى إيجاد نوع من التوفيق وإنكار هذه الحقيقة ولقد تم إيقاف عدة أشخاص في مقر سكناتهم أو مقر عملهم بحضور أهلهم أو غيرهم أو زملائهم كما تم إيقاف آخرون في وسط الطريق من طرف مصالح الأمن الوطني أو من طرف ملشيات مسلحة تابعة للحكومة ، وهذه الفرق المسلحة أحيانا ترتدي الزى العسكري وأحيانا أخرى تظهر بمجرد لباس عادي وتقوم بالقبض على الإفراد دون تقديم أي أمر بالقبض أو بالتفتيش . ولقد تطورت عملية الاختفاء في أيطار الأزمة العميقة لحقوق الإنسان التي عرفتها الجزائر و التي تم تدعيمها بإجراءات غير عادلة فيما يخص الإيقاف و الحبس . أدبقي أهل المفقودين بدون أي خبر عن الانسجام ، و الموازنة بين مقتضيات المجتمع في مجال تدعيم وتعزيز حماية حقوق الإنسان وحرياته المكفولة دستوريا ، وتلك المطالب بالاعتراف بتا في المنظومة التشريعية الوطنية ، و الحفاظ على هامش الدولة التي تبسيط هيمنتها في إعمال تحصين الصرح المؤسساتي للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وقد صدر المرسوم الرئاسي 10-180 يتعلق بالوظائف العليا بعنوان الأمانة العامة للجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان .

أما الآن المجلس يتشكل من 38 عضواً أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان ، عضوان عن كل غرفة من البرلمان يتم اختيارهما من قبل رئيس كل غرفة بعد التشاور مع رؤساء الجموعات البرلمانية ، عشرة أعضاء نصفهم من النساء

يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف المجالات حقوق الإنسان ولا سيما المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة يتم اقتراهم من قبل الجمعيات ، ثمانية أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية بما فيها منظمات المحامين والصحافيين والأطباء يتم اقتراهم من طرف المنظمات التي ينتمون إليها ، عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للغة العربية عضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية عضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان خبيران جزائريان لدى هيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه المفهوم الوطني لحماية الطفولة وتنص المادة 11 تنشأ لجنة تتلقى الاقتراحات المتعلقة بأعضاء المجلس المذكورين في 3 و 4 من المادة 10 وتتأكد من مدى احترامها أحکام المادة 9 أعلاه كما تتولى اللجنة اختيار أعضاء المذكورين في المادة 11 و 12 من المادة 10 أعلاه ، تتشكل اللجنة من الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا ، رئيس مجلس الدولة ، رئيس مجلس المحاسبة رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي يمكن اللجنة لأداء مهامها أن تطلب من الجهات المختصة أي معلومة أو وثيقة وأن تقوم بأي مشاورات مفيدة تجتمع اللجنة بمبادرة من رئيسها أو بطلب من رئيس المجلس كلما دعت الحاجة إلى ذلك يعين أعضاء المجلس بموجب رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد وي منتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيسا للمجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة يقلد رئيس المجلس في مهامه بموجب مرسوم رئاسي تستاف عهدة الرئيس مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر ويتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكّنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وفي هذا الإطار يستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والاهانة طبقا للتشريع الساري المفعول يتعين على أعضاء المجلس الالتزام بواجب التحفظ وبسرية المداولات والامتاع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة لهم

لا تفقد صفة عضو في المجلس إلا في الحالات الآتية : انتهاء العهدة ، الاستقالة ، الاقصاء بسبب الغياب دون سبب مشروع عن ثلاثة اجتماعات متتالية للجمعية العامة فقدان الصفة التي عين بموجبها المجلس الإدانة من أجل جناية أو جنحة عمدية الوفاة القيام بأعمال تتنافى أو تصرفات خطيرة ومتكررة تتنافى

والتزاماته كعضو في المجلس يصدر قرار فقدان الصفة في الحالات وج وف وز عن الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس في حالة فقدان صفة العضو في المجلس يتم استخلاقه للمرة المتبقية من العهدة حسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعينه بموجبهما ، يتكون المجلس من الهياكل الآتية الجمعية العامة ، رئيس المجلس ، المكتب الدائم ، اللجان الدائمة الأمانة العامة ، وتضم الجمعية العامة جميع أعضاء المجلس وتعد الجمعية الهيئة صاحبة القرار وهي فضاء للنقاش التعددي حول كل المسائل التي تدخل ضمن مهام المجلس وتصادق الجمعية على برنامج العمل ومشروع الميزانية تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضاء الحاضرين تصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف أعضائها تصادق الجمعية العامة على التقرير السنوي للمجلس الذي يعده المكتب الدائم وفقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي كما تصادق على الآراء والتوصيات والاقتراحات التي يصدرها كما يمكن للجمعية العامة وفقا للنظام الداخلي تشكيل مجموعات عمل موضوعاتية تشمل المختصين وخبراء في مجال حقوق الإنسان يتولى رئيس المجلس تسيير أعمال الجمعية العامة وتنسيطها وتنسيقها ويعد الرئيس الأمر بصرف الميزانية والناطق الرسمي له ويتولى تمثيله على المستويين الوطني والدولي ويكون المكتب الدائم التفرغ التام لممارسة مهامه في المجلس ويستفيدون من التعويضات ويعد المكتب الدائم مشروع النظام الداخلي للمجلس ويعرضه على الجمعية العامة للمصادقة عليه ويتولى المكتب الدائم تنفيذ برنامج عمل المجلس وإعداد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة وتنفيذ توصياته ولأداء مهامه يشكل المجلس لجان دائمة الشؤون القانونية ، الحقوق المدنية والسياسية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئة المرأة والطفل والفئات الضعيفة المجتمع المدني الوساطة يمكن المجلس عند الاقتضاء تشكيل لجان تتعلق ب مجالات أخرى لحقوق الإنسان ينتخب رؤساء اللجان الدائمة من قبل الجمعية العامة . تكلف اللجان الدائمة باعداد البرنامج عملها والمهام على تنفيذه وتقدير مدى انجازها دوريًا وتتكلف الأمانة العامة الادارة العامة للمجلس و المساعدة التقنية لأشغال المجلس وتشمل الأمانة العامة للوظائف العليا الأمين العام مدير الدراسات والبحث مكلف بالدراسات والبحث مدير الإدارية والوسائل رئيس مركز البحث والوثائق ويمثل المجلس عن طريق مندوبيات جهوية يحدد عددها وتوزيعها الإقليمي ويعين المندوبيين الجهويين من طرف رئيس المجلس ويحضر ممثلوا وزارة الخارجية والداخلية والعمل

والشئون الدينية والتضامن الوطني وقضايا المرأة أشغال المجلس بصفة استشارية وبدون صوت تداوily ويجوز لرئيس المجلس أن يدعوا للمشاركة في أشغاله بصفة استشارية ممثلا عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدة المجلس في أداء مهامه

2- موقف اللجنة الوطنية الاستشارية من الملفات الساخنة قضية المفقودين كنموذج :

كلف رئيس الجمهورية اللجنة بإنشاء لجنة خاصة بالمخالفين ، ولكن ليس لها الحق في ان تقوم بتحريرات ، حيث يستعملون الشرطة القضائية يتراأسها رشيد القسنطيني ليس لها الحق بالتحقيق ، ولكن تستقبل شكاوى

ولكن قبل التطرق إلى موقف اللجنة لابد من الحديث عن الموضوع تسجيل حالات الاختفاء .

أ-تسجيل حالات الاختفاء: تنتج حالات الاختفاء أحيانا بسبب الاستجوابات التي تقوم بتا قوات الأمن، أو بسبب عمليات الاختطاف التي تقوم بتا الارهابيو، وإما ان الأشخاص الذين اخسروا قد التحقوا بمحض إرادتهم بالجماعات الإرهابية ، وفي هذا الإطار فان وزير الداخلية اصدر رقم 1365 في 27 نوفمبر 1995 القاضي بغلق آخر مركز اعتقال وتم إطلاق سراح 649 معتقل ، وبهذا يكون قد خفف من حالات الاعتقال الإداري التعسفي. غير انه خلال التقرير المنشور لمنظمة العفو الدولية في 3 مارس 1999 أشارت فيه المنظمة إلى وجود حالات اختفاء في الجزائر وامن حوالي 3000 رجل و امرأة جزائريين قد فقدوا خلال السنوات الستة الأخيرة ، إلا ان الجدار الصمت الذي يحيط بهذه الحالات قد بدأ يتتصدع بفضل الجهد المتواصل لأمهات وزوجات المختفين ، أو عائلاتهم أد بدأت عائلات هؤلاء تتجاوز خوفها وتخرج مسألة المفقودين من الخفاء لتدرج في الصفحات الأولى للجرائد . وهذا يشكل مرحله رئيسية في إطار حماية حقوق الانسان باعتبار الطين يعبرون سواء داخل الجزائر أو خارجها عن عدم وجود حالات الاختفاء أصبحوا لا يستطيعون مصيرهم بحيث لم يظهر إلا عدد قليل من الأشخاص المفقودين أد من بين الثلاثة ألف حالة اختفاء المسجلة بالجزائر خلال سنة 1999 لم يظهر إلا عدد قليل فيما بعد نتيجة الحبس السري الطويل المدة . كما يلاحظ ان الإيقافات التعسفية أصبحت عملية متعددة على إثرها الجزائر مند أكثر من عشر سنوات . كما يلاحظ ان التشريع الجزائري قد حدد مدة الوقف للنظر باثنى عشر يوما ، كما اوجب خلالها إبلاغ عائلات المفقودين فور إيقافهم . إلا ان هذه الأحكام غالبا ما تتم مخالفتها في التطبيق العملي أد يظل المحبسين رهن الاعتقال لعدة أسابيع بل لمدة شهور وأحيانا

لمدة سنوات وهكذا يستحيل لا على عائلات المفقودين التوصل إلى معرفة ان أقاربهم قد اعتقلوا خاصة ان أفراد قوات الأمن ينكرون ان يكون لهم أي علم أو صلة بحالات الاختفاء إلى ان يتم تسريحهم أو تحويلهم إلى مراكز اعتقال رسمية أما السلطات السياسية فهي غالبا ما تقر ان المفقودين لم يتم اعتقلهم إطلاقا وإنهم قد التحقوا بالجماعات الإرهابية وفي حالات أخرى تقر بان المفقود هو إرهابي وتم اغتياله من طرف قوات الأمن أثناء الاشتباكات المسلحة بين الطرفين وانه انتزع من طرف الإرهابيين هكذا تتضارب وتتناقض المعلومات التي تقدمها السلطات حول المفقودين وحسب التقارير الرسمية قد يكون نفس الشخص إرهابي أو ضحية إرهاب ويصل الغموض حول مصير المفقودين قائما وببقى المسؤولين عن حالات الاختفاء يستفیدون من عدم العقاب مادامت التحقيقات لم يتم فتحها . وبعرض الحصول على المعلومات حول حالات المفقودين حاولت بعض النساء خلال شهر سبتمبر من سنة 1997 الاتصال بالحكومة الجزائرية والسلطات القضائية للاستفسار عن حالات أولادهن وأزواجهن إلا ان ذلك كان بدون جدوى مما جعلهن يتصلن بالمفوضين الأجانبين خلال مؤتمر تم تنظيمه بالجزائر من طرف المرصد الوطني لحقوق الإنسان إلا ان ذلك كان بدون جدوى بحيث منعت من المظاهرات من طرف قوات الأمن وبعد شهر قاموا هذه النساء بمظاهرات في وسط العاصمة معتبرة فرصة حضور الصحافة الأجنبية التي كانت حاضرة لتغطية مجريات الانتخابات الجماعية إلا ان قوات الأمن تدخلت لتفريقهن تجدر الإشارة إلى ملف المفقودين، ذلك أن المرصد الوطني لحقوق الإنسان قد تلقى العديد من التظلمات في هذا الشأن، كان الغرض منها تحديد مكان وجود مواطنين يدعى أقاربهم بأنه تم اختطافهم. وفي إطار التحريات التي قام بها المرصد الوطني لحقوق الإنسان من خلال اتصاله بمصالح الأمن، اتضح بأن الشخص المختفي المعنى يتمي لإحدى الفئات التالية : إما أن الشخص اختفى بمحض إرادته، وإما أن الشخص اختطفه جماعات مسلحة، وكون هذه الجماعات غير معروفة، ساد الاعتقاد خطأ بأنها تابعة لمصالح الأمن، وأخيرا إما أن الشخص المختفي كان محل اعتقال من قبل مصالح الأمن، والتي أبقيت عليه في وضعية حجز، أو التوقيف خارج الآجال المنصوص عليها قانونا.

ومعنى كل ما سبق أن السلطات الجزائرية تعترف بوجود أخطاء جسيمة مثيرة لمسؤولية الدول

وبالإضافة إلى هذه الأعمال التي تشكل مجالا خصبا لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم رفعت تظلمات أخرى إلى المرصد الوطني لحقوق الإنسان، تتعلق بوفيات يعتقد أصحابها أنها وقعت بالمركز

التابعة لمصالح الأمن بمختلف هيئاتها. ومن بين هذه الأعمال، حالة السيد مجاهد رشيد البالغ من العمر 30 سنة، والذي قتل مع مجموعة من الأفراد في 18 جانفي 1997 السيد عبد الحق بن حمودة، الأمين العام للإتحاد العام للعمال الجزائريين. وحسب بلاغ صادر عن منظمة Human Rights Watch فإن السيد مجاهد رشيد يكون قد توفي أثناء فترة وضعه تحت المراقبة. أما حسب المعلومات التي تلقاها المرصد الوطني لحقوق الإنسان، فإن السيد مجاهد يكون قد مات متأثرا بالجلوح التي أصابته أثناء الاشتباك الذي وقع مع قوات الأمن عند اعتقاله الذي تم في عمارة توجد بوسط الجزائر إن التجاوزات التي أشرنا إليها وغيرها، ثبت ارتكاب العديد منها من طرف الأعوان المكلفين بتطبيق القوانين، وهذا ما أكد عليه المرصد الوطني لحقوق الإنسان وهو ما يعني الاعتراف بوجود أخطاء جسيمة ارتكبت في ظل الظروف الاستثنائية من طرف الإدارة - الهيئة المكلفة باسترخاع الأمن والنظام العام - فالنصوص القانونية المتعلقة بشروط التفتيش والمساءلة، والتوفيق، والحبس، كان يجب أن تطبق بالصرامة المطلوبة من جميع الموظفين المكلفين بتطبيق القانون، وذلك مهما كانت الهيئة التي ينتمون إليها. ومسؤولية الدولة هنا قائمة دستوريا، وذلك طبقا للمادة 24 من دستور سنة 1996، التي تنص على أن "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات"

فالتعسف والتعذيب من الأعمال غير المسموح بها مهما كانت الظروف، كما أن آجال الوضع تحت المراقبة لا ينبغي أن تتحول بأي حال من الأحوال، ومهما كانت الظروف إلى شكل من أشكال الاعتقال السري في أماكن لم ينص عليها القانون الجزائري للقيام بهذه المهمة والدولة هي المسئولة على الرغم من أن الأخطاء المرتكبة هي أخطاء جسيمة قام بها الأشخاص المكلفوون بتطبيق القانون، ذلك أنه يقع على الدولة واجب التأكيد من سلوك الشخص قبل توظيفه في أسلاك الأمن أو الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون. ومع ذلك فمن حق الدولة الرجوع على المتسببين في تلك الأخطاء. إن هذه التجاوزات لم تقتصر على المواطنين العاديين، بل امتدت كذلك حتى إلى المجال الإعلامي. فلقد سجل المرصد الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي لسنة 1997 العديد من القضايا تتعلق بztارات بين صحافيين ومصالح الأمن، أو العدالة، إثر نشر مقالة لها صلة مباشرة بالوضع الأمني، والتي يخضع نشرها لنص قانوني خاص من ذلك :

- حبس ثلاثة صحافيين من يومية الخبر، ثم الحكم عليهم بالبراءة بعد يومين من قضية نشر إعلان إشهاري للجبهة الإسلامية للإنقاذ في سنة 1993 المعروفة بقضية حشاني

- الحكم على عمر بلهوشات، ونصيرة بن علي من يومية الوطن الصادرة باللغة الفرنسية بستة أشهر حبسا مع إيقاف التنفيذ، وعلى أربعة صحافيين آخرين بأربعة أشهر سجنا مع وقف التنفيذ في قضية مع وزارة الدفاع الوطني، إثر نشر سنة 1993 خبر حول هجوم إرهابي ضد درك قصر الحيران لم يعلن عنه.

- الحكم غيابياً على عبد الحميد بن زين مدير جريدة *Alger Républicain* بستة أشهر حبساً نافذاً وبغرامة 1000 دج خلال جلسة محكمة الجزائر في 12 نوفمبر 1997 المتعلقة بنشر مقالين سنة 1991 و1993 في نفس الجريدة، وجريدة *Le Matin*.

إن هذه القضايا التي تم الفصل فيها سنة 1997 ترجع إلى عدة سنوات، والتهم المنسوبة لأصحاب المقالات أو التعليق اعتبارها الأطراف المدعية بمثابة قذف، أو أنها لا تعكس الحقيقة. والحقيقة أن القذف لم يعرف بوضوح في النصوص القانونية كالقانون رقم 90-07 المؤرخ في 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، وهذا ما يسمح للسلطات العامة بارتكاب تجاوزات خاصة في مجال معالجة الإعلام المعروف باسم "الإعلام الأمني" حيث يختار الصحفيون ما بين الالتزام بواجب الإعلام، وخطر الاتهام بالمساس بأمن الدولة.

وخلال سنة 1998 فان عدد معتبر من عائلات المفقودين قد جالوا عواصم الدول الأوروبية للتعریف بقضاياهم مما جعل لجنة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة تدعوا الحكومة الجزائرية للانشغال بعض المسائل سيما منها مسألة المفقودين وان توقيه الأهمية الأزمة وفي سنة 2000 فان المعارضة في البرلمان ناقشت الحكومة في مسألة المفقودين مما شجع عائلات المفقودين ان تطلب من الأحزاب المعارضة النظر في قضاياهم المتعلقة بالمفقودين ولطلب معلومات من الحكومة حول مصيرهم والمعلوم انه قد قدم رئيس اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان ،اقتربت التعويض عائلات المفقودين الذين يشكلون مخلفات العنف صعوبة في أجندتها السلطة ، بمبلغ قدره مليون دينار على المفقود الواحد مع منح عائلاتهم وثائق بوفاة مفقودיהם دون التشخيص لوفاة لكن هل هذا التعويض عادل مقارنة مع ماورد في القوانين السالفة الذكر ؟ وهل تستطيع عائلات المفقودين التنازل عن حقها مقابل مبلغ يبقى إلى حد ما رمزاً في ظل غياب الحقيقة التي صارت شغلاً لهم الشاغل ؟

بـ-التدابير المتخذة لدعم سياسة التكفل بالمفقودين :إلى غاية 31 جويلية 2008 شمل تنفيذه هذه التدابير الحالات التالية: بلغ تعداد المفقودين 8023 حالة تم استقبال 15438 شخصاً على مستوى اللجان الولاية تم دفع 45371 مليار دج كتعويضات تم قبول وتم تسوية 5579 منها بصورة نهائية مبلغ التعويضات المدفوعة لدوبي الحقوق مبلغ الرأس مالي الإجمالي 37145 مليون دج المنح الشهرية 132 مليار دج

بالإضافة إلى هذه التدابير تم توظيف 858 مختصاً نفسانياً للتকفل بالأطفال ضحايا المأساة الوطنية ويجري حالياً انجاز مشروع 100 سكن على مستوى كل ولاية لفائدة الأرامل التي يتكفلن بأطفالهن كما فتحت مناصب الشغل لدوي الحقوق البطلين . فيما يتعلق بالملفات المرفوضة والتي يبلغ عددها 934 ملفاً فإن أهم أسباب الرفض هي عدم الاختصاص الإقليمية تسجيل اسم المستفيد ضمن قائمة المطلوبين من طرف مصالح الأمن، سبق تعويض دوي الحقوق في إطار ضحايا الإرهاب ، عدم وجود دوي الحقوق شرعيين ، حالات بعض المفقودين الدين لا علاقة لهم بالماسات الوطنية